المنهج الحديث

في

تسهيل علوم الحديث

تأليف

الدكتور علي نايف بقاعي

دار البشائر الإسلامية



الطبعة الثالثة
١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

ISBN 978-614-437-062-9
9 786144 370629

شركة دار البشائر الإسلامية
للطباعة والنشر والتوزيع ش.م.م.
أسسها الشيخ رمزي دمشقية رحمه الله تعالى
سنة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٣م
بيروت - لبنان - ص.ب: ١٤/٥٩٥٥
هاتف: ٩٦١١/٧٠٢٨٥٧.. فاكس: ٩٦١١/٧٠٤٩٦٣..
email: info@dar-albashaer.com
website: www. dar-albashaer.com


بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم بين يدي الطبعة الثالثة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى. وسلامٌ على عباده الذين اصطفى. سبحانك لا عِلم لنا إلّا ما علّمتنا إنّك أنت العليم الحكيم. أحمدك حمد الشاكرين، وأشكرك شكر الحامدين، وأسألك أن تصلّي على نبيّك الكريم، وعلى آله وصحبه، ومَن دعا بدعوته إلى يوم الدِّين.

أمّا بعد، فلست أكتب مقدمةً للكتاب، فإنّ له مقدّمةً ذكرتُ فيها سبب تأليفه، ومنهجي في عرض موضوعاته، ومخطّطًا لفصوله ومباحثه. ولكنّي أكتبُ تقديمًا موجزًا جدًّا بين يدي هذه الطبعة الثالثة ـ أسأل الله تعالى أن يكتب لها القبولَ، وأن ينفع بها كما نفع بسابقتيها ـ لأبيِّنَ أنّني قد بذلتُ وسعي في تصحيح ما ندَّ مِن أخطاءٍ مطبعيَّةٍ لا تخفى على القارىء اللّبيب. وأضفتُ ـ زيادة في الإيضاح ـ عددًا من الأمثلة عند ذكري لأنواعٍ كثيرة من علوم الحديث. واستعضتُ عن بعض الأمثلة التي كانت في الطبعة السابقة بأمثلة أخرى ـ مختارةً بعناية ـ لتكون عونًا للطالب في دراسة أسانيد أحاديث الأحكام.

هذا وقد ألحقتُ في آخر الكتاب مُلْحقَ شجرات الأسانيد، ليكون مساعدًا للطالب على فهم العلل الواقعة في هذه الأسانيد بأوضح بيان.

ولعلَّ مِن عاجل بُشرى المؤمن أن تَنفد الطبعةُ الثانية مثلما نفدت سابقتُها، وأن يُثني على الكتاب عددٌ مِن الأساتذة فضلًا عن الطلّاب، وأنْ يُصبح هذا الكتاب مقرَّرًا دراسيًّا في عددٍ مِن الدول الإسلاميّة والعربيّة.

وختامًا أسأل الله تعالى أن يغفر لي ولوالديّ، ولمشايخي ولأصحاب الحقوق عليّ، وأن يجعل أعمالنا في حرز القَبول، إنّه أكرم مسؤول. وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

بيروت في ١٨ ذي القعدة ١٤٣٤هـ.
الموافق ٢٤ أيلول ٢٠١٣م.

❑❑❑

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أَمَرَ بالتزام الدِّين الصحيح، والتَّحلِّي بالخُلُق الحسَن، وجَعَل كَيْدَ الشيطان ضعيفًا.

والصلاة والسلام على خير نبيٍّ مُرْسَل، بدأ بالدعوة فردًا إذْ كان الدِّين غريبًا، أَمَرَ بالمعروف ونَهى عن المُنْكر، وحثَّنا على أنْ نأْتَلِفَ ولا نختلِف، ونتَّفق ولا نَفْترق، ونتَّصل ولا ننقطع.

ورضي الله عن الصحابة أجمعين، والتابعين بإحسانٍ إلى يوم الدِّين.

اللَّهمَّ سلِّمنا مِن العِلَل، وجنِّبْنا الشذوذَ والاضطرابَ في القول والفعل، واجعلْ أمرَنا مُحْكمًا لا مختلِفًا، وذِكْرَنا عاليًا لا نازِلًا، واجعلنا عند الاعتبار ممَّن يَعتبر، ويكون له أعذبُ الخبر وأحسنُ الأثر.

وبعد؛ فلمَّا كان الحديثُ الشريف عظيمَ النفع، تدورُ عليه أكثرُ الأحكام، وكان لأهله اصطلاحٌ لا بدَّ لطالب العلم مِنْ فَهْمه؛ وضعتُ هذا المؤلَّفَ اللَّطِيف، مُريدًا به تسهيلَ علوم الحديث الشريف.

وكانت قَدْ راودتني نفسي أنْ أباشرَ بتأليفه على أَثَر فراغي مِن طَبْع كتابي «الاجتهاد في علم الحديث الشريف»، فوضعتُ له في ذلك الحين مخطَّطًا أوّليًّا، ثمَّ رأيتُ المصلحةَ في تأخيره إلى ما بعدَ الانتهاء مِن طَبْع «سلسلة مناهج المحدِّثين»، التي استغرق إصدارُها نيِّفًا وثلاثَ سِنِين.

ثمَّ كِدْتُ أُؤَخِّره مرَّةً أخرى، لأكتبَ في «أَوْجُه بيان السُّنَّة للقرآن»، لولا أنَّني رأيتُ الحاجة إليه ماسَّة، خاصَّةً بعد إجماع المشاركين في ندوة «علوم الحديث: واقع وآفاق»، التي عُقِدَتْ في كلِّيَّة الدراسات الإسلامية والعربية بدبي (٦ ـ ٨ صفر ١٤٢٤هـ ـ الموافق ٨ ـ ١٠ نيسان ٢٠٠٣م) على ضَرورة تأليف كتابٍ يُبَسِّط علومَ الحديث، وكذلك إجماع أعضاء لجنة السُّنَّة النبويّة الشريفة في المؤتمر السابع لرابطة الجامعات الإسلامية الذي عقد في بيروت باستضافة كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية (٢٩ صفر ـ ٣ ربيع الأول ١٤٢٥هـ ـ الموافق ١٩ ـ ٢٢ نيسان ٢٠٠٤م) على تيسير تدريس علوم الحديث.

ثمَّ تأمَّلتُ فرأيتُ الأدباءَ يُراعونَ حُسْنَ الابتداء والتخلُّص مِن معنًى إلى آخَر، ليبلغَ كلامُهم قلوبَ السامعين ويؤثِّر فيها، ورأيتُ أعذبَ كلامٍ بَعد كتاب الله تعالى حديثَ رسول الله ﷺ.

ودَقَّقْتُ النظرَ في كُتُب علوم الحديث، فوجدتُ أكثرَها صعبَ الفَهم، ضيِّق العبارة، قد يأكُل الزَّمنَ ونحن في أشدِّ الحاجة إليه، يَتعذَّر على الطالب المبتدىء في هذا العلم مواصلةُ الدراسة فيه.

فقلتُ في نَفْسي: إذا كان الأُدباء يُزَيِّنون كلامَهم، ويُحسنون تَرتيبَه ليبلغَ قلوبَ السامعين ويؤثِّر فيها؛ أليسَ الأجدرُ بنا أهل علوم الحديث أنْ نراعيَ حُسْنَ الابتداء، وحسنَ الانتقال، وأنْ نُحسِنَ اختيارَ الأمثلة والتطبيقات، لنعرضَ علوم الحديث الشريف في حُلَلٍ جديدةٍ، يُسَرُّ بها مَن يراها، ويَوَدُّ مَن يسمعُ أوَّلَها أنْ يواصلَ الاستماعَ حتَّى يَبْلُغَ منتهاها؟ فإذا بهاتِفٍ يقول: بلى. ولكِنْ مِن أين نبدأ بعرض هذه العلوم؟

لقد بدأ أكثر مؤلِّفي كتب علوم الحديث بالحديث الصحيح، فلمَّا عرَّفوه أَدْخَلوا في تعريفه كثيرًا مِن المصطلحات التي كان الطلبةُ في زمانهم يعرفونها، أمَّا في زماننا فيحتاج كلٌّ منها إلى تعريف. قالوا: الحديث الصحيح «هو الحديث الذي يَتَّصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه، ولا يكون شاذًا ولا معلَّلًا».

ونَحتاج ليُفهم تعريفُ الحديث الصحيح ـ اليوم ـ إلى شرح معنى المسنَد، والمتَّصل، والإسناد، والعدالة، والضَّبْط، والنَّقْل، والشُّذوذ، والعِلَّة، وشَرْحُ هذا يطول، فالبدء بالصحيح لا يَحْسُن اليوم، والتدرُّج ممَّا هو أسهل منه إلى الوصول إليه أفضل.

وأَوْلى بنا هذه الأيَّام أن نبدأ بتعريف العناصر المفردة ثمَّ المركَّبة، متدرِّجين من الجزئي إلى الكلِّيّ.

وهذا ما نهجته في هذا الكتاب تبسيطًا للمادَّة.

ثم إنِّي جعلتُ الكتابَ في مستوى الطالب الجامعيّ في سَنَتِه الأولى، بَيْدَ أنَّه يمكن أن يَرْقى إليه طُلَّابُ الثانويّات الشَّرعيَّة بمعونة

مدرِّسيهم الأفاضل، بل يمكن أنْ يَفهَم هذا الكتابَ كُلُّ مثقَّفٍ ثقافةً شَرْعيَّة، ويستسيغه، لأنِّي راعَيْتُ ربطَ التعريفاتِ والقواعد بالأمثلة التطبيقيَّة، واخْتَرْتُ الأمثلةَ بدقَّةٍ، لتقودَ الطالبَ وتأخُذَ بيده مِن المثال إلى التعريف والقاعدة وتطبيقاتها بحسب ما تدعو الحاجة إليه.

وقسمتُ الكتابَ بعد المقدِّمة والتَّمهيد إلى خمسَة أبوابٍ وخاتمة، وألحقتُ في آخره قائمةً للمراجع والفهارس اللازمة.

وأدرجتُ في كلِّ بابٍ عددًا مِن الفصول والمباحث، بحيثُ يَكون البابُ وِحدةً موضوعيَّةً متكامِلة.

ولمَّا رأيتُ بعضَ المباحث قد يَنْدرجُ تحتَ أكثر مِن باب، وضعتُه في الباب الذي هو به أَلْصَق، **فكان مخطَّطُ الكتاب هو الآتي:**

المقدِّمة: فيها سبب تأليفه ومنهجه.

التمهيد: فيه تعريف علم الحديث والسند والإسناد والمتن والحديث.

الباب الأول: علوم الحديث المتفرِّعة عن نِسْبَته، وعن علوم الرُّواة وأَدَوات الرِّواية.

الفصل الأول: علوم الحديث المتفرِّعة عن نِسْبته إلى القول أو الفعل أو غيرهما.

الفصل الثاني: تَسْمية الحديث بحسب مَن يُنْسب إليه المتن.

الفصل الثالث: علوم الحديث المتفرِّعة عن أنواع رواته.

الفصل الرابع: ما يتعلَّق بأدوات الرواية.

الباب الثاني: علوم الحديث المتفرِّعة عن اتِّصال السند أو عدم اتِّصاله.

الفصل الأول: الأحاديث الموصولة (أو المتَّصِلة)، ويَنْدرج تحتَها:

المبحث الأول: الحديث الموصول (أو المتَّصل).

المبحث الثاني: الإسناد العَالي والإسْناد النَّازِل.

المبحث الثالث: الحديث المُسْنَد.

المبحث الرابع: الحديث المُسَلْسَل.

المبحث الخامس: الحديث المُعَنْعَن والحديث المُؤَنَّن.

المبحث السادس: مرسل الصحابيّ.

المبحث السابع: الحديث المُدَلَّس تدليسَ الشُّيوخ.

الفصل الثاني: الأحاديث غَير المَوْصولة، ويَنْدرج تحتَها:

المبحث الأول: الحديث المُدَلَّس تدليسَ الإسْناد.

المبحث الثاني: الحديث المُنْقَطِع.

المبحث الثالث: الحديث المُعْضَل.

المبحث الرابع: الحديث المُعَلَّق.

المبحث الخامس: الحديث المُرْسَل.

المبحث السادس: المَرَاسيل الخَفِيّ إرْسالُها.

الباب الثالث: علوم الحديث المتفرِّعة عن المقبول لذاته ولغيره، وعن المردود للقَدْح في راويه.

الفصل الأول: الحديث المقبول لذاته ولغيره، ويَنْدَرِج تَحته:

المبحث الأول: الحديث الصَّحيح لِذَاتِه.

المبحث الثاني: الحديث الغريب.

المبحث الثالث: الحديث العزيز.

المبحث الرابع: الحديث المشهور (المستفيض).

المبحث الخامس: الحديث المتواتر.

المبحث السادس: الاعْتِبار والشَّاهد والمُتَابَعة.

المبحث السابع: الحديث الحَسَن لِذاتِه.

المبحث الثامن: الحديث الصَّحيح لِغَيْره والحَسَن لِغَيره.

المبحث التاسع: الحديث الحَسَن الصَّحيح.

المبحث العاشر: الإسْناد الصحيح والذي رِجاله ثقات.

الفصل الثاني: الحديث المَرْدود لِلْقَدْح في رَاوِيه، ويَنْدَرج تَحْتَه:

المبحث الأوَّل: الحديث يَسِير الضَّعْف.

المبحث الثاني: الحديث المَتْروك.

المبحث الثالث: الحديث المَوْضوع.

الباب الرابع: علوم الحديث الناشِئة عن خطأ الراوي: المُعَلُّ، ويندرج تَحْتَه فصول.

الفصل الأول: الحديث المُدْرَج.

الفصل الثاني: الحديث المصحَّف.

الفصل الثالث: الحديث المَقْلوب.

الفصل الرابع: الحديث المُضْطَرِب.

الفصل الخامس: الحديث المَرْوِيّ بالمعنى الخطأ.

الفصل السادس: الحديث المرفوع خطأً وهو موقوف، أو عكسه.

الفصل السابع: الحديث المَوْصول خطأً وهو مرسل، أو عكسه.

الفصل الثامن: الحديث الشَّاذُّ وما يقابِلُه من الحديث المحفوظ.

الفصل التاسع: الحديث المُنْكَر وما يقابِلُه من الحديث المعروف.

الفصل العاشر: زِيادات الثقات، والمزيد في متَّصل الأسانيد.

الباب الخامس: العلوم الشَّارِحة والمُبَيِّنة لمتن الحديث.

الفصل الأول: غَريب الحديث.

الفصل الثاني: مُخْتَلِف الحديث ومحكمه.

الفصل الثالث: النَّاسِخ والمَنْسوخ.

الخاتمة:

* موجز تاريخ مصطلح الحديث.
* وجوب العمل بالسُّنَّة، وبيانها للقرآن.
* ردّ بعض الشُّبُهات عن صحَّة أحاديث.

قائمة المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات، والفهارس المساعدة.



التمهيد

قَبل البدء بالعناصر المُفْردة ثمَّ الانتقالِ إلى المركَّبات، نمهِّد بتعريف عِلْم الحديث موضوعِ كتابنا.

علم الحديث:

هو قواعد[1] تُعْرَفُ بها أَحْوَالُ السَّنَد والمَتْن.

والسَّنَد والمَتْن: هما الجُزْءان اللَّذان يتألَّفُ منهما الحديث.

فمَا هو الحديث؟ ومَا هو السَّنَد؟ وما هو المَتْن؟ ومَا هي أحوالُهما؟

أمثلة:

قَبْل الدخول في تَعريفاتٍ كُلِّيَّةٍ لهذه المصطلحات، سأضرب أمثلةً توضيحيَّة، لأنَّ التعريف بالمثال هو تعريفٌ بالمشابهة التي بين المعرَّف وبين المثال. ولمَّا كان استئناس الطالب بالأمثلة أكثر، فإنِّي سأجعل الأمثلة الجزئيَّة طريقًا سهلةً للوصول إلى التعريفات الكُلِّيَّة.

---

(١) جمع قاعدة، كقول المحدِّثين: كلُّ راوٍ يكون عدلًا ضابطًا فهو مقبول الرواية، وكلُّ راوٍ يكون غيرَ عَدْلٍ أو غير ضابطٍ فهو مردود الرِّواية.

مثال (١): رَوى الإمام مالك[1]، عن أبي الزّناد، عن الأعْرج، عن أبي هريرة: أنَّ رسول الله ﷺ قال:

«لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ على أُمَّتي لأمرتُهم بالسّواك».

إنَّ الجملة: «مالك، عن أبي الزّناد، عن الأعْرج، عن أبي هريرة: أنَّ رسول الله ﷺ قال» تُسَمَّى: السند، أو: سَنَد الحديث.

والجملة: «لَوْلا أنْ أَشُقَّ على أُمَّتي لأمرتُهم بالسّواك» تُسمّى: المتن، أو: متن الحديث.

ومجموعُ الجُملتين يُسمَّى: الحديث.

مثال (٢): رَوى مَالك[2]، عن نافِع، عن عبد الله بن عُمر، أنَّه قال:

«لا بأسَ بأنْ يُسَلِّفَ الرجلُ الرجلَ في الطّعام الموصوفِ بسعرٍ مَعْلوم إلى أَجَلٍ مُسَمَّى، ما لم يكنْ في زَرْعٍ لم يَبْدُ صَلاحُه، أو تَمْرٍ لم يَبْدُ صَلاحُه».

إنَّ الجملة: «مَالك، عن نافع، عن ابن عُمر، أنَّه قَال» تُسَمَّى: السَّنَد.

والجملة: «لا بأس بأنْ يُسَلِّفَ... صَلاحُه» تُسَمَّى: المتن.

ومجموعُ الجملتين يُسَمَّى: الحديث.

---

(١) الموطأ: كتاب الطهارة، باب ما جاء في السواك، ح(١١٤)، ١/ ٦٦.
(٢) الموطأ: كتاب البيوع، باب السّلفة في الطعام، ح(٤٩)، ٢/ ٦٤٤.

مثال (٣): رَوى مَالك[1]، عن يَحيى بن سَعيد، عن سَعيد بن المسيَّب؛ أنَّه كان يقول:

«مَن صلَّى بأرضٍ فَلاةٍ صلَّى عن يمينه مَلَك، وعن شِماله مَلَك. فإذا أذَّنَ وأقامَ الصلاة ـ أو أقام ـ صلَّى وَرَاءَه مِن الملائكة أمثالُ الجِبال».

الجملة: «مَالك، عن يَحيى بن سَعيد، عن سَعيد بن المسيَّب؛ أنَّه كان يقول» تُسَمَّى: السَّنَد.

والجملة: «مَن صلَّى... أمثالُ الجِبال» تُسَمَّى: المتن.

ومجموعُ الجملتين يُسَمَّى: الحديث.

ملاحظات:

مَا الذي يُلاحَظُ في الأمثلة السابقة؟

يلاحظ أنَّ المتن الأوَّل مِن كلام الرسول ﷺ، والثاني مِن كلام عبد الله بن عُمر رضي الله عنهما، والثالث مِن كلام سَعيد بن المسيَّب رضي الله عنه.

ويُلاحَظُ أنَّ مجموعَ السند والمتن يُسمّى (حديثًا) بالرغم مِن اختلاف مَن نُسِبَ إليه الكلام في كلِّ مَرَّة.

لكنْ؛ وإنْ كانَ كلٌّ منها يُسمَّى (حديثًا)، فإنَّه يتميَّز عن غيره باسمٍ خاصٍّ به سنأتي على بيانه لاحقًا[2] إنْ شَاءَ الله تعالى.

---

(١) الموطأ: كتاب الصلاة، باب النداء في السفر وعلى غير وضوء، ح(١٣)، ٧٤/١.

(٢) ص٣٠.

من أحوال السند والمتن:

ذَكَرْنا أنَّ عِلْم الحديث هو قَواعد تُعْرَفُ بها أحوالُ السَّنَد والمتن، وفَهِمْنا بالأمثلة الثلاثة معاني الحديث والسَّند والمتن، فما هي أحوالُهما؟

إنَّ نسبةَ الكلام إلى الرسول ﷺ هي حالة مِن حالات متن الحديث، ونسبته إلى ابن عُمر رضي الله عنهما حالة أخرى، ونسبته إلى ابن المسيَّب رضي الله عنه حالةٌ ثالثة.

ولا تَقتصر الأحوال على هذه، بل للسَّنَد أحوالٌ كثيرةٌ، كأحوال الاتِّصال، والانْقِطَاع، وغيرها. وللمتن أحوالٌ كثيرة، كأحوال الصحَّة، والضعف، وغيرها، ممَّا لا نُطيل هنا بذكرها، ونوردها في مكانها المناسِب إنْ شاء الله تعالى.

مرادفات علم الحديث:

يُعْرَفُ علمُ الحديث بمُرادِفات أُخْرى، منها: مُصْطَلَح الحديث. ومنها: أُصول الحديث، ومنها: عِلْم الحديث دِراية. فليُعلم.

تعريفات السند والإسناد والمتن والحديث:

لِنَرْجع الآن بَعْدَ التعريف بالمثال إلى تعريفٍ بالاصْطِلاح لكلٍّ مِن السَّنَد والإسناد والمتن والحديث، فنقول:

السَّنَد: هو سِلْسِلة الرُّواة وأدوات الرِّواية المؤدِّية إلى ما بَعْدَها مِن كلام.

والرُّوَاة مِثْل: مَالك، وأبي الزِّناد، ونافِع، ويَحيى بن سَعيد، وسَعيد بن المسيَّب، وأبي هريرة، وابن عُمر رضي الله عنهم، وغيرهم ممَّا يأتي ذكرهم في أسانيد الأحاديث الأخرى.

والأَدَوات مثل: عن، وأنّ، وقال، وغيرها ممَّا يأتي في أسانيد الأحاديث الأخرى؛ كحدَّثنا، وأَخبرنا، وغيرهما.

الإسناد: هذا السَّنَدُ الذي عَرَّفناه آنفًا، يقال له أحيانًا: الإسناد. فهل هما مُتَرادِفان؟ لا.

إنَّما الإسناد هو: **أَنْ يَذكر الراوي سَنَدَه إلى المتن.**

وبعبارةٍ أخرى: **الإسناد في الحديث هو أَنْ يقولَ المحدِّث: حدَّثنا فُلان عن فُلان عن رسول الله ﷺ.**

ويُطلق أحدهما على الآخر تَجوُّزًا، فيقال: هذا الحديث إسنادُه صَحيح، ويقصدُ القائلُ أنَّ سَنَدَه صحيح.

المتن: هو الكَلام المذكورُ بَعد السَّند.

وبعبارةٍ أُخرى: **هو الكَلام المذكورُ بَعد سلسلة الرُّواة وأدوات الرواية.**

الحديث: تَقَدَّم أنَّ السَّنَدَ والمتنَ هما الجزءان اللَّذان يتأَلَّفُ منهما الحديث.

فالحديث إذًا هو الحَاصِلُ مِن مجموعِ السَّنَد والمتن.

وبعبارةٍ أُخرى: **هو السَّنَد مع النَّصِّ الذي نُسب إلى النبيّ ﷺ أو الصحابيّ أو التابعيّ.**

وقد يُسْقَط السند مِن التعريف تجوُّزًا، فيقال:

الحديث: هو ما نُسِبَ إلى النبيّ ﷺ أو الصحابيّ أو التابعيّ.

مرادفات الحديث: يُعرف الحديث عند المحدّثين بمرادفات أخرى منها: **السُّنَّة**، ومنها: **الخَبَر**، ومنها: **الأَثَر**.

وقد يطلق الحديث على المتن تَجَوُّزًا، أو على بعضِه فقط، فيقال: حديث: «إنَّما الأعمال بالنيّات»[(١)]، دون أنْ يُذْكَر السَّنَد. ويقال: حَديث «الإيمانُ بِضعٌ وسَبعون شُعْبة، والحَياء مِن الإيمان»[(٢)]، وهكذا.

❑❑❑

---

(١) أخرجه البخاري، الصحيح: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، ح(١)، ١/ ٢.
ومسلم، الصحيح: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيّة»، ح(١٥٥/ ١٩٠٧)، ٣/ ١٥١٥.

(٢) أخرجه البخاري، الصحيح: كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان، ح(٨)، ١/ ١٥.
ومسلم، الصحيح: كتاب الإيمان، باب عدد شعب الإيمان، ح(٥٧/ ٣٥)، ١/ ٦٣.

الباب الأوَّل

علوم الحديث المتفرّعة عن نسبته وعن علوم الرواة وأدوات الرواية

مخطَّط

الفصل الأوَّل

علوم الحديث المتفرّعة عن نسبته إلى القول أو الفعل أو غيرهما

المبحث الأول: الحديث القولي.

المبحث الثاني: الحديث الفعلي.

المبحث الثالث: الحديث التقريري.

المبحث الرابع: الحديث الوصفي.

الفصل الأوَّل

علوم الحديث المتفرّعة
عن نسبته إلى القول أو الفعل أو غيرهما

عَلِمْنا أنَّ للأحاديث أحوالًا كثيرة، وسَنَذْكُر هنا بعضَ الأمثلة المعرِّفةِ بِبَعْضِ هذه الأحوال، لِنَصِلَ مِن خِلالها إلى علوم الحديث التي أُخِذَتْ أسماؤُها مِن هذه الأحوال.

المبحث الأوّل: الحديث القَوليّ

قال البُخاريّ[1]: «حدَّثنا حَجَّاج بن مِنْهال، حدَّثنا شُعْبةُ، قال: أَخْبرني عديٌّ بن ثابت، قال: سمعتُ البَراءَ رضي الله عنه، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ، أو قال: قال النبيُّ ﷺ:

«الأنصار لا يُحِبُّهم إلّا مُؤْمِنٌ، ولا يُبْغِضُهم إلّا منافِق، فَمَنْ أحبَّهم أحبَّه الله، ومَن أَبْغَضَهُم أبْغضَه الله».

---

(١) الصحيح: كتاب المناقب، باب حُبّ الأنصار من الإيمان، ح(٢٧١)، ٥/ ١١٠.
وأخرجه أيضًا مسلم، الصحيح: كتاب الإيمان، باب الدليل على أنَّ حُبَّ الأنصار وعليّ رضي الله عنهم من الإيمان... إلخ. ح(١٢٩/ ٧٥)، ١/ ٨٥.

ما الذي يُلاحظُ في هذا الحديث؟

يُلاحظُ أنَّ مَتْنَه قولٌ مِن أقوال النبيِّ ﷺ. وهذه إحْدى أحْوال متون الأحاديث.

والحديث الذي هذه حالُه يُسَمَّى حديثًا قَوْلِيًّا.

فالحديثُ القوليُّ: هو كلُّ حديثٍ كانَ متنُه قَوْلًا.

المبحث الثّاني: الحديث الفعليّ

قال البُخاريّ[1]: «حدَّثنا محمَّد بن عبد الرحيم، قال: حدَّثنا سعيد بن سُلَيْمان، قال: حدَّثنا هُشَيْمٌ، قال: أخبرنا عُبَيْدُ الله بن أبي بكر بن أَنَس، عن أَنَس، قال:

«كانَ رسولُ الله ﷺ لا يَغْدو يومَ الفِطْر حتَّى يأْكُلَ تَمَرات».

يُلاحظُ أنَّ متن هذا الحديث يَحْكي فِعْلًا مِن أفعال النبيِّ ﷺ. وهذه حالٌ ثانيةٌ مِن أحوال متون الأحاديث.

وكلُّ حديث هذه حالُه يُسمَّى حديثًا فعليًّا.

فالحديث الفعليُّ: هو الذي يَحْكي مَتْنُه فِعْلًا.

المبحث الثّالث: الحديث التقريريّ

قال البُخاريّ[2]: «حدَّثنا عبد العزيز بن عبد الله، حدَّثنا سُليمان، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عُمر رضي الله عنهما، قال:

---

(١) الصحيح: كتاب العيدين، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج، ح(٥)، ٥٦/٢.

(٢) الصحيح: كتاب المناقب، باب فضل أبي بكر، ح(١٥٥)، ٦٦/٥.

«كُنَّا نُخَيِّرُ[1] بين الناس في زَمَن النبيّ ﷺ، فَنُخَيِّر أبا بَكْر، ثمَّ عُمر بن الخطَّاب، ثمَّ عُثْمان بنَ عَفَّان رضي الله عنهم».

يُلاحظُ أنَّ متن هذا الحديث قولٌ للصحابة رضي الله عنهم، كانوا يقولونه في زمن النبيّ ﷺ، فأقرَّهم عليه. وهذه حالٌ ثالِثةٌ مِن أحوال متون الأحاديث.

وكلُّ حديث هذه حالُه يَحكي قولًا كان الصحابة رضي الله عنهم يقولونه، أو فعلًا كانوا يفعلونه زَمَن النبيّ ﷺ، ولم يَنْهَهُم عنه، يُسَمَّى حديثًا تَقْرِيرِيًّا.

فالحديث التقريريُّ: هو كلُّ قولٍ أو فِعْلٍ عَلِمَ النبيُّ ﷺ أنَّ صحابيًّا قاله، أو فعله، فأقرَّه ﷺ ولم يَنْهَ عنه.

المبحث الرابع: الحديث الوصفيّ

قال البُخاريّ[2]: «حدَّثنا حَفْص بن عُمر، حدَّثنا شُعبة، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب رضي الله عنهما، قال:

«كان النبيُّ ﷺ مَرْبوعًا، بَعيدَ ما بَيْن المنكبين، له شعرٌ يبلغ شحمةَ أُذُنه، رأيتُه في حُلَّةٍ حمراء، ولم أَرَ شيئًا قَطُّ أحسنَ منه».

وقال البُخاريّ أيضًا[3]: حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا يحيى، عن شُعبة،

---

(١) أي نقول: فلانٌ خيرٌ مِن فلان.

(٢) الصحيح: كتاب المناقب، باب صفة النبيّ ﷺ، ح(٥٨)، ٥/٢٨، ٢٩.

(٣) المصدر نفسه، الموضع نفسه، ح(٦٩)، ٥/٣١.

عن قَتادة، عن عبد الله بن أبي عُتْبة، عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه قال:

«كان النبيُّ ﷺ أَشَدَّ حَياءً مِن العَذْراء في خِدْرِها».

ما الذي يُلاحظُ في هذين الحديثين؟

يُلاحظُ أنَّ الأوَّل منهما وصفٌ لِخَلْق النبيّ ﷺ، وأنَّ الثاني وصفٌ لِخُلُقِه ﷺ.

وهاتان حالان أُخرَيان من أحوال متون الأحاديث.

وكلُّ حديث هذه حالُه يُسَمَّى حديثًا وَصْفيًّا.

فالحديث الوصفي: هو كلُّ حديثٍ يَحْكي متنُه شيئًا مِن صِفات النبيّ ﷺ الخَلْقيَّة أو الخُلُقِيَّة.

❑❑❑

مخطَّط

الفصل الثاني

تَسمية الحديث بحسب مَن يُنْسَب إليه المتن

المبحث الأول: الحديث المرفوع.

المبحث الثاني: الحديث القدسي.

المبحث الثالث: الحديث الموقوف.

المبحث الرابع: الحديث المقطوع.



الفصل الثاني

تَسمية الحديث بحسب مَنْ يُنسبُ إليه المتن
(الحديث المرفوع، والقُدُسِيّ، والموقوف، والمقطوع)

تقدَّم[1] أنَّ متن الحديث قد يكون مِن كلام الرسول ﷺ، وقد يكون مِن كلام الصحابي، وقد يكون مِن كلام التابعي، ولا يَخرج في أيٍّ من حالاته هذه عن أنْ يُسَمَّى حديثًا، بل قد يَنْسِبُ الرسولُ ﷺ المتنَ إلى ربِّه عزَّ وجلَّ، ولا يخرج بذلك أيضًا عن أنْ يُسَمَّى حديثًا. إلَّا أنَّ هذه الأحاديث في أحوالها المختلِفة تتميَّز بأسماء خاصَّة، نذكرها فيما يأتي:

المبحث الأول: الحديث المَرفوع

هو ما نُسِبَ إلى النبيِّ ﷺ قَوْلًا، أو فِعْلًا، أو تَقْريرًا، أو وَصْفًا.

وجَميعُ الأمثلة الخمسة التي سَبَقَتْ[2] هي أمثلةٌ لأحاديث مرفوعة.

المبحث الثاني: الحديث القُدُسي

هو حديثٌ قَوْلِيٌّ مرفوعٌ، نَسَبَه النبيُّ ﷺ إلى الله عزَّ وجلَّ.

مِن مرادِفاته: الحديث الإلهيّ، والحديث الربَّانيّ.

---

(١) ص١٧.

(٢) ص٢٤ ـ ٢٧.

ويرويه العلماء بصيغتين:

الصِّيغة الأُولى:

كَيْفِيَّتُها: قال رسولُ الله ﷺ فيما يرويه عن ربّه تعالى. وهي عبارة السَّلف والأشهر.

الصِّيغة الثانية:

كَيْفِيَّتُها: قال الله تعالى فيما رواه عنه رسول الله ﷺ.

مثال (١):

قال مسلم[1]: «حدَّثني محمَّد بن حاتم بن مَيْمون، حدَّثنا بَهْزٌ، حدَّثنا حمَّاد بن سَلَمة، عن ثابت، عن أبي رافِع، عن أبي هريرة، قال:

قال رسولُ الله ﷺ:

«إنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول يومَ القيامة: يابْنَ آدَم! مرضتُ فلم تَعُدْني. قال: يا ربِّ! كيف أعودُك وأنت ربُّ العالَمين؟ قال: أمَا علمتَ أنَّ عبدي فُلانًا مَرِض فلم تَعُدْه؟ أمَا علمتَ أنَّك لو عُدتَه لوجدْتَني عندَه؟ يابْنَ آدم! اسْتطعمتُك فلم تُطْعِمني. قال: يا ربِّ! وكيف أُطْعِمك وأنتَ ربُّ العالَمين؟ قال: أمَا علمتَ أنَّه اسْتَطْعَمَكَ عَبدي فلانٌ فلم تُطْعمه؟ أمَا علمتَ أنَّك لو أَطْعمته لوجدتَ ذلك عندي؟ يابْنَ آدم! اسْتَسْقَيْتُك فلم تَسْقِني. قال: يا ربِّ! كيف أَسْقيك وأنتَ ربُّ العالمين؟ قال: اسْتَسْقاك عَبدي فلانٌ فلم تَسْقه، أمَا إنَّك لو سَقيتَه وجدتَ ذلك عندي».

---

(١) الصحيح: كتاب البرّ والصلة، باب فضل عيادة المريض، ح(٤٣/ ٢٥٦٩)، ٤/ ١٩٩٠.

مثال (٢):

قال مسلم[1]: «حدَّثنا عبدُ الله بن عبد الرحمن بن بَهْرام الدارِمي، حدَّثنا مروان (يعني ابن محمّد الدمشقيّ)، حدَّثنا سعيد بن عبد العزيز، عن رَبيعة بن يزيد، عن أبي إدْريس الخَوْلاني، عن أبي ذَرّ، عن النبيّ ﷺ فيما رَوى عن الله تبارك وتعالى أنَّه قال:

«يا عِبادي! إنّي حرَّمتُ الظُّلمَ على نَفْسي، وجعلتُه بينَكم محرَّمًا، فلا تَظالَموا. يا عبادي! كُلُّكم ضالٌّ إلَّا مَنْ هديتُه، فاسْتَهدوني أَهْدِكم. يا عبادي! كُلُّكم جائعٌ إلَّا مَن أطعمتُه، فاسْتطعِموني أُطْعِمْكُم. يا عبادي! كُلُّكم عارٍ إلَّا مَن كَسَوْتُه، فاسْتكسوني أَكْسُكُم. يا عبادي! إنَّكم تُخْطِئُون بالليل والنهار، وأنا أغفر الذنوبَ جميعًا، فاسْتغفروني أغفِرْ لكم. يا عبادي! إنَّكم لن تَبْلُغوا ضَرِّي فَتَضُرُّوني، ولَنْ تَبْلغوا نَفْعي فتنفَعوني. يا عبادي! لو أنَّ أوَّلَكم وآخِرَكم وإنْسَكُمْ وجِنَّكُم كانوا على أتقى قَلْب رجلٍ واحدٍ منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئًا. يا عبادي! لو أنَّ أوَّلكم وآخِركم وإنسكم وجنَّكم كانوا على أفجرِ قلب رجل واحد ما نَقَصَ ذلك مِن مُلكي شيئًا. يا عبادي! لو أنَّ أوَّلكم وآخِركم وإنْسكم وجنكم قاموا في صَعيدٍ واحدٍ فسألوني، فأعطيْتُ كلَّ إنسانٍ مسألتَه، ما نقصَ ذلك ممّا عندي إلَّا كما يَنقص المِخْيَطُ إذا أُدْخِلَ البحر. يا عبادي! إنَّما هي أعمالُكم أُحْصيها لكم، ثمَّ أُوَفّيكم إيّاها، فمَن وجدَ خيرًا فليحمَد الله، ومَن وَجَدَ غير ذلك فلا يلومَنَّ إلَّا نفسَه».

---

(١) الصحيح: كتاب البرّ والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، ح(٥٥/٢٥٧٧)، ٤/ ١٩٩٤.

ونتساءل الآن: إذا كان القرآنُ الكريم كلامَ الله تعالى، وإذا كان الحديثُ القُدُسيّ يَنْسِبُه النبيُّ ﷺ إلى الله تعالى أيضًا، فما الفرقُ بينهما إذًا؟

الفَرق بين الحديث القُدُسيّ والقرآن الكريم:

يُمكن أنْ نُجملَ الفرقَ بينهما في الجدول الآتي:

القُرآن الكريم	الحديث القُدُسيّ
١ ـ القرآن الكريم أوحيَ بلفظه ومعناه بواسطة جبريل عليه السلام.	لا يُشترط كون اللّفظ فيه مِن الله تعالى، ولا واسِطة جبريل عليه السلام
٢ ـ القرآن الكريم ثُبوتُه قطعيٌّ، لِنَقْله بالتواتُر.	الحديث القُدُسيّ ثبوتُه ظنيٌّ، لعدم نقله بالتواتر.
٣ ـ القرآن الكريم مُعجِزٌ مُتحدًّى به، والجملة مِنه تسمّى آية.	الحديث القُدُسيّ ليس معجزًا ولا مُتحدًّى به، ولا تُسمّى الجملة مِنْه آية.

ويترتَّب على هذه الفُروق أحكامٌ نذكرها فيما يأتي:

١ ـ يتعيَّن في الصلاة قراءةُ القرآن، ولا تَصحّ الصلاة بقراءة حديثٍ قُدُسيّ.

٢ ـ تَحرم رواية القرآن بالمعنى، وتجوز رواية الحديث القُدُسي بالمعنى.

٣ ـ القرآن يُتَعَبَّد بتلاوته ولو لم يَفْهم قارئُه المعنى، وليس كذلك الحديث القُدُسيّ.

٤ ـ يَحرم على المُحْدثِ مسُّه وعلى الجنب تلاوتُه، وليس كذلك الحديث القُدُسيّ.

٥ ـ يَكْفر جاحِدُ شيء مِن القرآن الكريم، وليس كذلك الحديث القُدُسيّ.

المبحث الثالث: الحديث المَوقوف

هو ما نُسِب إلى صحابيّ رضي الله عنه، قَوْلًا، أو فِعْلًا، أو تَقْرِيرًا.

مثال الحديث الموقوف القَوْلِيّ: رَوى مالك[1] عن أبي حازم بن دينار، عن سَهل بن سَعد الساعديّ أَنّه قال: «ساعتان يُفتح لهما أبوابُ السماء، وقَلَّ داعٍ تُرَدُّ عليه دعوتُه: حَضْرَةُ النداءِ للصلاة، والصفُّ في سَبيل الله».

مثال الحديث الموقوف الفِعْلِيّ: رَوى مالك[2] عن نافع: «أنَّ عبد الله بن عُمر سَمع الإقامة وهو بالبقيع، فأَسْرع المَشْيَ إلى المسجد».

مثال الحديث الموقوف التقريريّ: قال ابنُ أبي شَيْبة[3]: «حدَّثنا عثمان قال: حدَّثنا سعيد بن زيد قال: حدَّثنا عاصم بن بَهْدلة قال: حدَّثنا أبو وائل، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان عُثمان يَكْتب وصيَّةَ أبي بَكْر رضي الله عنهما، قالت: فأُغمي عليه، فَعَجَّل وكتبَ

---

(١) الموطأ: كتاب الصلاة، باب ما جاء في النداء للصلاة، ح(٧)، ١/ ٧٠.

(٢) المصدر نفسه، الموضع نفسه، ح(٩)، ١/ ٧٢.

(٣) المصنَّف: كتاب الفضائل، باب ما ذكر في فضل عثمان بن عفّان رضي الله عنه، ح(١٨)، ٧/ ٤٨٩.

«عُمرَ بن الخطّاب»، فلمَّا أفاقَ قال له أبو بكر: مَن كتبتَ؟ قال: «عُمر بن الخطّاب». قال: كتبتَ الذي أردتُ [أو] الذي آمركَ به، ولو كتبتَ نفسَكَ كُنْتَ أهْلًا».

الحديث الموقوف الذي له حُكْم الحديث المرفوع:

قد تُنسب بعضُ الأحاديث إلى صحابيّ، وتكون صورتُها صورةَ الحديث الموقوف، لكنّا إذا تأمَّلْنا فيها ـ بِغَضِّ النظر عن صورتها الخارجيّة ـ ونَظَرْنا في القرائن اللَّفْظِيَّة والمعنويَّة التي تحفُّها، نَرى أنَّ لها حُكْمَ المرفوع.

مثال (١): قال البخاري[١]: «حدَّثنا محمّد بن عُقْبة الشَّيْبَاني، قال: حدَّثنا أبو إسحاق الفَزاري، عن حُمَيد قال: سمعتُ أَنَسًا يقول: «كُنَّا نبكِّر إلى الجُمُعة ثمَّ نَقِيل».

مثال (٢): قال البخاري[٢]: «حدَّثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سَرْح العامريِّ، أنَّه سمع أبا سعيد الخُدْريّ رضي الله عنه يقول: «كُنَّا نُخرج زكاةَ الفِطْر صاعًا مِن طعامٍ، أو صاعًا مِن شعيرٍ، أو صاعًا مِن تمر، أو صاعًا مِن أَقِط، أو صاعًا مِن زَبيب».

---

(١) الصحيح: كتاب الجمعة، باب القائلة بعد الجمعة، ح(٦٣)، ٢/ ٥٠.

(٢) الصحيح: كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر صاعًا من طعام، ح(١٠٥)، ٢/ ٢٦٠.

مثال (٣): قال البخاري[1]: «حدَّثنا أبو نُعيم، قال: حدَّثنا مِسْعَر، عن وَبَرة قال: سألتُ ابن عُمر رضي الله عنهما: متى أرمي الجِمار؟ قال: إذا رَمى إمامُك فارْمِهْ. فأعدتُ عليه المسألة. قال: كُنّا نتحيَّنُ فإذا زالت الشمسُ رَمَيْنا».

مثال (٤): قال البخاري[2]: «حدَّثنا محمّد، قال: حدَّثنا عُمر بن حَفص قال: حدَّثنا أبي، عن عاصم، عن حفصة، عن أمِّ عَطيَّة قالت: «كُنّا نُؤمَر أنْ نَخرج يومَ العيد حتّى نُخرج البِكر مِن خِدْرها، حتّى نُخرجَ الحُيَّضَ فَيَكُنَّ خلفَ الناس، فيكبِّرْنَ بتكبيرهم، ويَدْعون بدعائهم، يَرجون بَرَكة ذلك اليوم وطُهْرَتَه».

مثال (٥): قال البخاري[3]: «حدَّثنا محمّد بن أبي بكر قال: حدَّثنا عَثّامٌ قال: حدَّثنا هشامٌ، عن فاطمةَ بنتِ المُنْذِر، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: «كُنّا نُؤمَر عند الخُسوف بالعَتاقة».

مثال (٦): قال أبو داود[4]: «حدَّثنا القَعنبيّ، عن مالك، عن محمّد [بن زيد] بن قُنْفُذ، عن أمِّه: أنَّها سألتْ أمَّ سَلَمة: ماذا تُصلّي فيه المرأة مِن الثياب؟ فقالت: تُصلّي في الخِمار والدِّرْع السابغ الذي يُغَيِّبُ ظُهورَ قَدَمَيْهَا».

---

(١) الصحيح: كتاب الحج، باب رمي الجمار، ح(٣٢٦)، ٣/ ٦.

(٢) الصحيح: كتاب العيدين، باب التكبير أيّام منى وإذا غدا إلى عرفة، ح(٢٠)، ٢/ ٦٢.

(٣) الصحيح: كتاب العتق، باب ما يُستحبّ من العَتاقة في الكسوف والآيات، ح(٤)، ٣/ ٢٨٨.

(٤) السنن: كتاب الصلاة، باب في كَم تُصلّي المرأة، ح(٦٣٩)، ١/ ٤٢٠.

مثال (٧): رَوى مالك[١] أنّه بلغَه أنَّ عبد الله بن عبّاس كان يَقصُر الصلاةَ في مثل ما بين مكّة والطائف، وفي مثل ما بين مكّة وعُسْفان، وفي مثل ما بين مكّة وجُدّة». قال مالك: وذلك أربعة بُرُد[٢]. وذلك أحبُّ ما تُقصر فيه الصلاة إليَّ.

مثال (٨): قال البخاري[٣]: «قال عُمر: مَن أحيا أرضًا ميّتةً فهي له».

مثال (٩): قال البخاري[٤]: «حدَّثنا مُسدَّد قال: حدَّثنا مُعتمِر قال: سمعتُ أبي يقول: حدَّثنا أبو عثمان، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «مَن اشترى شاةً مُحَفَّلةً فردَّها فليردَّ معها صاعًا».

مثال (١٠): قال البخاري[٥]: «حدَّثنا عليٌّ، حدَّثنا سُفيانُ قال: الزهريّ حدَّثنا، عن سَعيد بن المسيَّب، عن أبي هريرة روايةً: «الفطرةُ خمسٌ. أو خمسٌ من الفطرة: الخِتان، والاسْتِحْداد، ونَتْف الإبِط، وتَقْليم الأظْفار، وقصُّ الشارِب».

---

(١) الموطأ: كتاب قصر الصلاة في السفر، باب ما يجب فيه قصر الصلاة، ح(١٥)، ١/ ١٤٨.

(٢) البريد اثنا عشر ميلًا هاشميًا. وإذا كان الميل الهاشمي يساوي ١٨٤٨مترًا، فتكون مسافة القصر ٨٨,٧٠٤ كلم.

(٣) الصحيح: كتاب المزارعة، باب مَن أحيا أرضًا مواتًا، ح(١٦)، ٣/ ٢١٤.

(٤) الصحيح: كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يُحفِّل الإبلَ والبقرَ والغنم، ح(٩٩)، ٣/ ١٤٧.

(٥) الصحيح: كتاب اللباس، باب قَصّ الشارب، ح(١٠٥)، ٧/ ٢٩٣.

ملاحظات:

يُلاحظُ أنَّ بعضَ هذه الأحاديث قد وَرَدَ بصيغة: كُنّا نَفْعل. وبعضها بصيغة: كُنَّا نؤمَر. وبعضها فتاوى أو أحكام مِن الصحابة في أمورٍ تعبُّديّة[1]، أو ممَّا لا يُقال مِن قَبيل الرأي. وبعضها بلفظ «روايةً» بَعد ذِكر الصحابيّ.

وقول الصحابي: كُنَّا نفعل كذا. ومِثْلُه: كُنّا نقول كذا؛ وإنْ كان ظاهرُه أنَّه موقوف، إلَّا أنَّ غرضَ الصحابيّ منه بيانُ الشرع، ولو عَلِمَ الصحابيُّ إنْكارًا مِن النبيّ ﷺ لبيَّنه. فهو مرفوعٌ حكمًا، كما قال الحاكم، وفخرُ الدِّين الرازي، وأبو الفضائل محمّد بن الخطيب.

وقال ابن الصبَّاغ: إنَّه الظاهر. وقال العراقي تبعًا للنووي في شرح المهذّب: وهو القويّ. يعني مِن حيث المعنى[2].

وقول الصحابي: كُنّا نؤمر، أو: أُمِرْنا. ومثله: كنّا نُنْهى. أو: نُهينا؛ وإنْ كان ظاهره الوقف ـ لأنّه لفظ صحابيّ ـ إلَّا أنَّه مِن قبيل المرفوع حُكْمًا عند أهل الحديث؛ لأنَّ مطلَقَ ذلك ينصرف بظاهره إلى مَن إليه الأمر والنهي وهو النبيّ ﷺ. ثم ينظر هل تأمَّر على الصحابي غير النبي ﷺ؟ فإن كان الجواب بالإيجاب فيحتمل الوقف.

وأحكام الصحابة وفتاواهم في الأمور التعبُّديّة والمقادير الشَّرعية التي لا تُعْرَفُ بالرأي والاجتهاد، ومثلُها كلامُ الصحابي الذي لم يُعْرَفْ

---

(١) كإخراج مقدار محدَّد مِن الطعام في زكاة الفِطْر، وانتظار الزوال لرمي الجِمار في الحجّ، وعدم قَصْر الصلاة في أقلّ من أربعة بُرُد.

(٢) انظر نسبة الكلام لمن ذُكر من الأئمّة عند السخاوي، فتح المغيث: ١/ ١٣٧.

بالنظر في الإسرائيليّات، إذا تكلّم في أمورٍ غَيْبِيّة، كلُّ ذلك مرفوعٌ حكمًا، لأنّه لا يمكن معرفتُه والوصول إليه إلّا مِن طريقِ النبيّ ﷺ.

والأحاديث التي ذكر فيها بَعْدَ الصحابيّ لفظ «روايةً» ومثلها «يرفعه» و «يَنْميه» و «يَبْلغ به» و «يَرْويه» و «يأثره» كلّ ذلك مِن قَبيل المرفوع بلا خلاف بين المحدِّثين.

ويأخذ حُكم الرفع أيضًا قول الصحابيّ: «مِن السُّنَّة كذا». وقوله: «ذُكر لنا». وكذلك تفسيرُ الصحابيّ لشيء مِن القرآن يتعلّق بسبب نزول آية، لأنَّ النزول إنّما كان في حياته ﷺ. والله أعلم.

المبحث الرابع: الحديث المقطوع

هو ما نُسب إلى تابعيٍّ مِن قولٍ أو فعل.

وفيما يأتي أمثلة لذلك:

مثال (١): قال الشَّعبيّ[١]: «لا تَجوز شَهادة أهْل المِلَل بَعضِهم على بعض، لقوله تعالى: ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾[٢].

مثال (٢): قال الشَّعبيُّ وابنُ سِيرين وعَطاء وقَتادة: «السَّمع شهادة». وقال الحسن: «يقول: لم يُشهِدوني على شيء وإنّي سمعتُ كذا وكذا»[٣].

---

(١) علّقه البخاريّ، الصحيح: كتاب الشهادات، باب لا يُسأل أهل الشرك عن الشهادة، ٤/ ١٥.

(٢) من الآية ١٤ من سورة المائدة.

(٣) علّقه البخاريّ، الصحيح: كتاب الشهادات، باب شهادة المختبىء، ٣/ ٣٣٢.

مثال (٣): «كان الأَسْوَدُ إذا فاتَتْه الجماعةُ ذهب إلى مسجدٍ آخر»[١].

مثال (٤): «كان شُرَيحٌ القاضي يأخذ على القضاء أجرًا»[٢].

هذه الأمثلة الأربعة كلُّها منسوبةٌ لتابعين:

الأوَّل منها قولٌ للشعبيّ.

والثَّاني قولٌ لكلٍّ مِن الشعبيّ وابن سيرين وعطاء وقتادة، وخالف قولَهم قولُ الحسن.

والثالث فعلٌ منسوبٌ للأسود.

والرابع فعلٌ منسوبٌ لشريح.

❑❑❑

(١) علّقه البخاريّ، الصحيح: كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، ١/ ٢٦٣. والأسود هو ابن يزيد النخعيّ التابعيّ الجليل.

(٢) علّقه البخاريّ، الصحيح: كتاب الأحكام، باب رِزْق الحكّام والعاملين عليها، ٩/ ١٢٢.

مخطّط

الفصل الثالث

علوم الحديث المتفرّعة عن أنواع رواته

المبحث الأول: رواة الحديث وتقسيمهم الزماني وأدوات الرواية.

المبحث الثاني: الصحابة رضي الله عنهم.

المبحث الثالث: طبقات الرواة بعد الصحابة رضي الله عنهم.

المبحث الرابع: صفاتُ راوي الحديث المقبول.
صفاتٌ في الراوي تَجعل الحديثَ غير مقبول.

المبحث الخامس: رواية التائب مِن الكذب في الحديث النبويّ.

المبحث السادس: رواية المبتدع.

المبحث السابع: رواية المجهول.

الفصل الثالث

علوم الحديث المتفرّعة عن أنواع رواته

المبحث الأول:
رواة الحديث وتقسيمهم الزماني وأدوات الرواية

اقرأ الحديث الآتي ولاحِظْ:

قال الإمام مسلم[1]: «حدَّثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيد بنِ جَميل بن طَريف بن عبد الله الثقَفي، عن مالك بن أنس (فيما قُرىء عليه)، عن أبي سُهيل، عن أبيه، أنَّه سمع طلحةَ بن عُبيد الله يقول: «جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ مِن أهل نَجد، ثائرَ الرأس، نَسمع دَوِيَّ صوته، ولا نَفْقَه ما يقول، حتَّى دنا مِن رسول الله ﷺ، فإذا هو يَسأل عن الإسلام. . .».

ما الذي لاحظتَ وجودَه في سَند هذا الحديث؟

يُلاحظُ وجودُ أسماء مثل: قُتيبة بن سَعيد، ومالك بن أنس، وغيرهما.

---

(١) الصحيح: كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، ح(٨/ ١١)، ١/ ٤٠.

ويُلاحظُ وجودُ أدوات رِواية مثل: حدَّثنا، وعن، وفيما قُرىء عليه، وسَمع.

هذه الأسماءُ المذكورة في السَّنَد، وهذه الأدواتُ الرابطة بين الأسماء هي أجزاء السَّنَد، ومنها يتكوَّن.

ويُطلق على الأسماء الموجودة في السَّند: «الرُّواة»، جمع راوٍ.

ويُطلق على أدوات الرِّواية: «عبارات التحمُّل والأداء».

وللرواة أحوالٌ كثيرة:

منها: أنْ يكون الراوي صحابيًّا، أو غير ذلك.

أمَّا الصحابة فمُزَكَّوْن كما سوف نرى، وأمَّا غيرُ الصحابة فلهم أحوالٌ سيأتي تفصيلُها إنْ شاء الله تعالى.

ومنها: أنْ يكون الراوي ثقةً أو غير ذلك، ممَّا يأتي تفصيلُه في حينه إنْ شاء الله تعالى.

ولعبارات التحمُّل والأداء أحوالٌ كثيرة أيضًا:

منها: ما يدلُّ على الاتِّصال بين الرواة.

ومنها: ما يدلُّ على الانقطاع.

ومنها: ما تَختلف دلالتُه بحسب اختلاف أحوال الراوي، كأنْ يكون مدلِّسًا أو غيره. وسيأتي تفصيلُ ذلك كلِّه في حينه إنْ شاء الله تعالى.

المبحث الثاني: الصحابة رضي الله عنهم

تعريف الصحابي:

هو مَن لَقِيَ النبيَّ ﷺ مُسْلِمًا ومات مُسْلِمًا.

طرق معرفة الصحابة:

تُعْرَفُ الصُّحبة بأيٍّ مِن الطُّرق الآتية:

الطريق الأولى: بالتواتر[1]:

وذلك أن يُنقل بالتواتر أنَّ فلانًا صحابيّ. قال ابن حجر الهيتمي[2]: «وكان خيرُ الناس بعده ﷺ وبعد المرسلين أبا بكر الصدّيق رضي الله عنه. وقد تواترت بذلك الأحاديث المستفيضة الصحيحة، التي لا تعتلّ، المرويّة في الأمّهات والأصول المستقيمة، التي ليست بمعلولة ولا سقيمة». وممّن عُرِفَت صحبته بالتواتر أيضًا عليُّ بن أبي طالب وعمّار بن ياسر رضي الله عنهم، حيث ثبت في الأحاديث المتواترة حديث «من كنت مولاه فعليّ مولاه»[3]، وحديث «تقتل عمّارًا الفئة الباغية»[4].

---

(١) انظر معنى التواتر في الباب الثالث: المبحث الخامس من الفصل الأوّل، ص١٢٥.

(٢) الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة، ص٣٧٢. وانظر: تواتر الأحاديث في أفضلية أبي بكر رضي الله عنه على الصحابة في نظم المتناثر من الحديث المتواتر للكتاني، ص٢٠٢ ـ ٢٠٦.

(٣) انظر: نظم المتناثر من الحديث المتواتر للكتاني، ح(٢٣٢)، ص٢٠٦.

(٤) انظر: نظم المتناثر من الحديث المتواتر للكتاني، ح(٢٣٢)، ص٢٠٨.

الطريق الثانية: بالشُّهرة:

وذلك أنْ يَشْتهر ويَسْتفيض أنَّ فلانًا صحابيّ، كثُبوت صُحبة ضِمام بن ثَعلبة رضي الله عنه الذي وقعَ ذِكْره في حديث أنَس رضي الله عنه في الصحيحين[1]، وفيه: أنَّه أسلَم، وقال: أنا رسولُ مَن وَرائي مِن قَوْمي، وأنا ضِمام بنُ ثَعلبة.

وثُبوت صُحبة عُكَّاشة بن مِحْصَن رضي الله عنه الذي وَقَع ذِكْره في الصحيحين[2] في حديثِ ابن عبّاس رضي الله عنهما في السَّبْعين ألْفًا الذينَ يَدخلون الجنَّة بغير حساب، فقال عُكَّاشة: «ادعُ الله أنْ يجعلني منهم، قال: أنتَ مِنهم. فقام آخَر، فقال: سَبَقَكَ بها عُكّاشة».

الطريق الثالثة: بقول صحابيّ مَعلوم الصُّحبة:

وذلك إمَّا بالتصريح، كأنْ يجيءَ عنه أنَّ فلانًا صحابيّ، أو نحوه، كقوله: كنتُ أنا وفلان عند النبيِّ ﷺ، أوْ دخلْنا على النبيِّ ﷺ، بشرط أنْ يُعْرَف إسلامُ المذكور في تلك الحالة. كثُبوت صحبة

---

(١) البخاري، الصحيح: كتاب العلم، باب القراءة والعرض على المحدّث، ح(٥)، ١/ ٤٢.
ومسلم، الصحيح: كتاب الإيمان، باب السؤال عن أركان الإسلام، ح(١٠/ ١٢)، ١/ ٤١، ٤٢.

(٢) البخاري، الصحيح: كتاب الرقاق، باب يدخل الجنَّة سبعون ألفًا بغير حساب، ح(١٢٨)، ٨/ ٢٠٢، ٢٠٣.
ومسلم، الصحيح: كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنَّة بغير حساب ولا عذاب، ح(٣٧٤/ ٢٢٠)، ١/ ١٩٩، ٢٠٠.

أُبَيِّ بن القِشْب الأزْديّ، الذي وَقَعَ ذِكْرُه في حديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما: «أنَّ النبيَّ ﷺ دخلَ المسجدَ بَعدما أُقيمت الصلاة، وأُبَيُّ بنُ القِشْب يُصلِّي رَكعتين، فقال: أَتُصَلِّي الصبحَ أرْبعًا؟»[1].

الطريق الرابعة: بقول تابعيٍّ ثقة:

وذلك بتصريحٍ أو نحوه. كثُبوت صُحبة أحْمر بنِ جَزْءٍ السَّدوسي، الذي وَقَع ذِكْره بتصريحِ الحسَن البصريّ رضي الله عنه قال: «حدَّثنا أحمرُ ابنُ جَزْءٍ صاحبُ رسول الله ﷺ: «أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا سجدَ جافَى عَضُدَيْه عن جَنْبَيْه حتَّى نأويَ له»[2]، أي: نَرْثي لَه ونُشفقَ عليه ونرقَّ له.

الطريق الخامسة: بادِّعائه الصُّحبة بشروط:

وذلك بقوله: أنا صحابيّ، أو: بايَعْتُ النبيَّ ﷺ، أو: كنتُ فيمن وَفَدَ عليه مُسْلمًا، ونحو ذلك. كثُبوت صُحبة أسْمر بن مُضَرِّس رضي الله عنه الذي أخْرجَ حديثَه أبو داود[3] بلفظ: «أتيْتُ النبيَّ ﷺ فبايَعْتُه، فقال: «مَن سَبَقَ إلى ما لم يَسْبِقْه إليه مسلمٌ فهو له». قال: فخرجَ الناس يَتَعَادَوْنَ وَيَتَخَاطُّون».

---

(١) ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ترجمة (٣٠)، ١/ ٣١.
والحديث في مسند الإمام أحمد أيضًا من حديث عبد الله بن مالك ابن بحينة، ٥/ ٣٤٦.

(٢) أبو داود، السنن: كتاب الصلاة، باب صفة السجود، ح(٩٠٠)، ١/ ٥٥٥.
وابن ماجه، السنن: كتاب إقامة الصلاة والسنَّة فيها، ح(٨٨٦)، ١/ ٢٨٧.

(٣) السنن: كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إقطاع الأَرَضين، ح(٣٠٧١)، ٣/ ٤٥٣.
وقال ابن حجر العسقلاني: إسناده حسن. الإصابة في تمييز الصحابة، ترجمة (١٤٥)، ١/ ٥٦.

ويُشترط في قَبول دَعْواه الصحبة شرْطان: **الشرط الأوَّل: أنْ يكون عَدْلًا**. **والشرط الثاني: أنْ يكونَ ادِّعاؤه للصحبة قَبْلَ مُضِيّ مئة سنة مِن وفاة النبيّ ﷺ**، لِما جاء في الصحيحين[١] مِن حديث ابن عُمر رضي الله عنهما قال: «**صلَّى بنا النبيُّ ﷺ العِشَاءَ في آخِر حياته، فلمَّا سلَّم قامَ فقال: أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هذه، فإنَّ رأسَ مئة سنةٍ منها لا يَبْقى ممَّن هو على ظَهْر الأرض أحدٌ**». ولهذا الحديث كُذِّب أشْخاصٌ ادَّعَوا الصُّحبةَ بعد ذلك التاريخ.

ومن الكذَّابين الذين ادَّعَوا الصُّحبة بعد ذلك التاريخ، مَن ذَكَرهم ابنُ حجر العسقلانيّ، في كتابه «الإصابة في تَمييز الصحابة»، وبيَّن كذبهم. وهذه أسماؤهم مع أرقام تراجمهم:

(٢٧٦١) رَتَن الهندي، و (٣٧٤٣) سَرباتك ملك الهند، و (٦٨٢٢) مَكْلَبة الخوارزمي، و (٨٨٩٧) نسطور الرومي، و (٩٤٧١) بُسر بن عبد الله، و (٩٨٠٥) أبو الحسن الراعي، و (٩٨١١) أبو حيَّة النميري. وهناك غيرهم أيضًا لا نطيل بذكرهم.

وعدا عن ادِّعاء الصُّحبة فقد تمَّ اختلاقُ أسماء نُسبوا إلى الصُّحبة مِن قِبَل بعض الكذَّابين.

وممَّن ذكَرهم ابنُ حجر رحمه الله تعالى: (٥٢٧٨) عبدُ النُّور الجنِّي، و (٨٦٠٧) معمَّر.

---

(١) البخاري، الصحيح: كتاب العلم، باب السمر في العلم، ح(٥٧)، ١/ ٦٦، ومسلم، الصحيح: كتاب فضائل الصحابة، باب قوله ﷺ: لا تأتي مئة سنة وعلى الأرض نفسٌ منفوسة اليوم، ح(٢١٧/ ٢٥٣٧)، ٤/ ١٩٦٥.

تَزْكية الصحابة رضي الله عنهم: عدالَتُهم وضَبْطُهم وحِفْظُ الدِّين بهم:

إنَّ عدالةَ الصحابة رضي الله عنهم قد ثَبَتَتْ بأقوى ما تَثبتُ به الأَحْكام، ثَبتَتْ بالكتاب، والسُّنَّة، والإجماع، والمعقول، ليُحفظ الدِّين بهم، ثمَّ بالظاهرين على الحقّ مِن بعدهم، لتقومَ الحُجَّة على الناس يوم القيامة.

فمِن الكتاب: قولُه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿لَٰكِنِ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ جَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْخَيْرَٰتُ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٨٨﴾ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾[3].

وقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾[4]. ومَن رضِيَ اللهُ عنه فلا يَسْخَط عليه أبدًا.

---

(١) الآية ٦٤ من سورة الأنفال.
(٢) الآيتان ٨٨ ـ ٨٩ من سورة التوبة.
(٣) الآية ١٠٠ من سورة التوبة.
(٤) الآية ١٨ من سورة الفتح.

وقوله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ ۗ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًۢا﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُوا۟ ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾[3].

وقوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾[4].

وقوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۗ﴾[5].

وقوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾[6].

---

(١) الآية ٢٩ من سورة الفتح.

(٢) الآية ١٠ من سورة الحديد.

(٣) الآية ١٠١ من سورة الأنبياء.

(٤) الآية ٨ من سورة الحشر.

(٥) الآية ١٤٣ من سورة البقرة.

(٦) الآية ١١٠ من سورة آل عمران.

فهذه الآياتُ فيها ثَناءٌ عَلَى أصْحاب النبيِّ ﷺ، وإقرارٌ بِصِدْقهم، وإخبارٌ بأنَّ لهم الجنَّة.

فإن قيل: هذه الآيات لا تَشْمَلُهم كلَّهم.

يقال: يَدْفَعُ ذلك قولُه تعالى: ﴿وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾[1].

ومِنَ السُّنَّة: قولُه ﷺ في الحديث المتواتِر[2]: «خَيْرُ الناس قَرْني، ثمَّ الَّذين يَلُونَهم، ثمَّ الَّذين يَلُونَهم...».

وقوله ﷺ[3]: «يَأتي على الناس زَمانٌ، يُبعث منهم البعثُ فيقولون: انْظُروا هل تَجدون فيكم أحدًا مِن أصحاب النبيِّ ﷺ؟ فيوجدُ الرجلُ، فيُفتح لهم به. ثمَّ يُبعث البعثُ الثاني فيقولون: هل فيهم مَن رأى أصحابَ النبيِّ ﷺ؟ فيُفتح لهم به. ثم يُبعث البعثُ الثالث فيقال:

---

(١) الآية ١٠ من سورة الحديد.

(٢) في النصّ على تواتره انظر: ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة ١/ ٢١. وممَّن أخرجه من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: البخاري، الصحيح: كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جَوْر إذا أشهد، ح(١٨)، ٣/ ٣٣٨، وفي مواضع أخرى أيضًا.
ومسلم، الصحيح: كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثمَّ الذين يلونهم... ح(٢١٢/ ٢٥٣٣)، ٤/ ١٩٦٣.

(٣) أخرجه من حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه:
البخاري، الصحيح: كتاب المناقب، باب فضائل أصحاب النبي ﷺ، ح(١٤٩)، ٥/ ٦٢، ٦٣.
ومسلم ـ واللفظ له ـ الصحيح: كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثمَّ الذين يلونهم... ح(٢٠٩/ ٢٥٣٢)، ٤/ ١٩٦٢.

انظُروا هل تَرَوْنَ فيهم مَن رأى مَن رأى أصحابَ النبيِّ ﷺ؟ ثمَّ يكونُ البعثُ الرابع فيقال: انظُروا هل تَرَوْن فيهم أَحَدًا رأى مَن رأى أَحدًا رأى أصحابَ النبيِّ ﷺ؟ فيوجدُ الرجلُ فيُفْتح لهم به».

وقوله ﷺ(١): «لا تَسُبُّوا أصْحابي، فلو أنَّ أحدَكم أنْفقَ مِثلَ أُحُدٍ ذَهَبًا ما بَلَغَ مُدَّ أحَدِهم ولا نَصِيفَه».

وقوله ﷺ(٢): «النُّجوم أَمَنَةٌ للسَّماء، فإذا ذَهَبت النُّجومُ أتى السماءَ ما تُوعَد. وأنا أَمَنَةٌ لأَصْحابي، فإذا ذهبتُ أَتَى أصْحابي ما يُوعَدون. وأصحابي أَمَنَةٌ لأُمَّتي، فإذا ذهب أصْحابي أتى أُمَّتي ما يُوعَدون».

أمَّا الإجْماع، فقد قال فيه ابنُ الصَّلاح(٣): «ثمَّ إنَّ الأُمَّة مُجْمِعةٌ على تعديل جميع الصحابة، ومَن لَابَسَ الفِتَنَ منهم فكذلك، بإجماع العلماء الذين يُعتدُّ بهم في الإجماع».

---

(١) أخرجه من حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه:
البخاري ـ واللفظ له ـ الصحيح: كتاب المناقب، باب يلي باب قول النبيّ ﷺ: «لو كنت متَّخذًا خليلًا...»، ح(١٧٠)، ٥/ ٧٢.
ومسلم، الصحيح: كتاب فضائل الصحابة، باب تحريم سبّ الصحابة رضي الله عنهم، ح(٢٢٢/ ٢٥٤١)، ٤/ ١٩٦٧.

(٢) أخرجه من حديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه:
مسلم، الصحيح: كتاب فضائل الصحابة، باب بيان أنَّ بقاء النبيّ ﷺ أمانٌ لأصحابه... ح(٢٠٧/ ٢٥٣١)، ٤/ ١٩٦١.

(٣) علوم الحديث، ص٢٦٥.

وممَّنْ نقلَ الإجماعَ على عدالة الصَّحابة رضي الله عنهم: الخطيبُ البغداديّ[١]، وابنُ عبد البرّ[٢]، والنوويّ[٣]، وغيرهم.

وأمَّا المعقول: فقد قال فيه الخطيبُ البغدادي[٤]: «على أنَّه لَوْ لَمْ يَرِدْ مِن الله عزَّ وجلَّ ورسوله ﷺ فيهم شيءٌ ممَّا ذكرناه لأَوْجبت الحالُ التي كانوا عليها مِن الهجرة والجهاد، والنُّصرة وبَذْلِ المُهَج والأموال، وقَتْل الآباء والأولاد، والمناصحة في الدين، وقوَّة الإيمان واليقين؛ القطعَ على عدالتهم، والاعتقادَ لنزاهتهم، وأنَّهم أفضل مِن جميع المعدّلين والمزكّين الذين يجيئون بعدَهم أبد الآبِدين».

وباعتبار أحاديث كلّ صحابي رضي الله عنه بالقرآن، وبأحاديث غيره تبيَّن عدمُ مخالفتها، فانتفت بذلك تهمتُهم في عدالتهم. وقد تَتَبَّعَ ابنُ الوزير[٥] أحاديثَ معاوية بن أبي سُفيان، وعَمرو بن العاص، والمغيرة بن شعبة ـ وهم أكثر مَن يَطعن فيهم الطاعِنون ـ وبيَّنَ بسَرْد هذه الأحاديث التي رواها أنَّهم لم ينفرِدوا بما يُخالف ما ثَبَتَ عن غيرهم مِن الصحابة الكرام في موضوعٍ ما، فَثَبَتَتْ عدالتُهم باختبار أحاديثهم أيْضًا، رضي الله عنهم أجمعين، وعنَّا معهم، آمين.

وليسَ المراد بعدالتهم استحالةُ المعصية منهم، ولكن المراد قَبول رِواياتهم مِن غير بَحْثٍ في تزكيتهم. والله تعالى أعلم.

---

(١) الكفاية في علم الرواية، ص٦٧.
(٢) الاستيعاب في أسماء الأصحاب، ١/٨.
(٣) صحيح مسلم بشرح النووي، ١٥/١٤٩.
(٤) الكفاية في علم الرواية، ص٦٦، ٦٧.
(٥) الروض الباسم في الذبّ عن سنَّة أبي القاسم، ٢/١١٣ ـ ١٢٩.

المبحث الثالث:
طبقات الرواة بعد الصحابة رضي الله عنهم

عَرَفْنا أنَّ الراوي هو الواحدُ مِن رجال سَند الحديث، وأنَّه قد يكون صحابيًّا أو غيرَ صحابيّ. فالراوي المسلم الَّذي تحمَّل الحديثَ عن النبيّ ﷺ يُسَمَّى صحابيًّا، والذي يتحمَّل عن الصحابة ـ وليس منهم ـ يُسمَّى تابعيًّا، والذي يتحمَّل عن التابعين وليس منهم يُسَمَّى تابع تابعيّ، والذي يتحمَّل عن أتباع التابعين يُسَمَّى تابعَ تابعِ تابعيّ، وهكذا دَوالَيْك، حتَّى نصلَ إلى أصحاب الكتب الذين أَخرجوا الأحاديث بأسانيدهم.

تقدَّم[1] الكلامُ في تزكية الصحابة رضي الله عنهم، ونتكلَّم الآن في غير الصحابة، وهؤلاء لهم أحوال. وإذا كُنَّا نَثِقُ بروايات الصحابة رضي الله عنهم لتزكيتهم، فهل نثقُ بكلِّ مَن جاء بعدَهم مِن الرواة؟

إنَّ الثقة برواية راوٍ معيَّن إنَّما تكون بمقدار مَعْرفة عدالتِه وضَبْطِه، فإذا اكتملا كانت الثقة به تامَّة، وإذا لم يَكْملا لم تكن الثقة به تامَّة.

وتَختلف أحوال الرواة مِن حيث العدالةُ والضَّبْط، فقد يكون راوٍ متَّهمًا بعدالته، وآخرُ بِضَبْطه، أي بضعف ذاكِرته وتركيزه. وآخرُ قد تخدعه حواسُّه فيخطىء السمع، وقد تساعِدُه حواسُّه فيسمع صحيحًا، ولكنَّه يروي ما يَسْمَعُه مفسِّرًا إيَّاه، فيرويه بالمعنى الذي فهمه هو، فيخطىء المعنى. وقد تَخُون الراوي ذاكرتُه فيخلِط بين روايتين.

---

(١) ص٤٨ وما بعدها.

لذلك وجب علينا الاحتياطُ في تَحَمُّل حديث النبيِّ ﷺ.

قال محمَّد بن سيرين[1]: «إنَّ هذا العلمَ دينٌ، فانْظُروا عمَّنْ تأخذُون دينكم».

وإذا كنَّا في أمورنا الحياتِيَّة لا نَثِقُ بكلِّ ما يَرِد إلينا مِن الأخبار، وإنَّما نثق ببعضها، ونردُّ بعضَها، بحسب ما يتوفَّر في الخبر ورُواته مِن صفات، فمن الأَوْلى ألَّا نثقَ بكلِّ ما يُنسب للنبيِّ ﷺ من حديث، وأنْ نُعامِلَ كلَّ حديثٍ معاملةً خاصةً، تَليق بحالِه وحالِ رُواته.

المبحث الرابع: صِفاتُ راوي الحديث المَقْبول

ما هي صِفاتُ الراوي الذي يَنْبغي قَبولُ خَبرِه؟

لا يكون عاقِلًا مَن يَقبلُ كلَّ الأخْبار، ولا مَن يَرُدُّ كلَّ الأخْبار. فالعُقول السليمةُ لا بدَّ أنْ تتَّفق على صِفاتٍ معيَّنةٍ إذا وُجدتْ في الراوي كانَ خبرُه مقبولًا، وإذا لم توجد فيه كان خبرُه غيرَ مقبول. فما هي هذه الصفات؟

قال ابن الصَّلاح[2] رحمه الله تعالى: «أَجْمَعَ جماهير أئمَّة الحديث والفقه على أنَّه يُشترط فيمن يُحتجُّ بروايته أن يكون عَدْلًا ضابطًا لما يَرويه».

---

(١) مسلم، الصحيح: المقدّمة، باب بيان أنَّ الإسناد من الدين... إلخ، ١/ ١٤.

(٢) علوم الحديث، ص٩٤.

أي: أنَّه لا بدَّ مِن توفُّر صِفتين في الراوي الذي يُوثَق بحديثه، هما: صِفةُ العدالة، وصِفةُ الضَّبْط. فما حقيقة هاتين الصفتين؟ وما هي عناصِر كلِّ صِفةٍ منهما؟

أمَّا العدالةُ؛ فهي في اللُّغة: الاستقامة.

ولمَّا كانت الاستقامةُ الكاملةُ لا تكاد توجد إلَّا في الأنْبياء، اعتُبِرَ في عدالةِ الراوي رُجْحَانُ جِهة الدِّين والعقل على الهوى، لا تركُ جميع الذُّنوب.

وأمَّا الضبط؛ فهو في اللُّغة: الحَزْم.

وهو في الاصطلاح بحسب تعبير الجرجاني[1]:

«سماعُ الكلام كما يَحقُّ سَماعُه، ثمَّ فهمُ معناه الذي أُريد به، ثمَّ حِفظُه بِبَذْلِ مَجهودٍ، والثباتُ عليه بمذاكرته إلى حين أَدائه إلى غَيْره».

وأمَّا عَناصرُ العَدالة وعناصرُ الضَّبط فقدْ فصَّلَها ابنُ الصلاح أحسَن تَفْصيل بعد كلامه السابق قائلًا:

«وتَفْصيلُه أنْ يكون مسلمًا، بالغًا، عاقِلًا، سالِمًا مِن أسْباب الفِسق، وخَوارِم المروءَة، مُتَيَقِّظًا غير مغفَّل، حافِظًا إنْ حدَّث مِن حفظه، ضابطًا لكتابه إنْ حدَّث مِن كتابه، وإنْ كان يحدِّث بالمعنى اشتُرِط فيه مع ذلك أنْ يكون عالمًا بما يُحيل المعاني».

---

(١) التعريفات ص١٧٨. وهذا قول السَّادة الحنفيَّة الذين يشترطون أن يفهم الراوي معنى الحديث اللغوي ومعناه الشرعي. أمَّا المحدِّثون فلم يشترطوا الفهم، ويكفي عندهم الحفظ.

فتبيَّنَ مِن تفصيله أنَّ عَناصر العدالة خمسةٌ هي:

١ ــ الإسْلام.

٢ ــ البُلوغ.

٣ ــ العَقل.

٤ ــ السلامة مِن الفِسق.

٥ ــ السلامة مِن خَوارم المروءَة.

وأنَّ عَناصر الضبط ثلاثةٌ هي:

١ ــ التيقُّظ وعَدم الغَفْلة.

٢ ــ حِفظ الصُّدور (الذاكرة)، أو ضَبط الكتاب (حِفظ السطور).

٣ ــ العلم بالمعاني وما يُغَيِّرها لمن يَروي بالمعنى.

ولِزيادة عناصر العدالة إيضاحًا نقول: يُشْترطُ:

١ ــ أنْ يكونَ راوي الحديثِ المَقْبول مُسْلمًا عند أدائه (روايته) للحديث، ولو كان عند تَحَمُّله غيرَ مسلم.

٢ ــ أنْ يكونَ راوي الحديثِ المَقْبول بالِغًا عند أدائه للحديث، ولَو كان عند تحمُّله له صَغيرًا دون سِنِّ البُلوغ.

٣ ــ أنْ يكونَ راوي الحديثِ المَقْبول سليمَ العَقْل، غيرَ مُخْتَلّ، إذ المجنون قد رُفع عنه القلم.

٤ ــ أنْ يكونَ راوي الحديثِ المَقْبول غيرَ فاسَق، أي غير مُرْتَكِبٍ لكبيرة، ولا مُصِرٌّ على صَغيرة.

٥ ـ أنْ يكونَ راوي الحديثِ المَقْبول غيرَ مَخْروم المروءَة، محافِظًا على سُمْعته ممَّا يَخْدِشُها ويَضيرُها.

ولِزِيادة عناصِر الضَّبط إيضاحًا نقول: يُشْترط:

١ ـ أنْ يكونَ رَاوي الحديثِ المَقْبول ممَّن لا يَقبل التَّلْقين[1] (متيقِّظًا غير مغفَّل)، أي: يُمَيِّز الأحاديثَ التي تحمَّلَها عن شُيوخه مِن غيرها، فلا تتداخلُ ولا تختلطُ عليه.

٢ ـ أنْ يكونَ راوي الحديثِ المَقْبول عنده ضَبْطُ صَدْر أو ضَبْطُ سَطْر، أو بِعبارةٍ أُخرى: يُمكنُه أنْ يحفظَ الأحاديثَ التي يتحمَّلُها، ويذاكرَها، ثمَّ يُسْمِعَها لتلاميذه مِن غير إخْلالٍ بها، وهذا صاحبُ ضَبط الصدر. وأمَّا صاحب ضَبْط السطر فلا يُسمع تلاميذَه مِن حفظه، ولكنْ يَقْرأ عليهم مِن كتابه الذي قابَلَه على كتاب شَيْخه، وحافَظَ عليه مِن أن ينالَه دَسٌّ أو تحريف.

٣ ـ ويُشْترط أنْ يكونَ راوي الحديثِ المَقْبول عالِمًا بمعاني الحديث، حتَّى إذا نَسِيَ شَيْئًا مِن ألْفاظه أمْكَنَه أنْ يرويَه بألفاظٍ أُخْرى تُؤدِّي مَعناه ولا تُغَيِّره.

---

(١) كانوا يختبرون ضبط الراوي بعدم قَبوله للتلقين بأن يقرؤوا (يعرضوا) عليه أحاديث مِن مرويَّاته، ويُدْرِجوا فيها أحاديث ليست مِن مرويَّاته، فمَنْ قَبِلَها كلَّها، ولم يقل عن المُدْرَجة: «إنَّها ليست مِن مرويّاتي»، تَرَكوا حديثَه، لأنَّه مغفَّلٌ غير متيقِّظ، يقبل التلقين.
وقال الذهبي في الذي يقبل التلقين: «هو الذي يحدِّث بالحديث، فيتوقَّف فيه ويتغلَّط، فيردُّون عليه، فيقول». سير أعلام النبلاء، ١٠/ ٢١٠.

هذا، ويُمكننا في خِتام تَفْصيل صِفات العدْل الضابط أنْ نُجملَ هذه الصِّفات بكلمة واحدة، فنقول:

الراوي الذي يَنْبغي أن يُقبلَ خبرُه هو الثقة. ويُجمع على ثِقات.

وإذا لم تتوفَّر الشُّروط السابِقة فيكون الراوي ضعيفًا، ويَزْداد ضَعفه بفقدانه من الشُّروط أكثر.

وقد بيَّنْتُ أهمَّ المؤلَّفات في تراجم الرُّواة الثقات وفي تراجم الرُّواة الضُّعفاء في كتابي: «دراسة أسانيد الحديث الشريف»[1]، فارجع إليه ثَمَّة.

صفاتٌ في الراوي تَجعل الحديثَ غيرَ مَقْبول:

تقدَّم في المبحث السَّابق بيانُ صِفات رَاوي الحديث المقبول، وفصَّلْنا ثَمَّةَ عناصرَ العَدالة والضَّبط وشروطَ قَبول الراوي.

فإذا لم تتوفَّر شُروطُ القَبول في راوٍ مُعَيَّن أدَّى ذلك إلى تَضْعيفه، وعليه: يُرَدُّ حديثُ الراويِ غيرِ المسلم، وغيرِ البالغ، وغيرِ العاقل، والفاسِق، ومخْروم المروءَة، والمغفَّل، وغيرِ الضابط، وغيرِ العالِم بالمعاني إذا رَوى بالمعنى.

ويُلحق بهؤلاء في رَدِّ حديثِهم: التائبُ مِن الكذب في الحديث النبويّ، والمبتدعُ، والمجهولُ.

ونفصِّل الكلام على هؤلاء في الآتي:

---

(١) ص٥٣ ـ ٥٥.

المبحث الخامس:
رِواية التائب مِن الكذب في الحديث النبويّ

قال ابنُ الصَّلاح[1]: «التائبُ مِن الكذب في حَديث الناس وغيرِه من أسْباب الفِسق تُقبل روايتُه إلَّا التائبَ مِن الكذب متعمِّدًا في حَديث رسول الله ﷺ، فإنَّه لا تُقبل روايتُه أبدًا وإن حَسُنَتْ توبتُه على ما ذُكر عن غير واحدٍ من أهل العلم، منهم أحمد بن حنبل، وأبو بَكر الحُمَيْديّ شَيخ البخاريّ». ومنهم أبو بكر الصَّيْرفيّ الشافعيّ، وأبو المظفَّر السمعاني أيضًا[2].

وإنَّما رُدَّت رواية التائب مِن الكذب في الحديث النبويّ لسببين:

السبب الأوَّل: خشية اختلاط ما رواه قبل التوبة بما رواه بعدَها فلا يتميَّز.

السبب الثاني: التغليظ على مَنْ كَذَبَ برواية الحديث بعدمِ قَبول روايته حتَّى لا يتساهلَ الناسُ في ذلك، وذلك كالتغليظ على القاذِف بعدم قبول شهادته ولو تاب.

المبحث السادس: رواية المبتدع

البِدْعة اسمٌ مِن الابْتِدَاع، كالرِّفْعة مِن الارْتِفاع.

والمبتدِعُ هو الذي يَعتقدُ ما أحدثَ على خِلاف المعروف عن النبيِّ ﷺ، لا بِمعانَدة ومُكابَرة، بل بنوع شُبْهة، وهي أن يظُنَّ الدليلَ لمَّا يعتقدُه قوِيًّا وهو ضعيف.

---

(١) علوم الحديث، ص١٠٤.

(٢) المصدر نفسه، ص١٠٤، ١٠٥.

ومِن المبتدعة: الخوارج والشيعة، الذين جاءتْ شُبْهتهم ـ في أغلب الظنّ ـ مِن فَهمهم لحديث: «يا أيُّها الناس؛ إنّي قد تركتُ فيكم ما إنْ أَخَذْتُم به لنْ تَضِلّوا: كتابَ الله، وعِتْرتي أهلَ بيْتي»[1].

فعظَّم الخوارجُ القرآنَ حتّى لم يَرَوْا اتِّباع السُّنَّة التي يَظُنُّون مخالفتَها للقرآن، كالرَّجْم، ونِصاب السَّرقة، وصار كلُّ مَن خالفَ ظاهرَ القرآن يَكفر في نَظرهم.

وعَظَّمَ الشيعةُ أهلَ بيتِ النبيّ ﷺ، فقالوا بعِصْمة الأئمَّة، وبأنَّهم يعلمون كلَّ شيء، وبأنَّه لا يُؤخذ إلَّا بكلام المعصوم ـ في نظرهم ـ.

ومِن أهل البدع أيضًا: القَدَريَّة، وهم الذين ظَنُّوا أنَّ القَدَرَ يُنافي الشرعَ، فَنَفَوا القدر.

ومنهم: المرجئة، وهم الذين يقولون: لا تَضُرُّ مع الإيمان معصيةٌ، وإنَّ الاعتقادَ يكفي صاحبَه العملَ.

واعلم أنَّ المبتَدِعَ المتأوِّل لا يَخْرُجُ عن عِداد المسلمين إنْ كان لتأويلِه وَجْهٌ محتمِلٌ وإنْ كانَ مَرْجوحًا.

أمَّا حُكم رِواية أصْحاب البِدَع؛ فقد بَيَّنَهُ النوويّ[2] قائلًا: «المُبْتدع الذي يَكْفر ببدعته لا تُقبل روايتُه بالاتِّفاق.

---

(١) الترمذي من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه. وقال الترمذي: وفي الباب عن أبي ذرّ، وأبي سعيد، وزيد بن أرقم، وحذيفة بن أسيد. قال: وهذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. الجامع: كتاب المناقب، باب مناقب أهل بيت النبي ﷺ، ح(٣٧٨٦)، ٥/ ٦٦٢، ٦٦٣.

(٢) إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق ﷺ، ص١١٤.

واختلَفوا في مَن لم يَكْفر:

ـ فمنهم مَن رَدَّها مطلقًا لفِسْقه، ولا يَنْفَعُه التأويل.

ـ ومنهم من قَبِلَها إذا لم يكن ممَّن يستحلُّ الكذبَ في نُصرة مذهبه، أو لأهل مَذْهبه، سواء كان داعيةً إلى بِدْعته أو لم يَكن. وهو مَحْكِيٌّ عن الشافعيِّ رحمه الله تعالى...

ـ ومنهم مَن قال: تُقبل روايتُه إذا لم يَكُنْ داعِيةً إلى بِدْعَته، ولا يُقبل إذا كان داعية.

وهو مَذْهب الكثيرين، أو الأكْثر مِن العلماء، وهو الأعْدل الأظْهر... والمذهب الأوَّلُ ضعيفٌ جدًّا».

وسَبَبُ قَبول غَير الداعية ما ذَكَره الخطيبُ البغداديّ[1]، حيث قال: «والذي يُعتمد عليه في تَجْويز الاحتجاجِ بأخْبارهم [ما] اشْتهر مِن قَبول الصحابة أخْبارَ الخوارج وشهاداتِهم ومَن جَرى مَجْرَاهم مِن الفُسَّاق بالتأويل، ثمَّ استمرار عَمل التابعين والخالِفين بعدَهم على ذلك، لِما رأوْا مِن تحرِّيهم الصدقَ وتَعظيمهم الكذبَ، وحفظِهم أنفسَهم عن المحظورات مِن الأفْعال، وإنكارِهم على أهْل الرِّيَب والطَّرائق المذمومَة، ورواياتهم الأحاديث التي تخالفُ آراءَهم ويتعلَّق بها مخالِفوهم في الاحْتجاج عليهم».

وأمَّا سَبَبُ ردِّ الداعية: فهو أنَّ الداعيةَ يُحاول دائمًا أن يُقْنِعَ الناسَ بفكره، ويستميلَهم إلى رأيه، فلا يُؤْمَن أنْ تحمِلَه الرغبةُ في

---

(١) الكفاية في علم الرواية، ص١٥٣.

استمالَتِهم على تَزْيين بدعته بِشَتَّى الوَسائل، حتَّى لو أدَّاه الحالُ إلى اخْتِلاق الأحاديث، ومَتى شُكَّ في عدالَةِ الراوي لم يَعُدْ أهْلًا لأنْ يُروى عنه.

المبحث السابع: رِواية المَجْهول

المَجْهول هو مَن لم تُعرفْ عَيْنُه أو صِفَتُه. فالأوَّل: مَجهول العين. والثاني: مَجهول الوصف.

مجهول العين:

هو مَن لم يَروِ عنه إلَّا راوٍ واحِد ولم يوثَّق. قال ابنُ حَجَر العَسْقلاني[1]: «فإن سُمِّيَ الراوي، وانفرد راوٍ واحدٌ بالرواية عنه؛ فهو مجهول العين».

وترتفع عنه جَهالة العَيْن إذا رَوى عنه عَدْلان.

ـ وحكمُ رِواية مَجهول العَين عَدم قَبولها عند أكثر العلماء.

ـ وصحَّح ابنُ حجر العسقلانيّ أنَّ الراوي المجهولَ إنْ وثَّقه متأهِّلٌ للتوثيق ـ سواء كان مَن انفردَ بالرواية عنه أم غيرَه ـ قُبِلَ، وإلَّا فلا[2].

قلت: بشَرط ألَّا يعارِضَ توثيقَ المتأهِّل جرحُ غيرِه للمجهول، فيرجَّح بينهما.

---

(١) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ص٩٩. وانظر أيضًا: تقريب التهذيب، ص١١١.

(٢) نزهة النظر، ص٩٩.

- وقال الزركشي[1]: «وقيل: إنْ كان المنفردُ بالرواية عنه لا يَروي إلّا عن عَدلٍ كابن مَهديّ ويَحيى بن سعيد [القطّان]، فاكْتفَيْنا في التعديل بواحِدٍ قُبِلَ، وإلّا فلا».

مجهول الحال - أي الوصف:

هو مَن رَوى عنه أكثرُ مِن واحِدٍ، ولكنْ لم يَجرحه أحدٌ، ولم يُوَثِّقه أحدٌ، ويُسَمَّى أيضًا المستور.

- وحكم رواية المستور عدم قَبولها عند أكْثر أهل العلم.
- وقد قَبِلَها كثيرٌ مِن المحقِّقين، خاصَّةً في القرون الثلاثة الأولى.
- وقال ابنُ حجر العسقلانيّ[2]: «والتحقيقُ أنَّ رِواية المستور ونحوِه ممَّا فيه الاحْتمال لا يُطْلق القولُ بردِّها ولا بقَبولها، بل يقال: هي موقوفة إلى اسْتِبانَة حاله».

والسببُ في اختلافِهم في قَبول المستور مبنيٌّ على خِلافهم فيما تتحقَّق به العدالة، إذْ تتحقَّقُ العدالة عند مَن قَبِلَ رِواية المستور بإظْهار الإسلام وسَلامَة المسلم مِن فِسقٍ ظاهر، ولا تتحقَّقُ العدالة عند مَن رَدَّ رِواية المسْتور إلّا باخْتبار أحوالِه، وتتبُّعِ أفْعاله التي يَحصل معها العلمُ أو غلبةُ الظنِّ بالعدالة.

ويَبدو أنَّ الحكم بردِّ رِواية المستور ليس بأوْلى مِن الحكم بقَبول رِوايته، كما أنَّ الحكمَ بقَبول روايته ليس بأوْلى مِن الحُكْم بردِّها. فينْبغي التوسُّط في مِثل هذا الموقف، وعلينا ألّا نَعُدَّ روايةَ المستور

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه ٤/ ٢٨٢.

(٢) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ص١٠٠.

حجَّةً بمنزلة رِواية الثقة، ومِن جهة ثانية: ألَّا نَرُدَّ رِوايةَ المستور كما لو كانت رِوايةَ متروك، بل التوسُّط يَحمل على العمل برواية المستور جوازًا لا وُجوبًا.

هذا وإنَّ رِواية المستور تَنفعُ في باب التَّعارض والتَّرْجيح، فتُفيد ترجيحَ الرواية التي يَرويها مستورٌ على الرواية التي يرويها مَن تُكُلِّم في جرحِه ولو يسيرًا، كما تُفيد ترجيحَ الرواية التي يَرويها مَن وُثِّق على تلك التي يَرويها مستور، إذ مِن البَدَهيّ أنَّ مَن اختُبرت عدالتُه الباطِنة أرجحُ ممَّن لم يُختبر باطِنُه.

وفي مثل هذا يروي البيهقي[1]، والخطيب البغداديّ[2] ـ واللفظ له ـ بسنده إلى خَرَشَة بن الحُرّ قال: «شَهد رجلٌ عند عُمَر بن الخطَّاب رضي الله عنه، فقال له: لستُ أعرفك، ولا يضرُّك أنْ لا أعرفك. ائتِ بمن يَعرفك. فقالَ رجلٌ مِن القوم: أنا أَعْرِفه. قال: فبأيِّ شيءٍ تَعرفه؟ قال: بالأمانة والعَدل. قال: فهو جارُك الأدنى الذي تَعرف ليلَه ونَهاره ومَدخله ومَخرجه؟ قال: لا. قال: فَمُعَامِلُكَ بالدينار والدرهم اللَّذَيْن بهما يُستدلُّ على الوَرَع؟ قال: لا. قال: فرفيقُك في السَّفر الذي يُستدلّ به على مكارم الأخلاق؟ قال: لا. قال: لست تَعرفه. ثمَّ قال للرجل: ائتِ بمن يَعرفك».

❑❑❑

---

(١) السنن الكبرى: كتاب آداب القاضي، باب مَن يرجع إليه في السؤال يجب أن تكون معرفته باطنة متقادمة، ١٠/ ١٢٥.

(٢) الكفاية في علم الرواية ص١٠٦. وخرشة بن الحرّ الفزاري هذا كان يتيمًا في حجر عمر رضي الله عنه، وهو ثقة، من كبار التابعين. انظر: تقريب التهذيب، لابن حجر، ص٢٢٨.

مخطَّط

الفصل الرابع

ما يتعلَّق بأدوات الرواية

* أدوات الرواية وطرق التحمّل والأداء.
* السَّماع مِن الشيخ.
* القِراءة على الشيخ.
* الإجازة.
* المُناولة.
* المُكاتبة.
* الإعلام.
* الوَصِيّة.
* الوِجادة.
* أهميَّة التعبير عن كيفيّة التحمُّل.

الفصل الرابع

ما يتعلّق بأدوات الرواية

أدواتُ الرواية:

هي الحُروف والكلمات التي تُذكر في السَّند بين أسْماء الرواة، ويعبِّر بها الرواةُ عن طُرق تَحمُّلهم للحديث، وبها يُعرف الاتِّصال مِن الانقطاع بين الرواة.

وسنأتي على ذِكْر هذه الأدوات أثناء كلامنا على طرق التحمُّل والأداء الآتية.

طرق التحمُّل والأداء:

تنحصر مناهج المحدِّثين في تَحمُّلهم للحديث وأدائهم له في ثماني طُرُق، هي الآتية:

١ ـ السَّماع من الشيخ: وصورته: **أنْ يحدِّث الشيخُ بلفظه،** مِن حفظه، أو مِن كتابه. والسَّماع هو الطريقة التي تحمَّل بها الصحابةُ رضي الله عنهم. ويُعبِّر السامع عن سَماعه بقوله: «**سمعتُ**» أو «**حدَّثنا**». ومَن سمع وحده مِن لفظ الشيخ قال: «**حدثني**».

٢ ـ القِراءة على الشيخ: صورتها: **أنْ يقرأَ الطالبُ حديثَ الشيخ على الشيخ نفسِه، مِن حِفْظ الطالب غَيْبًا، أو مِن الكتاب، والشيخُ يَسمع.**

وتُعرف القراءة أيضًا باسم آخر، هو العرض[1].

ويُعبَّر عن القِراءة على الشيخ بقولهم: «قرأتُ على فُلان» أو «قُرِىء على فُلان وأنا أسْمع فأقَرَّ به»، وقد يقولون: «حدَّثنا قراءةً عليه».

٣ ـ الإجازة: وهي الإذْن في الرواية مِن غير سَماع ولا قِراءة.

ويُعبَّر عن التحمُّل بالإجازة بقولهم: «أنْبأنا»، أو «أنبأنا إجازةً»، أو «أخبرنا فلانٌ إذْنًا» أو أخبرنا فلانٌ فيما أذن لي أَنْ أَرْوِيَه عنه، أو فيما أجازَنيه.

٤ ـ المُناولة: وهي أَنْ يدفعَ الشيخُ للطالِب كتابًا فيه أحاديث ليرويَها عنه. وقد تَقْترن المناولَةُ بالإجازة، أو لا تَقْترن بها.

ويُعبَّر عن التحمُّل بالمناولة بقولهم: «أخبرنا ـ أو حَدَّثنا ـ فلانٌ مناولةً وإجازة»، أو «أخبرنا مناولةً» أو «ناولني كذا» أو «دفعَ إليَّ كتابه»، وما أشْبهه.

٥ ـ المكاتَبة: وهي أنْ يسألَ الطالبُ الشيخَ أنْ يكتُب له شيئًا مِن حَديثه، أو يَبدأ الشيخُ كتابتَه مِن غير سُؤال. وقد تقترنُ المكاتَبة بالإجازة، أو تكون مجرَّدةً عنها.

ويُعبَّر عن التحمّل بالمكاتَبة بقولهم: «كتبَ إليَّ فُلان»، أو «أخبرني كتابةً» ونحو ذلك.

٦ ـ الإعلام: «هو تعريف الشيخ الطالبَ أنَّ هذا الحديثَ مِن رِوايته، وأنَّ هذا الكتابَ سَماعُه فقط، دون أنْ يأذنَ له في الرواية

---

(١) انظر: ابن الصلاح، علوم الحديث، ص١٢٢.

عنه، أو يأمره بذلك»[1].

٧ ـ الوَصِيَّة: «هي أَنْ يوصيَ الشيخُ بدفعِه كتبَه عند مَوْته أو سَفَره لرجل»[2].

ويُراعَى في التعبير عن التحمُّل بالإعلام والوصِيَّة ما يُراعى في الإجازة، فيقيَّد التحديثُ والإخْبار بكونه إعلامًا أو وصيَّة.

٨ ـ الوِجادة: هي وُقوف الراوي على كتابٍ بخطِّ محدِّثٍ مَشهور يَعْرِفُ خطَّه ويُصَحِّحه، وإنْ لم يلقَه ولا سَمع منه»[3].

ويُعبَّر عن الوِجادة بقولهم: «وجدتُ، أو قرأتُ بخطِّ فُلان»، أو في كتاب فُلان بخطِّه.

أهميَّةُ التعبير عن كيفيّة التحمّل:

إنَّ هذه الألفاظَ المُسْتخدمة في التعبير عن كَيفيَّة التحمُّل تُعَرِّفنا الطريقةَ التي تحمَّل بها الراوي حديثَه، ولمَّا كان بعضُ هذه الطرق يدلُّ على الاتِّصال كالسماع والعرض، وبعضُها يدلُّ على الانْقِطاع كالوِجادة والوَصيَّة، فإنَّنا نَعْرِفُ مِن خلال هذه الألْفاظ وقرائن أُخرى ما إذا كان السندُ متَّصلًا أو مُنْقَطِعًا بين كلِّ راويين، وبالتالي نَعرف كونَ الحديث صحيحًا أو غير ذلك، وهذه أهميَّةٌ كبرى تُستفاد مِن التعبير عن كيفِيَّة تحمُّل الحديث.

❑❑❑

---

(١) القاضي عياض، الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، ص١٠٧ ـ ١٠٨.

(٢) المصدر نفسه، ص١١٥.

(٣) المصدر نفسه، ص١١٦، ١١٧.

الباب الثاني

علوم الحديث المتفرّعة عن اتّصال السند أو عدمه

الفصل الأول: الأحاديث الموصولة (المتصلة).

الفصل الثاني: الأحاديث غير الموصولة.

مخطَّط

الفصل الأوَّل

الأحاديث الموصولة (أو المتَّصِلة)

المبحث الأول: الحديث الموصول (أو المتَّصل).

المبحث الثاني: الإسْناد العالي والإسْناد النازِل.

المبحث الثالث: الحديث المسنَد.

المبحث الرابع: الحديث المُسَلْسَل.

المبحث الخامس: الحديث المعَنْعَن والحديث المؤنَّن وما يُلحق بهما.

المبحث السادس: مرسَل الصحابيّ.

المبحث السابع: الحديث المدلَّس تدليسَ الشُّيوخ.

الفصل الأوَّل

الأحاديث الموصولة (أو المتَّصلة)

تمهيد:

تقدَّم[1] أنَّ السَّند هو سِلْسلة الرواة والأدوات المؤدِّية إلى ما بعدَها مِن كلام، وأنَّ للسند أحوالًا مختلِفةً بحسب اختلاف أَحْوال رُواته، وبحسب اختلاف أدوات التحمُّل والأداء التي عَبَّر بها هؤلاء الرواة عن طُرق تحمُّلهم للحديث.

وسَوف نَتَعَرَّف في هذا المقام على عددٍ مِن أنْواع علوم الحديث التي تَختلف أسماؤها باختلاف أَحْوال السند مِن حيث الاتِّصالُ أو عَدَمُه. فندرس الحديثَ الموصول (أو المتَّصل). ويَنْدرج تحتَه: الإسنادُ العالي، والإسنادُ النازل، والحديثُ المسنَد، والحديثُ المسَلْسَل، والحديثُ المُعَنْعَن، والمُؤَنَّن، وما يُلْحق بهما، والحديثُ المدلَّسُ تدليسَ الشيوخ، ومرسلُ الصحابي.

ثُمَّ نَدرسُ أنواعَ الحديث التي لا يكون سَندها متَّصلًا، وهي: المنقطِع، والمعضِل، والمرسَلِ، والمعلَّقِ، والمدلَّس تدليس الإسناد.

---

(١) ص١٨.

المبحث الأوّل: الحديث المَوْصول (أو المتَّصِل)

هو ما تَحمَّله كلُّ راوٍ عمَّن فوقَه بطريقةٍ مِن طُرق التحمُّل التي تدلُّ على الاتِّصال بين كلِّ راويين. مثالُه: قولُ البخاريّ[١]: «حدَّثنا الحُمَيْدِيُّ عبدُ الله بن الزُّبَيْر، قال: حدَّثنا سُفيانُ، قال: حدَّثنا يَحيى بنُ سَعيد الأنصاريّ، قال: أخبرني محمَّد بن إبراهيم التَّيْمِيُّ أنَّه سَمع عَلقمةَ بن وقَّاص اللَّيْثِيّ يقول: سمعتُ عُمر بن الخطَّاب رضي الله عنه على المِنْبر قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: **إنَّما الأعمال بالنِّيَّات، وإنَّما لكلِّ امرِىءٍ ما نَوى، فَمن كانت هِجْرته إلى دنيا يُصيبها أو إلى امرأةٍ يَنْكِحُها فهجرتُه إلى ما هاجَر إليه**».

يلاحظ أنَّ أدوات الرواية في سند الحديث هي: حدَّثنا، وأخبرني، وأنَّه سمع، وسمعتُ، وكلُّها تدلُّ على اتِّصال السند بين كُلِّ راويَيْن.

ولا يُشترط في السند المتَّصل أنْ يكون مرفوعًا إلى النبيّ ﷺ، فإذا كان مرفوعًا فهو متَّصلٌ مرفوع، وإلَّا فهو متَّصل موقوفٌ على الصحابي، أو متَّصل موقوفٌ على التابعيّ، ويُسمّى مقطوعًا كما تقدَّم[٢].

فمثال المتَّصل الموقوف على الصحابي: ما رَوى مالك[٣] عن نافع «**أنَّ عبدَ الله بنَ عُمر سَمع الإقامةَ وهو بالبَقيع، فأسْرع المَشْيَ إلى المسْجد**».

---

(١) الصحيح: (كتاب) بدء الوحي، (باب) كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، ح(١)، ١/ ٢.

(٢) ص٣٩.

(٣) الموطأ: كتاب الصلاة، باب ما جاء في النداء للصلاة، ح(٩)، ١/ ٧٢.

ومثال المتَّصل الموقوف على التابعي: ما رَوى مالك[1] عن يَحيى بن سَعيد (الأنصاريّ) أنَّه كان يقول: «**إنَّ المصلِّي لَيُصَلِّي الصلاةَ، وما فاتَه وقتُها، ولَمَا فاتَه مِن وَقْتها أعظَم ـ أو أفضَل ـ مِن أهلِه ومالِه**».

ويندرج تحت الموصول الإسنادُ العالي والنازل.

المبحث الثاني: الإسناد العالي والإسناد النازل

الإسناد العالي:

هو الذي ـ إذا نُسِبَ إلى غيره ـ قَلَّ عددُ رجاله مع الاتِّصال، أو تقدَّم سَماعُ راويه، أو تقدَّمت وفاة شَيخه.

وفي الإسْناد العالي الذي قَلَّ عدد رجاله مع الاتِّصال زيادةُ قُوَّةٍ، لِقِلَّة احتمال الخطأ بقلَّة عدد الرواة.

فمثال الإسناد العالي الذي قلَّ عدد رجاله: ما رَوى البخاريّ[2] حدَّثنا المكِّي بن إبراهيم، قال: حدَّثنا يَزيد بن أبي عُبيد، عن سَلَمة قال: «**كُنَّا نصلِّي مع النبيِّ ﷺ المغربَ إذا توارتْ بالحجاب**».

فهو عالٍ بالنسبة إلى إسْناد مسلم[3] للحديث نفسِه، كما يَبْدو في الجدول الآتي:

---

(١) الموطأ: كتاب وقوت الصلاة، باب جامع الوقوت، ح(٢٣)، ١/١٢.

(٢) الصحيح: كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب، ح(٣٨)، ١/٢٣٣.

(٣) الصحيح: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب بيان أنّ أوّل وقت المغرب عند غروب الشمس، ح(٢١٦/٦٣٦)، ١/٤٤١.

البخاريّ	المكّيّ بن إبراهيم		يزيد بن أبي عبيد	سلمة بن الأكوع
مسلم	قتيبة بن سعيد	حاتم بن إسماعيل	يزيد بن أبي عُبيد	سلمة بن الأكوع

هذا؛ وتُعرف الأسانيد التي يكون عددُ رواتها ثلاثةً بين الراوي الأوَّل والنبيّ ﷺ بالثُّلاثِيّات، وعليه فهذا الإسناد العالي مِن ثلاثِيّات البخاريّ.

وصورة عُلُوّ الإسْناد بتقدُّم وفاة الشيخ مع التساوي في عَدد رجال السند بَيّنَها النوويّ[1] بقوله: «مثاله: ما أَرْوِيه عن ثلاثةٍ، عن أبي بكر البيهقيّ، عن الحاكم أبي عبد الله، أعلا ممَّا أَرْويه عن ثلاثةٍ، عن أبي بكر بن خَلَف، عن الحاكم، لِتَقَدُّم وفاة البيهقيّ على وفاة ابن خَلَف بنحو تسعٍ وعشرين سَنَة»[2].

أمَّا علوُّ الإسْناد بتقدُّم سَماع الراوي فهو كقولنا: إنَّ الإسْناد الذي فيه رواية أحمد عن عبد الرزّاق الصَّنْعاني أعلا مِن الإسناد الذي فيه رِواية إسحاق الدَّبَري عن عبد الرزاق؛ لأنَّ أحمدَ سمع مِن عبد الرزّاق قَبْل اخْتِلاطه، والدَّبَريُّ سَمع منه بعد اختلاطه. وكان اختلاط عبد الرزّاق سنة ٢٠٠هـ، بسبب العمى الذي أصاب عينيه.

الإسناد النازل:

هو الذي ـ إذا نُسِبَ إلى غيره ـ كَثُر عدد رجاله، أو تأَخَّر سَماع راويه، أو تأَخَّرتْ وفاةُ شَيخه.

---

(١) إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق ﷺ، ص١٧٦، ١٧٧.

(٢) توفي البيهقي سنة ٤٥٨هـ. وتوفي ابن خلف سنة ٤٨٧هـ.

فإسنادُ مسلم إلى سَلَمة بن الأكْوع نازلٌ بالنسبة لإسْناد البخاريّ إليه.

وإسنادُ النووي إلى الحاكم عن طريق ابن خَلَف نازلٌ بالنسبة إلى طَريق البيهقيّ.

وإسْنادُ الدَّبَريّ عن عبد الرزّاق الصَّنْعاني نازِلٌ بالنسبة إلى إسْناد أحمد عنه.

هذا؛ والإسْنادُ العالي مرغوبٌ فيه، وهو مفضَّلٌ على النازل، إلَّا إذا كان للإسْناد النازِل مزيَّةٌ، كأَنْ يكونَ رجالُ إسناده أحفظَ أو أفقَه.

المبحث الثالث: الحديث المسنَد

عرفْنا فيما تقدَّم الحديثَ المرفوع[1]، ثمَّ عرفْنا فيما تقدَّم أيضًا الحديثَ الموصول[2].

والحديثُ الذي يَجمع بين صِفَتَي الرفع والاتّصال هو الحديثُ المسنَدُ عند جمهور المحدّثين، وبهذا جزم الحاكم[3]. ويمكننا تعريفه بأنَّه: **الحديثُ المتَّصل المرفوع**.

بيد أنَّ بعضَ الأئمَّة جَعَلَ المسندَ ما توفَّر فيه أحدُ الشرطين السابقين فقط؛ فالخطيب البغداديُّ اشْترطَ فيه الاتّصالَ فقط، وابن عبد البَرّ اشْتَرَطَ فيه الرفعَ فقط.

---

(١) ص٣٠.

(٢) ص٧٣.

(٣) معرفة علوم الحديث، ص١٧، ١٨.

قال الخَطيب البغداديّ[1]: «وَصْفُهم الحديث بأنَّه مُسْنَدٌ يريدون أنَّ إسنادَه متَّصِل بين راويه وبين مَن أُسند عنه، إلَّا أنَّ أكثرَ استعمالهم هذه العبارة هو فيما أُسْنِد عن النبيّ ﷺ خاصَّة.

وذكر ابن عبد البَرّ[2]: أنَّه ما رُفع إلى النبيّ ﷺ خاصَّة، ويكون متَّصلًا؛ كمالك عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ، ويكون منقطِعًا؛ كمالك عن الزُّهريّ، عن ابن عبَّاس، عن النبيّ ﷺ؛ لأنَّ الزهري لم يسمع مِن ابن عبَّاس.

ومن أمثلة الحديث المسند ما قدَّمْناه[3] مثالًا للإسْناد العالي وهو ما رَواه البخاريُّ قال: حدَّثنا المكيُّ بن إبراهيم، قال: حدَّثنا يَزيد بن أبي عُبيد، عن سَلَمة قال: «كنَّا نصلِّي مع النبيّ ﷺ المغربَ إذا توارتْ بالحجاب»، وهو مِن ثُلاثيّات البخاريّ.

ومِن أمثلته أيضًا حديثُ: «إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّات...» الذي قدّمناه[4] مثالًا للحديث المتّصل.

---

(١) الكفاية في علم الرواية، ص٣٧.

(٢) التمهيد لمَّا في الموطأ من المعاني والأسانيد، ١/٢١ ـ ٢٣، بتصرّف يسير.

(٣) ص٧٤.

(٤) ص٧٣.

المبحث الرابع: الحديث المُسَلْسَل

هو ما تَتَابعتْ في رُواته أو في روايته صفةٌ أو حالٌ معيَّنة.

ولمَّا كانت الصفاتُ والأحوالُ التابعةُ للرواة والرواية كثيرةً؛ فإنَّ أنواعَ المسلسل لا تكاد تَنْحَصِر.

مِن أمثلة الحديث المسلسل:

الحديثُ المسلسلُ بالمحبّة، وهو مسلسلٌ بأحْوال الرواة القولية.

وهو ما أخرجه أبو داود[1] مِن حديث معاذِ بنِ جبلٍ رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ أخذ بيده وقال: «يا مُعاذ؛ والله إنِّي لأُحِبُّك [والله إنِّي لأُحِبّك]»، فقال: «أوصيكَ يا مُعاذ: لا تَدَعَنَّ في دُبُر كلِّ صلاة تقول: اللّٰهم أَعِنّي على ذِكْرك وشُكْرك وحُسْن عبادتَك». تَسَلْسَل هذا الحديث بقول كلِّ واحدٍ من رواته: وأنا أحبُّك فقل: اللّٰهم أَعِنِّي...

ومِن أمثلته: **الحديثُ المسلسل بالمشابَكة، وهو مسلسلٌ بأحوال الرواة الفعليّة.**

وهو ما أخرجَه مسلم[2] مِن حديث أبي هريرة رضي الله عنه

---

(١) السنن: كتاب الصلاة، تفريع أبواب الوتر، باب في الاستغفار، ح(١٥٢٢)، ٢/ ١٨٠، ١٨١.

(٢) الصحيح: كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب ابتداء الخلق...، ح(٢٧/ ٢٧٨٩)، ٤/ ٢١٤٩. وأخرجه أيضًا أحمد: المسند، ٢/ ٣٢٧.

قال: أخذَ رسولُ الله ﷺ بيدي فقال: «خَلَقَ الله عزَّ وجلَّ التربةَ يومَ السبت، وخلقَ فيها الجبالَ يوم الأحَد، وخلقَ الشجرَ يومَ الاثنين، وخلقَ المكروهَ يومَ الثُّلاثاء، وخلقَ النّور يومَ الأَرْبِعَاء، وبَثَّ فيها الدوابَّ يومَ الخميس، وخلقَ آدمَ عليه السلام بعدَ العصرِ مِن يوم الجُمُعة، في آخِر الخَلْق في آخِر ساعة مِن ساعات الجُمُعة، فيما بين العَصْر إلى اللَّيْل».

تَسلسل هذا الحديث بتشبيك يد كلِّ واحدٍ مِن رُواته بيد مَن رَواه عنه.

ومِن أمثلته: الحديثُ المسلسلُ بالفقهاء، وهو مُسلسلٌ بصفات الرواة الفِعْلِيّة.

ومثاله: ما أخْرجه مالك[1] عن نافع، عن عبد الله بن عُمر أنَّ رسول الله ﷺ قال:

«المُتَبَايِعان كلُّ واحدٍ منهما بالخِيار على صاحبه ما لم يتفرَّقا، إلَّا بيعَ الخِيار».

تسلسل هذا الحديث برواية مالك وهو فقيه، عن نافع وهو فقيه، عن ابن عُمر وهو فقيه.

---

(١) الموطأ: كتاب البيوع، باب بيع الخيار، ح(٧٩)، ٢/ ٦٧١.

ومِنْ أنواعه: الحديثُ المسلسل بصيغ الأدَاء، كقول كلِّ واحدٍ مِن رُواته: سمعتُ فلانًا، أو حدَّثنا، أو أخبرنا، أو أخبرنا فلانٌ واللَّهِ. وهذا مسلسلٌ بصفات الرواية.

والمسلسل أنواعٌ، وله أمثلةٌ كَثيرة لا تكاد تَنْحصر، كالمسلسل باتِّفاق أسماء الرواة، أو بُلدانهم، أو مكان الرواية، أو زمانها، وغير ذلك.

وأفضلُ ذلك ما كان فيه دلالةٌ على اتِّصال السماع، وأصحُّه ما كان مسلسلًا بالحفَّاظ.

فائدة المسلسل:

ومِن فائدة المسلسل: الدلالةُ على زِيادة ضَبْطِ الرواة، والاقتداءُ بالنبيّ ﷺ في أفْعاله وأقْواله، كالقَبض على اللِّحية والتشْبيك باليد. هذا إذا ثبت التسلسل، فكثيرًا ما يصحُّ الحديثُ، ولكنَّه لا يَسْلم مِن اختلالٍ في التسلسل.

وبعدَ كلامِنا في الموصول الذي أدْرَجْنا فيه العالي والنازل، ثمَّ المسند، وهو المتَّصل المرفوع، ثمَّ المسلسل، وهو الذي يُشعر بمزيد الاتِّصال، ننتقل إلى الكلام على أنواعٍ مِن الحديث المتَّصل الذي يَعرض له شُبْهة عَدم الاتِّصال كالمُعَنْعَنِ، والمؤَنَّن، وما يلحقُ بهما، والمدلَّس.

المبحث الخامس:
الحديث المُعَنْعَن والحديث المؤنّن وما يُلحق بهما

الحديث المعنعن:

هو الذي يكون في سَنده: «فلانٌ عن فلان» مِن غير بيانٍ لطريقة التحمُّل. وذلك كما لو قال هَمّام: «حدّثنا قَتادة عن أنس»، ففي قول همَّام: «حدَّثنا قَتادة عن أَنَس»، لا يُدْرَى كيف قال قَتادة، فقد يكون قال: حدثني أنس، أو قال أنس، أو حدَّث أنس، أو ذَكَر أنس، أو سمعتُ أنسًا، أو غير ذلك مِن الصِّيَغ التي تُصرِّح بسماعه مِن أنس، أو تَحْتَمِلُه».

حكم الحديث المعنعن:

كان قولُ الرجل: «حدَّثني فُلانٌ عن فُلان»، وقولُه: «سمعتُ فُلانًا يقول: سَمعت فُلانًا» سَواء، لا فرقَ بينَهما قَبل أنْ ينتشرَ التَّدليس[1].

قال الشافعيّ[2] رضي الله عنه: «لم نَعرفِ التدليسَ بِبَلَدِنا فيمن مَضى، ولا مَن أدركْنا مِن أصحابنا إلَّا حديثًا. وكان قولُ الرجل: «سمعتُ فلانًا يقول: سمعتُ فلانًا»، وقوله: «حدَّثني فُلان عن فُلان» سَواءً عندهم، لا يحدِّث واحدٌ منهم عمَّن لَقي إلَّا ما سَمع منه».

---

(١) يأتي معنى التدليس ص٩٠ وما بعدها.

(٢) الرسالة ص٣٧٨، ٣٧٩.

أمَّا بَعد شُيوع التدَّليس فلم يَعُدْ حكمُ الحديث المعنعن كحكْم الحديث المصرَّح فيه بالسَّماع.

وعَزَا الرامَ هُرْمُزِيّ[1] إلى بعض المتأخِّرين مِن الفقهاء أنَّ المعنعن مِن قَبيل المرسَل المنقطِع حتَّى يتبيَّنَ اتِّصالُه مِن جهةٍ أُخرى.

قال ابن الصَّلاح[2]: «الصحيح والذي عليه العمل أنَّه مِن قَبيل الإسْناد المتَّصل. وإلى هذا ذهبَ الجماهير مِن أئمَّة الحديث وغيرِهم، وأَوْدَعَه المشْتَرِطون للصحيح في تصانيفهم فيه وقَبلوه، وكاد أبو عمر بن عبد البَرّ الحافظُ يدَّعي إجماعَ أئمَّة الحديث على ذلك. وادَّعى أبو عَمرو الداني المقرىء الحافظُ إجماعَ أهْل النقْل على ذلك. وهذا بشرط:

[١] أنْ يكون الذين أُضيفت العَنْعنة إليهم قد ثَبتتْ ملاقاةُ بعضِهم بعضًا.

[٢] مع براءَتهم مِن وَصْمة التَّدليس.

فحينئذٍ يُحمل على ظاهر الاتِّصال إلَّا أن يَظهر فيه خلافُ ذلك».

الحديث المؤنّن وما يُلحق به:

هو الذي يكون في سَنده: «فلانٌ أنَّ فلانًا».

---

(١) المحدّث الفاصل بين الراوي والواعي، ص٤٥٠.

(٢) علوم الحديث، ص٥٦.

حكم الحديث المؤنَّن:

قال النوويّ[1]: «اخْتَلَفوا في قول الراوي: «إنَّ فلانًا قال كذا»، مثاله: مالك عن الزهري: أنَّ سَعيد بن المسيَّب قال كذا، هل هو بمنزلة «عن» في حَمْله على الاتِّصال إذا وُجِدَ الشرطُ الذي تقدَّم؟ أمْ يكون مطلقُه محمولًا على الانْقِطَاع حتَّى يتبيَّنَ السماعُ في ذلك الخَبَر مِن جهةٍ أخرى؟

حَكى ابنُ عبد البَرّ عن جُمهور أهل العِلْم أنَّ «عن» و«أنَّ» سَواء، وأنَّه لا اعتبارَ بالحروف والألْفاظ، وإنَّما هو باللِّقاء والمجالَسة والسَّماع والمشاهدة، يعني مع السلامة مِن التدليس. فإذا كان سماعُ بعضهم مِن بعض صحيحًا، كان حديثُ بعضهم عن بعض بأيِّ لفظٍ وَرَدَ محمولًا على الاتِّصال حتَّى يتبيَّن الانْقِطاع».

يُلْحق بالمعنعن والمؤنَّن ما ذَكَرَه النوويّ[2] بقوله: «ومِن أمثلة غير «عن» و«أنَّ» مِن الحروف «قال»... وكذلك «ذَكَر» أو «فَعَلَ» أو «حَدَّثَ» أو «كان يقول كذا»، أو ما جانَس ذلك، فكلُّه محمولٌ على الاتِّصال، وأنَّه تلقَّاه منه بلا واسطة بينهما إذا ثَبَتَ اللِّقاء وانتفى التَّدليس».

---

(١) إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق ﷺ، ص٨٧، ٨٨.
(٢) المصدر نفسه، ص٨٨.

المبحث السادس: مرسل الصحابي

هو الخبر الذي رواه عن النبيّ ﷺ صحابيٌّ لم يَسْمعه منه، وأَسْقط الواسطة بينهما، كرواية ابن عبّاس وابن الزبير ونحوِهما ممّن لم يحفظْ عن النبيّ ﷺ إلّا اليسير.

حكم مرسل الصحابي:

وهذا حكمهُ الوصلُ المقتضي للاحتجاج به، لأنَّ غالبَ رواية صغار الصحابة رضي الله عنهم، عن صَحابة لا عمَّن دونَهم من التابِعين[1].

قال النوويّ[2]: «أمَّا مرسل الصحابيّ، كإخباره عن شيء فعلَه النبيُّ ﷺ أو نحوِه ممَّا نَعلم أنَّه لم يحضرْه، لصغر سنِّه أو تأخُّر إسْلامه أو غير ذلك، فالمذهب الصحيح المشهور الذي قَطَع به جمهورُ أصحابنا وجَماهير أهْل العِلْم أنَّه حُجَّة، وأطْبَق المحدِّثون المشترطون للصحيح القائلون بأنَّ المرسلَ ليس بحجَّةٍ على الاحتجاج به وإدخالِه في الصحيح. وفي صحيح البخاريّ ومسلم مِن هذا ما لا يُحصى».

والدَّليلُ على قَبول مرسل الصحابيّ: ما أخرجه الحاكم[3] والخطيب البغداديّ[4] بسَنده إلى البَراء بن عازب رضي الله عنه قال:

---

(١) انظر: السخاوي، فتح المغيث، ١/١٥٣.

(٢) المجموع شرح المهذّب، ١/٦٢.

(٣) وصحَّحه على شرط الشيخين. المستدرك على الصحيحين، ١/١٢٧.

(٤) في الكفاية في علم الرواية، ص٤٢٤.

«لَيس كلُّنا سمعَ حديثَ رسولِ الله ﷺ، كانتْ لنا ضَيعةٌ وأشغالٌ، وكان الناسُ لم يكونوا يَكذبون يَومئذٍ، فيحدِّثُ الشَّاهِدُ الغائب».

وما رواه الخطيبُ أيضًا بسَنده إلى أنس بن مالك رضي الله عنه أنَّه قال: «لَيس كلُّ ما نحدِّثُكم عن رسول الله ﷺ سَمعناه منه، ولكنْ حدَّثَنا أصحابُنا، ونحن قومٌ لا يَكْذب بعضُهم بعضًا»[1].

المبحث السابع: الحديث المدلَّس تدليسَ الشيوخ

تدليسُ الشُّيوخ هو أنْ يسمِّيَ شيخَه الذي سَمع منه بغير ٱسْمه المعروف، أو يَنْسِبَه أو يَصِفَه بما لم يَشتهر به، تَعْمِيةً كي لا يُعرف[2]. مثاله:

قال الخطيب البغداديّ[3]: «الحارِثُ بن أبي أُسامة حدَّث

---

(١) المصدر نفسه، ص٤٢٥.

تنبيه: وممَّا يَنبغي التنبُّه له مِن أنَّ مراسيلَ الصحابة مقبولةٌ بالاتِّفاق ـ إلَّا عند مَن شَذَّ ـ إنَّما المقصودُ بذلك مَن أَمْكَنَه التحمُّل والسَّماع وكان مميِّزًا منهم، أمَّا مَن لم يُمْكِنْه ذلك، كمحمَّد بن أبي بكر رضي الله عنهما الذي وُلِد عام حجَّة الوَداع، فهذا حديثُه مرسل.

قال السخاويّ ـ في «فتح المغيث» ١/ ١٥٤ ـ: «لا يقال: إنَّه مَقبول كمراسيل الصحابة؛ لأنَّ روايةَ الصحابة إمَّا أنْ تكونَ عن النبيّ ﷺ، أو عن صحابيٍّ آخَر، والكلُّ مقبول، واحْتِمال كون رِواية الصحابيّ الذي أدْرَكَ وسَمع يروي عن التابعين بعيدٌ جدًّا، بخِلاف مراسيل هؤلاء، فإنَّها عن التابعين بكثرة، فقويَ احتمالُ أنْ يكونَ الساقطُ غيرَ الصحابيّ، وجاء احتمالُ كونِه غيرَ ثقة». والله أعلم.

(٢) السخاوي، الغاية في شرح الهداية، ١/ ٢٩٦.

(٣) الكفاية في علم الرواية، ص٤٠٧.

عن أبي بكر بن أبي الدُّنيا المصنِّف، وقال: ثنا أبو بكر الأمويّ، وقال في موضع آخَر: ثنا عبد الله بن عُبيد، وفي موضع آخَر: ثنا عبد الله بن سُفيان الأمويّ، وفي موضع آخَر: ثنا أبو بكر بن سُفيان الكوفي».

أسباب تدليس الشيوخ:

وأسباب تدليس الشيوخ كثيرة: منها أَنْ يدلِّس الراوي شيخَه لكونه ضعيفًا أو متروكًا، حتّى لا يُعرف ضعفُه إذا صرَّح باسمه. ومنها أنْ يفعلَ ذلك لكونه كثيرَ الرواية عنه، كي لا يتكرَّر ذِكْرُه كثيرًا، أو لكونه متأخِّر الوَفاة قد شاركه فيه جماعةٌ فيدلِّسه للإغراب، أو لكونه أصغرَ منه، أو لشيء وقع بينهما، وقد يكون للخوف مِن عدم أَخْذه عنه وانتشارِه مع الاحتياج إليه، أو لكون المدلَّس عنه حيًّا وعدمُ التصريح به أبعدُ عن المحذور، أو لإيهام كثرةِ الشيوخ.

قال السخاويّ[1]: «والظاهِر أنَّ البخاريَّ ونحوَه ممَّن يقعُ لهم تدليسُ الشيوخ، لا يقصِدون إيهامَ الاسْتِكْثار... بل يقصدون بهذا الصنيع حضَّ الراوي على المبالَغة مِن التعريف بحال الراوي، بحيث لا يلتبسُ عليهم على أيِّ وجهٍ كان».

قال ابن حجر العسقلاني[2]: «وما أحسنَ ما قال ابنُ دقيق العيد:

(١) الغاية في شرح الهداية، ١/٢٩٦، ٢٩٧.

(٢) النكت على كتاب ابن الصلاح، ٢/٦٢٧، ٦٢٨. وانظر كلام ابن دقيق العيد في «الاقتراح في بيان الاصطلاح» ص٢١. وقد نقله الحافظ ابن حجر بتصرّف.

«إنَّ في تدليس الثقة مصلحةً، وهي امتحان الأذهان في استخراج ذلك، وإلقائه إلى مَن يُراد اختبارُ حفظه ومعرفتِه بالرجال. وفيه مفسدة مِن جهة أنَّه قد يَخفى، فيصير الراوي المدلَّس مجهولًا لا يعرف، فيَسقط العملُ بالحديث مع كونه عَدْلًا في نفس الأمر».

ثمَّ قال ابن حجر: «وقد نازعتُه في كونه يَصير مجهولًا عند الجميع. لكن مِن مفسدته أنْ يوافقَ ما يدلِّسُ به شهرةَ راوٍ ضعيف يمكن ذلك الراوي الأخذ عنه، فيصيرَ الحديثُ مِن أجل ذلك ضعيفًا، وهو في نفس الأمر صحيح. وعكسُ هذا في حقِّ مَن يدلِّس الضعيفَ ليخفى أمرُه، فينتقل عن رُتْبة مَن يُردّ خبرُه مطلقًا إلى رُتْبَة مَن يُتوقَّف فيه، فإنْ صادفَ شهرةَ راوٍ ثقةٍ يمكن ذلك الراوي الأخذُ عنه؛ فمفسدَتُه أشَدّ، كما وقع لعطيَّة العوفي في تكنِيته محمَّد بن السائب الكلبي أبا سعيد، فكان إذا حدَّث عنه يقول: «حدَّثني أبو سعيد»، فيوهِم أنَّه أبو سعيد الخدريّ الصحابيّ رضي الله عنه، لأنَّ عطيَّة كان لقيَه ورَوى عنه، وهذا أشدُّ ما بَلَغَنا مِن مَفْسدة تَدليس الشيوخ».

❑❑❑



مخطَّط

الفصل الثاني

الأحاديث غير الموصولة

المبحث الأول: الحديث المدلَّس تدليس الإسناد.

المبحث الثاني: الحديث المنقطع.

المبحث الثالث: الحديث المعضَل.

المبحث الرابع: الحديث المعلَّق.

المبحث الخامس: الحديث المرسَل.

المبحث السادس: المراسيل الخفيّ إرسالها.

الفصل الثاني

الأحاديث غير الموصولة

المبحث الأول: الحديث المدلَّس تدليس الإسناد

تَدليسُ الإسناد هو أنْ يرويَ الرَّاوي عمَّن لقيَه [وسَمع منه] شيئًا لم يسْمعه منه، بصيغةٍ محتملةٍ[1] للسماع موهِمًا أنَّه سمعه منه، كأنْ يقول: عن فلان، أو إنَّ فلانًا قال، أو قال فلان.

مثاله:

روى الخطيب البغداديّ[2] بسنده أنَّ ابن عمَّار قال: «كان أبو معاويةَ إذا ذهب في حاجةٍ أوصى مَن يتركُ عند الأعمش أنْ يتحفَّظَ عليه ما يمرُّ بعدَه، قال: فكان يجيءُ فيسألُه عمَّا مرَّ بعده. قال: فجئتُ يومًا فذكروا لي أنَّه ذكر عن مجاهد: «مِن إيجابِ المغفرةِ إطعامُ المسلم السَّغْبان» [أي الجائع]، قال: فسألته عنه. قال: فقال: أليس أنتَ حدَّثتني به عن هشام عن سَعيد العلَّاف عن مجاهد؟.. فألقى الأعمشُ [أي أسقط من السند] أبا مُعاوية وهِشامًا وسَعيدًا، وقال: [عن] مجاهد».

---

(١) ابن حجر، تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، ص١١.

(٢) الكفاية في علم الرواية، ص٣٩٦، ٣٩٧.

ويلتحق بتدليس الإسناد:

تدليسُ التَّسْوية:

وهو أن يُسقِطَ ضعيفًا بين الشيخين الثقتين، فيستوي الإسنادُ كلُّه ثقات(١).

مثاله:

قال ابن أبي حاتم(٢): «سَمعتُ أَبي وذَكَرَ الحديثَ الذي رَواه إسحاقُ بن راهويه عن بقيَّة قال: حدَّثني أبو وَهْب الأَسَديّ قال: حدَّثنا نافع عن ابن عمر قال: «**لا تَحْمَدوا إسلامَ المرء حتَّى تعرِفوا عُقْدة رأيه**» [أي مقدار عقله]. قال أَبي: هذا الحديثُ له عِلَّةٌ قلَّ مَن يَفهمُها.

روى هذا الحديثَ عبيدُ الله بن عَمرو عن إسحاق بن أبي فروة عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، وعُبيد الله بن عمرو كُنيته أبو وهب، وهو أسدي. فكانَ بقيَّةُ بن الوليد كَنَى عبيدَ الله بن عَمرو ونَسَبَه إلى بني أسد، لِكَيْلا يُفطنَ له، حتَّى إذا تركَ إسحاقَ بن أبي فَروة مِن الوسط لا يُهتدى إليه، وكان بقيَّةُ مِن أفعل الناس لهذا. وأمَّا ما قال إسحاق في رِوايته عن بقيَّة عن أَبي وهب: «حدَّثنا نافع» فهو وَهْم، غيرَ أنَّ وجهَه عندي: أنَّ إسحاقَ لعلَّه حَفِظَ عن بقيَّة هذا الحديث،

---

(١) السخاوي، الغاية في شرح الهداية، ١/ ٢٩٥. وفيه «بين شيخيهما»، ولعلَّه خطأ مطبعي.

(٢) علل الحديث، ح(١٩٥٧)، ٢/ ١٥٤.

ولم يَفْطَن لِمَا عَمِلَ بقيَّةُ مِن تَرْكه إسحاقَ مِن الوسط، وتَكْنِيَتِه عبيدَ الله بن عَمرو، فلم يفتقدْ لفظَ بقيَّة في قوله: «حدَّثنا نافع»، أو «عن نافع».

قال الخطيبُ البغدادي[1]: «وقول أبي حاتم كلُّه في هذا الحديث صحيحٌ، وقد رُوي الحديثُ عن بقيَّة كما شَرَحَ قبلَ أَنْ يغيِّرَه ويدلِّسَه لإسْحاق».

مراتب المدلِّسين:

قَسَّمَ العلماءُ المدلِّسين إلى مراتب، ليُعلم أنَّ هؤلاء ليسوا على حَدٍّ واحِدٍ، وحتَّى لا يُتَوَقَّفَ في حديث كلِّ مَن لم يصرِّح منهم بالسَّماع. وهذه المراتب قد ذكرها العلائي[2]، ثمَّ أفردَها ابنُ حجر العسقلاني في تصنيفٍ خاصّ[3] ذَكَر فيه أسماءَ المدلِّسين المتسبين إلى هذه المراتب، وأصلُ التقسيم عند الحاكم[4]، وعددُ المراتب عند ابن حجر خمسُ مراتب[5].

---

(١) الكفاية في علم الرواية، ص٤٠٣.
(٢) في جامع التحصيل في أحكام المراسيل، ص١١٣، ١١٤.
(٣) هو «تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس» المعروف بطبقات المدلِّسين.
(٤) في معرفة علوم الحديث ص١٠٣ ـ ١١٢، وجعلها ستَّة أجناس.
(٥) ١ ـ المرتبة الأولى: مَن لم يدلِّس إلَّا نادرًا جدًّا بحيثُ إنَّه لا ينبغي أن يُعدَّ في المدلِّسين، كيحيى بن سَعيد الأنصاريّ، وهشام بن عُروة، وموسى بن عُقبة. =

حكم حديث المدلِّس:

المدلِّس يَروي أحيانًا بطريقةٍ تُوهِم السَّماعَ، وأحيانًا يصرِّح بالسماع:

فإنْ لم يصرِّح بالسَّماع، ورَوى بالعنعنة مثلًا «فالأظهرُ أنَّه لا يُحمل على السَّماع»[1].

وإنْ صرَّح المدلِّس بالسَّماع، أو رَوى على وجْهٍ مبيَّن غيرِ محتمِل للإيهام قُبِلَ حديثُه، بشرط أنْ لا يكون هو ضعيفًا بشيءٍ آخرَ سوى التدليس.

= ٢ ـ المرتبة الثانية: مَن كان إمامًا، وكان قليلَ التدليس في جَنب ما رَوى، أو كان لا يدلِّس إلَّا عن ثقة، فهذا احتمَلَ الأئمَّةُ تدليسَه، وخرَّجوا له في الصحيح وإنْ لم يصرِّحْ بالسَّماع، كالثوريّ في إمامته وقلَّة تدليسه، وابنِ عيينة في إمامته وعدم تدليسه إلَّا عن الثقات.
٣ ـ المرتبة الثالثة: مَن أكثر مِن التدليس. فهؤلاء لم يَحتجَّ الأئمةُ مِن أحاديثهم إلَّا بما صرَّحوا فيه بالسَّماع، ومنهم مَن رَدَّ حديثَهم مطلقًا، ومنهم مَن قَبِلَهم، كهُشَيْم بن بَشير، وقتادة، وأبي إسحاق السَّبيعي.
٤ ـ المرتبة الرابعة: مَن اتَّفقَ الأئمَّة على أنَّه لا يُحتجَّ بشيء مِن حديثهم إلَّا بما صرَّحوا فيه بالسَّماع، لِغَلَبةِ تَدْليسِهم وكثرتِه عن الضعفاء والمجهولين، كبقيَّة بنِ الوليد الحمصي، وحجَّاج بن أرْطاة، ومحمَّد بن إسحاق بن يَسار صاحب المغازي.
٥ ـ المرتبة الخامسة: مَن ضُعِّف بأمرٍ آخرَ سوى التدليس، وزادهم التدليسُ ضعفًا، فحديثُهم مردودٌ ولو صرَّحوا بالسَّماع، إلَّا أنْ يوثَّق مَن كان ضعفُه يسيرًا، كابن لَهِيعة، وإبراهيم بن محمَّد الأسْلمي، والحسن بن عُمارة الكوفي.

(١) الذهبي، الموقظة في علم مصطلح الحديث، ص٤٥.

وكما يُقبل حديثُ المدلِّس إذا صرَّح بالسَّماع، فكذلك يُقبل حديثُه ولو لم يصرِّح بالسَّماع إذا كان إمامًا ممَّن يدلِّس نادرًا جِدًّا، مِثل يَحيى بن سَعيد الأنصاريّ وغيره.

وكذلك يُقبل حَديثه ولو لم يصرِّح بالسَّماع إذا كان إمامًا وكان قليلَ التدليس في جَنْب ما روى، أو كان إمامًا لا يدلِّس إلَّا عن ثقة.

أمَّا مَن أكْثروا التدليسَ؛ فقد اختُلف في قَبولهم إذا لم يصرِّحوا بالسَّماع، ولم يُقبلْ مِنهم مَن أكثرَ التدليسَ عن الضعفاء والمجهولين إذا لم يصرِّح بالسَّماع، كبقيَّة بن الوليد الحمصي وغيره.

المبحث الثاني: الحديث المنقطع

قال النوويّ[1]: «الصحيحُ الذي ذهبَ إليه طوائفُ مِن الفقهاء وغيرِهم، والخطيبُ وابنُ عبد البَرّ وغيرُهما مِن المحدِّثين: أنَّ المنقطعَ ما لم يتَّصِلْ إسنادُه على أيِّ وجهٍ كان الانقطاع».

فعلى هذا التعريفِ يكون المنقطعُ شامِلًا للأنْواع الآتية: المعضَلِ، والمرسَلِ، والمُعَلَّقِ، والمرسَل الخفيّ، وبعض المدلَّس.

ومالَ بعضُ المتأخِّرين إلى أنَّ المنقطعَ ما سقطَ مِن غير أوَّل سندِه وغيرِ آخِره راوٍ أو أكثر لا على التوالي. وعليه يكون المنقطعُ مبايِنًا للأنواع الآتية: المعضَلِ، والمرسَلِ، والمعلَّقِ، ولا يشملُها.

---

(١) إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق ﷺ، ص٨٤.

قال ابنُ حجر العسقلانيّ[1]: «فإنْ كانَ الساقطُ باثْنين غيرِ متواليين في موضِعين مثلًا؛ فهو المنقطع، وكذلك إنْ سقطَ واحدٌ فقط، أو أكثرُ مِن اثنين، لكن يُشترطُ عدمُ التوالي».

مثال الحديث المنقطِع: ما رواه الترمذيّ[2] قال: «حدثنا محمَّد بن عُبيد المحاربي وأبو سَعيد الأشجّ قالا: حدَّثنا عبد السلام بنُ حرب، عن خُصيف، عن أبي عُبيدة، عن عبد الله، عن النبيّ ﷺ قال: «في ثلاثين مِن البقر تَبيعٌ أو تَبيعةٌ، وفي كلِّ أربعينَ مُسِنَّةٌ».

قال الترمذي: أبو عُبيدة بن عبد الله لم يسمع مِن عبد الله (أبيه). اهـ. أي: هذا السند منقطع.

ومثال الحديث المنقطع في موضعين لا على التوالي: ما رواه الترمذيّ[3] قال: «حدَّثنا عليّ بن حُجْر، حدَّثنا مُعَمَّر بن سُليمان الرقّي، عن الحجّاج بن أَرْطاة، عن عبد الجبَّار بن وائل، عن أبيه قال: استُكْرِهَتْ جاريةٌ على عهد رسولِ الله ﷺ، فدَرَأَ عنها الحدَّ، وأقامَه على الذي أصابَها، ولم يُذْكَرْ أنَّه جعلَ لها مَهْرًا».

قال الترمذي: «سألتُ محمَّدًا (أي البخاريّ) عن هذا الحديث، فقال: الحجَّاج بن أرْطاة لم يَسمع مِن عبد الجبَّار بن وائل، وعبدُ الجبَّار لم يَسمع مِن أبيه، وُلِدَ بعد موت أبيه».

---

(١) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ص٨٠، ٨١.

(٢) الجامع: كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر، ح(٦٢٢)، ٣/١٩، ٢٠.

(٣) علل الترمذي الكبير، ترتيب أبي طالب القاضي، ٢/٦١٨، ٦١٩.

المبحث الثالث: الحديث المعضَل

هو ما سَقط مِن سنده اثنان أو أكثر على التوالي.

مثال الحديث المعضل: ما سَبقَ[1] ذكرُه في تدليس الإسناد: الأعمش عن مجاهد **«مِن إيجابِ المغفرةِ إطعامُ المسلم السَّغْبان»**.

فهذا الحديث قد سَقَطَ مِن سَنده ثلاثةٌ على التوالي: أبو معاوية، وهشامُ بن حسَّان، وسعيدٌ العلَّاف.

مثالان آخرَان للحديث المعضل:

قال الحاكم[2]: «ومثال هذا النوع مِن الحديث ما حدَّثناه أبو العبَّاس محمَّد بن يعقوب، أخبرنا محمَّد بن عبد الله بن عبد الحَكَم، حدَّثنا ابنُ وهب، أخبرني مَخْرمة بن بُكير، عن أبيه، عن عمرو بن شُعيب قال: **«قاتل عبدٌ مع رسول الله ﷺ يومَ أحد، فقال له رسول الله ﷺ: أذنَ لك سَيِّدُك؟ قال: لا. فقال: لو قُتلتَ لدخلتَ النار. قال سيِّده: فهو حرٌّ يا رسول الله. فقال النبيُّ ﷺ: الآنَ فقاتل»**.

وحدَّثنا أبو العبَّاس محمَّد بن يَعقوب، أخبرنا محمَّد بن عبد الله، أخبرنا ابنُ وهب، أخبرني مَسْلَمَةُ بنُ عُلَيّ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: **«إنَّ العبدَ ليعملُ بعمل أهْل الجنَّة، حتَّى إذا حضرتْه الوفاةُ حَافَ في وصيَّته؛ فوجبتْ له النار. وإنَّ العبدَ ليعملُ بعمل أهل النار، حتَّى إذا حضرتْه الوفاةُ عدلَ في وصيَّته؛ فوجبتْ له الجنَّة»**.

---

(١) ص٩٠.

(٢) معرفة علوم الحديث، ص٣٦.

[قال الحاكم]: فقد أعضلَ الإسنادَ الأوَّلَ عَمرو بن شُعيب، والإسنادَ الثاني مَسلمة بن عُلَيّ. ثمَّ لا نعلمُ أحدًا مِن الرواة وَصَلَه ولا أرْسَلَه عنهما، فالحديثان معضَلان».

ويقع الإعْضال في أوَّل السند أيضًا. ومثاله: عن مالك[1] «أنَّه بلغه أنَّ عليَّ بنَ أبي طالب وعبدَ الله بنَ عبَّاس كانا لا يَتَوَضَّآن ممَّا مسَّت النار».

وعن مالك[2] «أنَّه بلغه أنَّ رسول الله ﷺ قال: استقيموا ولن تُحْصوا، واعمَلوا، وخيرُ أعمالِكم الصلاة، ولا يُحافظُ على الوضوء إلَّا مُؤمن».

المبحث الرابع: الحديث المعلَّق

هو الذي سَقط مِن مُبتدأ سَنده (مِن جهة المصنِّف) راوٍ أو أكثر على التوالي.

وحكم الحديث المعلَّق هو حكمُ الحديث المنقطع. واستثنى العلماء مِن ذلك معلَّقاتِ البخاريّ ومسلم.

المعلَّقات في الصحيحين:

هذا الصِّنْف مِن الحديث موجودٌ في صحيح البخاريّ كثيرًا، وهو في صحيح مسلم قَليل.

---

(١) الموطأ: كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء ممَّا مسَّته النار، ح(٢٢)، ١/ ٢٦.

(٢) الموطأ: كتاب الطهارة، باب جامع الوضوء، ح(٣٦)، ١/ ٣٤.

وبما أنَّ الشيخين يَشترطان اتِّصال السند فيما أخرجاه في أصول صحيحيهما، فإنَّ هذه الأحاديث المعلَّقة التي ذكراها قد لا تكون على شَرط أيٍّ منهما، إذا لم يُخْرجاها مَوْصولةً في مَوضعٍ آخرَ مِن الصحيح.

معلَّقات مسلم:

وأمَّا معلَّقاتُ الإمامِ مسلمٍ ـ رحمه الله تعالى ـ في صحيحه فعدَدُها سبعةَ عشرَ حديثًا، منها ستةَ عشرَ حديثًا رواها مَوْصولةً أيضًا، وواحدٌ علَّقه، ولم يصلْه في موضع آخَر.

والحديث الوحيد الذي وَرَدَ في صحيح مسلم معلَّقًا غيرَ موصول، هو ما جاء في كتاب الحيض[1] بلفظ: «قال مسلم: ورَوى الليثُ بن سَعد عن جَعفر بنِ رَبيعةَ، عن عبد الرحمن بن هُرْمُز، عن عُمَير مولى ابن عبَّاس أنَّه سَمعه يقول: أَقْبلتُ أنا وعبدُ الرحمن بنُ يَسار مولى ميمونةَ زوجِ النبيِّ ﷺ، حتَّى دخلْنا على أبي الجَهْم بن الحارث بن الصِّمَّة الأنصاريّ، فقال أبو الجَهْم: «أقبلَ رسولُ الله ﷺ مِن نحوِ بئرِ جَمل، فلقيَه رجلٌ فسلَّم عليه، فلم يردَّ رسولُ الله ﷺ حتَّى أقبلَ على الجدار فمسحَ وجهَه ويديْه، ثم ردَّ عليه السلام».

---

(١) باب التيمّم، ح(١١٤/٣٦٩)، ١/٢٨١. وقوله: أبو الجهم، هكذا هو في صحيح مسلم، وهو غلط. والصواب: أبو الجُهَيْم، كما عند البخاري في الصحيح: كتاب التيمُّم، باب التيمُّم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فَوْت الصلاة، ح(٤)، ١/١٥٠، وعند أبي داود في السنن، كتاب الطهارة، باب التيمُّم في الحضر، ح(٣٢٩)، ١/٢٣٣، وعند النسائي في السنن: كتاب الطهارة، باب التيمُّم في الحضر، ١/١٦٥. وقال ابن حجر في الفتح (١/٤٤٢): الصواب أنَّه بالتصغير.

معلَّقات البخاري:

أمَّا معلَّقات الإمامِ البخاريّ ـ رحمه الله تعالى ـ في صحيحه فعددُها[1] ألفٌ وثلاث مئة وواحدٌ وأربعون حديثًا، وأكثرُها مكرَّر مخرَّج في الكتاب أصولُ متونِه. وليسَ فيه مِن المتون التي لم تُخرَّج في الكتاب ولو مِن طريقٍ أُخرى إلَّا مئة وستُّون حديثًا.

وأحسنُ مَن تكلَّم في معلَّقات البخاريّ الحافظُ ابن حجر العسقلاني، قال رحمه الله تعالى[2]:

«الأحاديث المرفوعةُ التي لم يُوصِل البخاريُّ إسنادَها في صحيحه: منها ما يوجد في موضِعٍ آخرَ مِن كتابه موصولًا، ومنها لا يوجد إلَّا معلَّقًا[3].

---

(١) بحسب إحصاء ابن حجر العسقلاني في هدي الساري مقدّمة فتح الباري، ص٤٦٩.

(٢) انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح، ١/٣٢٥، ٣٢٦.

(٣) والسبب في تعليقه: أنَّ البخاريّ مِن عادته في صحيحه أن لا يكرِّر شيئًا إلَّا لفائدة، فإذا كان المتن يشتمل على أحكامٍ كرَّره في الأبواب بحسبها، أو قطَّعه في الأبواب إذا كانت الجملة يمكن انفصالها مِن الجملة الأخرى، ومع ذلك فلا يكرِّر الإسناد، بل يُغَايِرُ بين رجاله، إمَّا شيوخه، أو شيوخ شيوخه ونحو ذلك.
فإذا ضاق مخرج الحديث ولم يكن له إلَّا إسنادٌ واحِد [على شرطه]، واشتمل على أحكام واحتاج إلى تكريرها، فإنَّه ـ والحالة هذه ـ إمَّا أن يختصِر المتن، أو يختصِر الإسناد. وهذا أحد الأسباب في تعليقه الحديث الذي وَصله في موضِع آخَر.

وهذا الأخير على صورتين: إمَّا معلَّق بصورة الجزم، وإمَّا بصيغة التمريض.

فأمَّا الأوَّل: (أي المعلَّق بصيغة الجزم)[1]، فهو صحيحٌ إلى مَن علَّقه عنه، وبقي النظرُ فيما أُبرِز مِن رجاله، فبعضُه يَلتَحق بشرطه[2]. وبعضُه يَتَقاعَد عن شرطه وإنْ صحَّحه غيرُه أو حَسَّنه. وبعضه يكون ضعيفًا مِن جهة الانقطاع خاصَّة [لا من جهة ضعف رواته].

وأمَّا الثاني: وهو المعلَّق بصيغة التمريض[3] ممَّا لم يورده في موضع آخر، فلا يوجد فيه ما يَلتحق بشرطه إلَّا مواضعُ يَسيرةٌ، قد أوردَها بهذه الصيغة، لكونه ذكرَها بالمعنى. . .

نعم؛ فيه ما هو صحيحٌ وإنْ تقاعَد عن شرطه، إمَّا لكونه لم يُخرِج لرجاله، أو لوجود علَّةٍ فيه عنده. ومنه ما هو حسن. ومنه ما هو ضعيف، وهو على قسمين: أحدهما: ما يَنْجَبِرُ بأمرٍ آخَر. وثانيهما: ما لا يَرتقي عن مرتبة الضعيف. وحيث يكون بهذه المثابة فإنَّه يُبَيِّنُ ضعفَه، ويصرِّح به حيث يوردُه في كتابه».

---

(١) وذلك كقوله: قالَ فلان، أو ذكر فلان، أو حدَّث فلان، أو فَعل فلان.

(٢) والسبب في تعليقه له: إمَّا لكونه لم يَحصلْ له مسموعًا، وإنَّما أخذه على طريق المذاكرة أو الإجازة، أو كان قد خرَّج ما يقومُ مَقامَه، فاستغنى بذلك عن إيراد هذا المعلَّق مستوفي السِّياق، أو لمعنًى غير ذلك.

(٣) وذلك كقوله: عن فلان، أو رُوِيَ عن فلان، أو يُقال، أو يُحْكَى، وغير ذلك ممَّا ليس بصيغة جزم.

وقد ذكرَ ابنُ حجر[1] رحمه الله تعالى أمثلةً لكلٍّ هذه الأقسام مِن المعلّقات، ثمَّ قال: «فقد لاحَ بهذه الأمثلة واتَّضح أنَّ الذي يتقاعدُ عن شَرط البخاريِّ مِن التعليق الجازم جملةٌ كثيرة، وأنَّ الذي علَّقه بصيغة التمريض متى أوردَه في معرض الاحتجاج والاستشهاد فهو صحيحٌ أو حسنٌ أو ضعيفٌ مُنْجَبِرٌ، وإنْ أوردَه في معرض الردّ فهو ضعيفٌ عنده. وقد بيَّنَّا أنَّه يبيِّن كونَه ضعيفًا، والله الموفِّق. وجميع ما ذكرناه يتعلَّق بالأحاديث المرفوعة».

ملخَّص حكم المعلَّقات عند البخاري:

يتلخَّص مِن كلام ابن حجر رحمه الله تعالى حكمُ معلَّقات البخاري في الآتي:

١ ـ منها معلَّقات بصيغة الجزم صحيحةٌ على شرطه.

٢ ـ ومنها معلَّقات بصيغة الجزم صحيحةٌ ـ ولكنَّها ليست على شرطه ـ أو حسنة.

٣ ـ ومنها معلَّقات بصيغة الجزم ضعيفةٌ بسبب الانقطاع.

٤ ـ ومنها معلَّقات بصيغة تمريض صحيحةٌ ليست على شرطه.

٥ ـ ومنها معلَّقات بصيغة تمريض وهي حسنة.

٦ ـ ومنها معلَّقات بصيغة تمريض وهي ضعيفة.

---

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح، ١/٣٢٦ ـ ٣٤٢.

وأنا أسوق مثالًا ممَّا ذكره ابنُ حَجَر رحمه الله تعالى لكلِّ قِسْمٍ مِن هذه الأقسام:

١ ـ مثال المعلَّق بصيغة الجزم وهو صحيح على شرط البخاري: قوله[1]:

«وقال أبو هريرة: عن النبيّ ﷺ: لولا أنْ أشقَّ على أمَّتي لأمرتُهم بالسِّواك عند كلِّ وُضوء».

٢ ـ ومثال المعلَّق بصيغة الجزم وهو صحيح ولكنَّه ليس على شرط البخاريّ قوله[2]:

«وقالت عائشة: كان النبيُّ ﷺ يَذكر الله على كلِّ أحيانه».

٣ ـ ومثال المعلَّق بصيغة الجزم وهو منقطع: قوله[3]:

---

(١) البخاري، الصحيح: كتاب الصوم، باب السواك الرَّطْب واليابس للصائم، ٣/ ٧١.

(٢) البخاري، الصحيح: كتاب الأذان، باب هل يتتبَّع المؤذِّن فاه هاهُنا وهاهُنا، وهل يلتفت في الأذان؟ ١/ ٢٥٩.

(٣) البخاري، الصحيح: كتاب الزكاة، باب العَرْض في الزكاة، ٢/ ٢٣٥. قال ابن حجر في فتح الباري (٣/ ٣١٢): «إلَّا أنَّ إيراده له في معرض الاحتجاج به يقتضي قوَّته عنده، وكأنَّه عضده عنده الأحاديث التي ذكرها في الباب. وقد روينا أثر طاوس المذكور في «كتاب الخراج ليحيى بن آدم» مِن رواية ابن عُيينة عن إبراهيم بن ميسرة وعَمرو بن دينار ـ فَرَقَهما ـ كليهما عن طاوس... وقد رواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن الثوريّ عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس».

«وقال طاوس: قال معاذٌ رضي الله عنه لأهل اليمن: ائتوني بعَرْضٍ ثيابٍ خَميصٍ أو لَبيسٍ في الصدقة، مكانَ الشعير والذرة، أهونُ عليكم وخيرٌ لأصحاب النبيّ ﷺ بالمدينة».

هذا الإسناد صحيحٌ إلى طاوس، لكنَّه منقطعٌ، لأنَّ طاوسًا لم يَسمع من معاذ رضي الله عنه.

٤ ـ ومثال المعلَّق بصيغة تمريض وهو صحيح ولكنَّه ليس على شرط البخاريّ: قوله[١]:

«ويُذكر عن أبي خالد قال: حدَّثنا الأعمشُ، عن الحَكَم ومُسلم البَطين وسَلمة بن كُهَيْل، عن سَعيد بن جُبير وعطاء ومجاهد، عن ابن عبَّاس، قالت امرأةٌ للنبيّ ﷺ: إنَّ أختي ماتت. . .» الحديث.

٥ ـ ومثال المعلَّق بصيغة تمريض وهو حسنٌ: قوله[٢]:

«ويُذكر عن عثمان رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال له: إذا بِعْتَ فَكِلْ، وإذا ابتعْتَ فاكْتَلْ».

٦ ـ ومثال المعلَّق بصيغة تمريض وهو ضعيفٌ: قوله[٣]:

«ويُذكر عن أبي هريرة رضي الله عنه رَفَعَه: «لا يتطوَّعُ الإمام في مكانه»، ولم يصحّ».

---

(١) البخاري، الصحيح: كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، ٣/ ٨٠.
(٢) البخاري، الصحيح: كتاب البيوع، باب الكيل على البائع والمعطي، ٣/ ١٤٠.
(٣) البخاري، الصحيح: كتاب صفة الصلاة، باب مكث الإمام في مصلَّاه بعد السلام، ٢/ ١٩.

المبحث الخامس: الحديث المُرسَل

هو ما رَفَعه التابعيُّ إلى النبيِّ ﷺ.

هذا هو المشهور عند المحدثين، وجَرى عليه المتأخِّرون، وأكثرُ المتقدِّمين منهم.

وخصَّه بعضُهم بما أرسله كبارُ التابعين.

والمشهور عند الفقهاء والأصوليين أنَّ المرسَل ما سقطَ مِن إسناده راوٍ فأكثر مِن أيِّ موضع، فالمرسل والمنقطع ـ كيفما كان ـ واحدٌ. وبهذا قال بعض المتقدِّمين مِن المحدِّثين، كأبي داود وابن أبي حاتم الرازي.

أسباب الإرسال:

أهمُّ الأسْباب الباعِثة على الإرسال بمعناه الأعَمّ الذي يَشمل المرسَل اصْطِلاحًا والمنقطع هي:

١ ـ أنْ يكونَ الرجلُ سمع ذلك الخبر مِن جماعةٍ عن المعزيِّ إليه الخبر، وصحَّ عنده، ووَقَر في نفسه، فأرْسَله عن ذلك المعزيِّ إليه، عِلْمًا بصحَّة ما أرسله. وهذا لا يضرّ[1].

٢ ـ أنْ يكون المرسِل للحديث نسي مَن حدَّثه به وعرف المعزيَّ

---

(١) ابن عبد البرّ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ١/ ١٧. وانظر أيضًا: ابن حجر العسقلاني، النكت على كتاب ابن الصلاح، ٢/ ٥٥٥.

إليه الحديث، فذكره عنه، فهذا أيضًا لا يضرُّ إذا كان أصلُ مذهبه أنْ لا يأخذ إلّا عن ثقةٍ، كمالك وشعبة[1].

٣ ـ أنْ لا يقصدَ التحديثَ، بأنْ يذكرَ الحديث على وجه المذاكَرة، أو على وجه الفَتْوى، فيذكر المتن، لأنَّه المقصودُ في تلك الحالة دون السند، ولا سيَّما إنْ كان السامع عارفًا بمن طَوى ذكرَه، لشُهرته أو لغير ذلك مِن الأسباب[2].

٤ ـ عدم الداعي إلى ذِكْر السند أحيانًا، كما كانت الأوضاع قبلَ ظُهور الفتن، فجرَى التساهلُ في التصريح بالتلقِّي المباشِر وذِكْر الإسناد، بسبب صِدْق الرواة وأمانتهم، لقُربهم مِن عهد رسول الله ﷺ.

٥ ـ أنْ يرسلَ ويكون الباعثُ له على الإرسال ضعف مَن حدَّثه، وهذا فيمن يُرسل عن كلِّ أحد[3]. وهذا النوع مِن الإرسال يضرُّ في صحَّة الحديث.

حكم الحديث المرسل:

للعلماء في الاحْتجاج بالمرسَل مذاهبُ عديدةٌ ترجع كلُّها إلى ثلاثة مذاهب أساسية:

---

(١) ابن عبد البرّ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ١/١٧، وابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح، ٢/٥٥٥.

(٢) ابن حجر العسقلاني، النكت على كتاب ابن الصلاح، ٢/٥٥٥. وانظر أيضًا: ابن عبد البرّ، التمهيد ١/١٧.

(٣) انظر: ابن حجر العسقلاني، النكت على كتاب ابن الصلاح، ٢/٥٥٦.

المذهب الأوَّل: قَبول المرسل والاحتجاج به:

استدلَّ كثيرٌ مِن الفقهاء بالمرسَل، وهو الصحيح عن الإمام أحمد، وهو قول أبي حنيفة وأصحابِه، وأصحاب مالك أيضًا[1].

وسبب قَبول المرسَل أنَّ المرسِل تابعيٌّ مِن القرون المزكَّاة، ولولا وثُوقه بالحديث ما جزَم برفعه.

المذهب الثاني: ردّ المرسل وعدم الاحتجاج به:

أمَّا أهل الحديث قاطِبةً أو معظمُهم فإنَّ المراسيلَ عندهم واهيةٌ غيرُ محتجٍّ بها[2].

وبالرغم من هذا فإنَّه يمكن التوفيق بين هذين الاتِّجاهين.

قال ابنُ رَجب الحنبليّ[3] في التوفيق بين كلام المحدِّثين والفقهاء في حُكم المرسل:

«واعلم أنَّه لا تَنافي بين كلام الحُفَّاظ وكلام الفقهاء في هذا الباب، فإنَّ الحفَّاظ إنَّما يريدون صحَّة الحديث المعيَّن إذا كان مرسَلًا، وهو ليس بصحيح على طريقهم، لانقطاعِه وعدم اتِّصال إسْناده إلى النبيِّ ﷺ.

وأمَّا الفقهاء فمرادُهم صحَّة ذلك المعنى الذي دلَّ عليه الحديث، فإذا أعضدَ ذلك المرسلَ قرائنُ تدلُّ على أنَّ له أصلًا قوي الظنُّ بصحَّة

---

(1) ابن رجب الحنبلي، شرح علل الترمذي، ١/ ٢٩٦. وانظر أيضًا: ابن عبد البر، التمهيد، ١/ ٢، ٣٠.

(2) ابن الأثير الجزري، مقدِّمة جامع الأصول، ١/ ١١٨.

(3) شرح علل الترمذي، ١/ ٢٩٧، ٢٩٨.

ما دلَّ عليه، فاحتُجَّ به مع ما احتفَّ به مِن القرائن. وهذا هو التحقيق في الاحتجاج بالمرسَل عند الأئمَّة. . .

وقد ذكر ابنُ جرير وغيرُه: أنَّ إطلاق القول بأنَّ المرسَل ليس بحجَّة، مِن غير تفصيلٍ بدعةٌ حدثتْ بعد المئتين».

المذهب الثالث: قَبول مراسيل كبار التابعين بشُروط:

وهذا مذهبُ الشافعيّ[1] رضي الله عنه، فإنَّه يَقبل مراسيل كبار التابعين إذا اعتضد مُرسَلهم بواحدٍ مِن أربعة أمور:

١ ـ أنْ يُروى مسندًا مِن وجهٍ آخَر.

٢ ـ أنْ يُروى مرسَلًا مِن مَخْرَجٍ آخَر.

٣ ـ أنْ يوافقَ قولَ صحابيّ.

٤ ـ أنْ يقولَ به أكثرُ أهل العلم.

المبحث السادس: المراسيل الخفيُّ إرسالُها

المرسَل الخفيّ على ما حقَّقَه ابنُ حَجَر العسقلاني: «ما رَواه المعاصِر لِمَنْ رَوى عنه ولم يلقَه بلفظٍ مُوهِمٍ للسَّماع»[2].

وهو نوعٌ بديعٌ مِن أهمِّ أنواع علوم الحديث وأكثرِها فائدةً،

---

(١) انظر: تفصيل مذهب الشافعيّ في قبول مرسل كبار التابعين في الرسالة، ص٤٦١ ـ ٤٦٧.

(٢) انظر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، ص٨٢، والسخاوي، الغاية في شرح الهداية، ١/ ٢٧٦.

وأعمقِها مسْلكًا، ولم يتكلَّم فيه بالبيان إلَّا حُذَّاق الأئمَّة الكِبار، ويُدرَكُ بالاتِّساع في الرواية والجَمْع لطُرق الحديث، مع المعرفة التامَّة والإدْراك الدقيق(١).

وسُمِّي خفيًّا احترازًا عن الظاهر، لكونه لا يُدركُ إلَّا بكشفٍ وبحث واتِّساع علمٍ مِن الحافظ الجِهْبِذ.

وهو مِن المراسيل بالمعنى العامّ الذي يَدخلُ فيه كلُّ منقطِع، لا بالاصطلاح المعروف.

مثال المرسل الخفي: ما رواه الترمذيّ(٢) قال: حدَّثنا إبراهيم بنُ عبد الله الهَرَويّ، نا هُشيم، أنا يونس بن عُبيد، عن نافع، عن ابن عُمر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«مطل الغنيّ ظلم، وإذا أُحِلْتَ على مليء فاتْبَعْه، ولا تبعْ بَيْعتين في بَيْعة»**.

ظاهر هذا الحديث الاتِّصال، إلَّا أنَّ فيه إرسالًا خفيًّا بين يونس بن عُبيد ونافع.

قال الترمذي: سألتُ محمَّدًا عن هذا الحديث، فقال: ما أرى يونس ابن عُبيد سمع مِن نافع، ورَوى يونس بن عُبيد عن ابن نافع عن أبيه حديثًا.

---

(١) انظر: ابن الصلاح، علوم الحديث، ٢٦٠، ٢٦١، والعلائي، جامع التحصيل، ١٢٥.

(٢) علل الترمذي الكبير، ترتيب أبي طالب القاضي، ١/٥٢٣.

ولئن لم يَصِحَّ هذا الحديث بهذا السند، فهو في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، دون الجملة الأخيرة.

طرق معرفة الإرسال الخفي:

الطريق الأولى:

أنْ يُعرف عدمُ اللقاء بين الراوي والمرويّ عنه. وهذا هو أكثر ما يكون سببًا للحكم بالإرسال الخفيّ، ويكون ذلك تارةً بمعرفة التاريخ وأنَّ هذا الراوي لم يدرِك المرويَّ عنه، وتارةً يكون بمعرفة عدم اللُّقاء، كما قيل في الحسن عن أبي هريرة، فإنَّه معاصِره، ولكن لم يَجتمع به، ولمَّا جاء أبو هريرة إلى البصرة كان الحسن في المدينة، ولمَّا رجع الحسن إلى البصرة كان أبو هريرة رضي الله عنه بالمدينة، فلم يجتمعا، وتارةً يكون ذلك لأنَّه لم يثبت مِن وجهٍ صحيح أنَّهما تلاقيا مع وجود المعاصرة بينَهما. فالحُكم بالإرسال هنا إنَّما هو على اخْتيار ابن المدينيّ والبخاريّ وأبي حاتم الرازيّ وغيرهم، دون القول الآخَر الذي ذهب إليه مسلمٌ وغيره (في إثبات الاتِّصال) مِن الاكتفاء بالمعاصرة المجرَّدة وإمْكان اللُّقاء[1].

ويمثَّل لهذه الطريق بحديث يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا: «مطل الغنيّ ظلم...» السابق.

الطريق الثانية:

أنْ يُعرفَ عدمُ سَماع الراوي مِن المرويِّ عنه بنصِّ إمامٍ على ذلك، أو بأن يصرِّح الراوي نفسه بذلك، كأبي عُبيدة عامر بن عبد الله بن مسعود[2] في قوله ـ وقد سُئل هل تَذْكر مِن أبيك شيئًا؟ ـ: لا.

---

(١) العلائي، جامع التحصيل، ١٢٥.

(٢) انظر: نور الدِّين عتر، منهج النقد، ٣٨٩.

ونحوه قول عُمر بن عبد الله مَولى غُفرة ـ وقد سأله الراوي عنه عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعي: أسمعتَ مِن ابن عبَّاس؟ ـ: قد أدركتُ زمنه[1].

الطريق الثالثة:

أن يَذكر الراوي الحديثَ عن رجل، ثمَّ يقول في رِوايةٍ أخْرى: نُبِّئت عنه، أو أُخبرت عنه ونحو ذلك[2]. . **مثال ذلك**: حديث عائشة رضي الله عنها: «**كان رسول الله ﷺ يُقَبِّلُ وهو صائم**»[3]، رواه الزهريّ وصالح بن أبي حسَّان عن أبي سَلَمَة عن عائشة، ورواه يَحيى بن أبي كثير عن أبي سَلَمة أنَّ عمر بن عبد العزيز أخبره، أنَّ عروة أخبره، أنَّ عائشة أخبرته.

الطريق الرابعة:

أنْ يرويَ الراوي الحديثَ عمَّن يَرويه عنه بلفظ «عن»، ثم يجيء عنه أيضًا في بعض طُرق الحديث بزيادة شخصٍ فأكثر بينهما، فيُحكم على الأوَّل بالإرسال، إذ لو كان سمعه منه لمَا رواه بواسطةٍ بينهما[4]. **مثال ذلك**: ما رواه الحاكم في «معرفة علوم الحديث»[5] بسنده إلى عبد الرزاق الصَّنْعاني قال: ذكرَ الثوريّ، عن أبي إسحاق، عن زَيد بن

---

(١) انظر: السخاوي، فتح المغيث، ٣/٨٦.
(٢) العلائي، جامع التحصيل، ١٢٥.
(٣) مسلم، الصحيح: المقدّمة، ١/٣٢.
(٤) العلائي، جامع التحصيل، ١٢٥، ١٢٦.
(٥) ص٢٩، ٣٠.

يُثَيع، عن حُذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنْ ولَّيتموها أبا بكرٍ فقويٌّ أمينٌ لا تأخذه في الله لومةُ لائم، وإنْ ولَّيتموها عليًّا فهادٍ مهديٌّ يُقيمكم على طَريقٍ مستقيم».

قال ابنُ الصلاح(1): «فهذا إسنادٌ إذا تأمَّله الحديثيُّ وجَد صورتَه صورةَ المتَّصل، وهو منقطعٌ في موضعين، لأنَّ عبد الرزاق لم يسمعه مِن الثوريّ، وإنَّما سمعه من النعمان بن أبي شيبة الجَنَدي عن الثوري، ولم يسمعه الثوريُّ أيضًا مِن أبي إسحاق، إنَّما سمعه عن شَريك عن أبي إسحاق».

قال شيخُنا نورُ الدِّين عتر(2) ـ حفظه الله تعالى ورعاه ـ: «إلَّا أنَّ في هذا المسلك الأخير لمعرفة الإرْسال إشكالًا كبيرًا، إذ يمكن أنْ يعارَض بكونه مِن المزيد في متَّصل الأسانيد(3) لا مِن المرسل الخفيّ، ووجْه ذلك: أنَّنا لم نَعْرِفْ عدم السماع بدليلٍ خارجيّ، وإنَّما اكتشفْناه بورود الواسطة بين الرجلين في الإسناد، فيمكنُ أنْ يكونا قد التقيا وسَمع الراوي ممَّن فوق المحذوف، فيكون السَّند متَّصلًا بهما، ورواية الزيادة مِن باب المزيد في متَّصل الأسانيد. ويمكن حلُّ هذا الإشْكال ـ في رأينا ـ بمنهج دقيقٍ نتَّبعه، وهو أنْ نلاحظَ في المزيد في متَّصل الأسانيد ثبوتَ السَّماع تاريخيًّا بين الراويين المتواليين في الإسناد المحذوف، أمَّا المرسل الخفيّ فليس لدينا ما يُثبت أنَّه قد وقع

---

(1) علوم الحديث، ص٥٢، ٢٦٢.
(2) منهج النقد في علوم الحديث، ٣٨٩، ٣٩٠.
(3) وهو أن يزيد راوٍ في السند المتَّصل راويًا لم يذكره غيره.

السَّماع بين الراويين اللَّذَيْن حَكَمْنا على رِواية أحدهما عن الآخر بالإرسال.

وفَرْقٌ آخَر يتعلَّق بصيغة الرواية، فإنَّها في المزيد في متَّصل الأسانيد تُثبت سماعَ الراوي للحديث ممَّن فوقه في الإسناد الخالي مِن الزيادة صراحةً، أو بالقرائن الدالَّة على السَّماع. أمَّا صيغة الرواية في المرسَل الخفيِّ فإنَّها لا تُثبت سَماعه منه في الإسناد الناقص، فإذا جاءت روايةٌ بزيادة واسطة بينهما كان الحكمُ لها. والله تعالى أعلم».

❑❑❑

الباب الثالث

علوم الحديث المتفرّعة
عن المقبول لذاته ولغيره
وعن المردود للقَدْح في راويه

الفصل الأول: الحديث المقبول لذاته ولغيره.

الفصل الثاني: الحديث المردود للقَدْح في راويه.



مخطَّط

الفصل الأوَّل

الحديث المقبول لذاته ولغيره

تمهيد.
المبحث الأوَّل: الحديث الصحيح لذاتِه.
المبحث الثاني: الحديث الغريب.
المبحث الثالث: الحديث العزيز.
المبحث الرابع: الحديث المشهور (المستفيض).
المبحث الخامس: الحديث المتواتر.
المبحث السادس: الاعتبار والشَّاهد والمتابعة.
المبحث السابع: الحديث الحَسَن لذاته.
المبحث الثامن: الحديث الصحيح لغيره والحَسَن لغيره.
المبحث التاسع: الحديث الحَسَن الصحيح.
المبحث العاشر: الإسناد الصحيح والذي رجاله ثقات.

الفصل الأوَّل

الحديث المقبول لذاته ولغيره

تمهيد:

الثِّقة إذا لم يُخطىء في روايته، واتَّصلت روايتُه بأمثالِه مِن الثقات كان حديثُه صحيحًا، فإذا أخطأ كان حديثُه مُعَلًّا.

ويُقابل كلَّ نوعٍ من أنواع الخطأ اسمٌ خاصٌّ للحديث المعلّ، فإذا كان الخطأُ اضطرابًا سمِّي الحديث المعلُّ مضطربًا، وإذا كان قَلْبًا سمِّي مقلوبًا، وإذا كان تصحيفًا سمِّي مصحَّفًا، وإذا كان إدراجًا سمِّي مُدرجًا، وإذا كان شذوذًا سمّي شاذًّا، إلى غير ذلك مِن أنواع العِلل.

وكما يضعف الحديث بسبب خطأ الراوي، كذلك يضعف بسبب عدم اتِّصال سَنده، وقد تقدَّم مَعَنا مِن ذلك المدلَّسُ تدليسَ الإسناد إذا كان المدلِّس ممَّن يُكثر التدليس عن الضعفاء والمجهولين، والمنقطعُ، والمعضَلُ، والمعلَّقُ ـ باستثناء بعض ما كان منه في الصحيحين ـ، والمرسل.

تقدَّم[1] أنَّنا نحتاج لنفهمَ تعريفَ الحديث الصحيح إلى شرح

---

(١) ص٩.

معنى المسنَدِ، والمتَّصل، والإسناد، والعَدالة، والضَّبط، والنَّقْل، والشذوذ، والعلَّة.

وبعدَ أنْ عرفنا معنى المسنَد، والمتَّصل، والإسناد، والعَدالة، والضَّبط، والنَّقْل، وأنَّ الشذوذ والعلَّة هي أنواعٌ مِن الخطأ يتعرَّض لها الراوي الثقة، نعود إلى تعريف الحديث الصحيح.

المبحث الأوّل: الحديث الصحيح لذاته

قال ابن الصلاح[1]: «أمَّا الحديث الصحيح: **فهو الحديث الذي يتَّصل سَنَده بنقل العَدل الضّابط عن العَدل الضّابط إلى منتهَاه، ولا يكون شاذًّا ولا معلّلًا.**

وفي هذه الأوْصاف احترازٌ عن المرسل، والمنقطع، والمعضَل، والشاذّ، وما فيه علّةٌ قادِحَةٌ، وما في راويه نوعُ جَرْح.

فهذا هو الحديث الذي يُحكم له بالصحَّة بلا خلاف بين أهل الحديث.

وقد يختلفون في صحَّة بعض هذه الأحاديث، لاختلافهم في وُجود هذه الأوصاف فيه، أو لاختلافهم في اشتراط بعض هذه الأوصاف، كما في المرسل.

ومتى قالوا: «هذا حديثٌ صَحيح» فمعناه: أنَّه اتَّصل سَنده مع سائر الأوْصاف المذكورة، وليسَ مِن شَرطه أنْ يكونَ مقطوعًا به في

---

(١) انظر: علوم الحديث، ص١٠، ١١.

نفس الأمر، إذ منه ما ينفرد بروايته عدلٌ واحدٌ، وليس مِن الأخبار التي أجمعت الأمّة على تَلَقِّيها بالقَبول.

وكذلك إذا قالوا في حديث: «إنَّه غير صحيح» فليس ذلك قطعًا بأنّه كذب في نفس الأمر، إذ قد يكون صِدْقًا في نفس الأمر، وإنَّما المراد به أنَّه لم يصحَّ إسنادُه على الشرط المذكور، والله أعلم».

مثال الحديث الصحيح: ما رواه البخاريّ[1]: «حدَّثنا الحميديُّ عبد الله بن الزُّبَيْر، قال: حدَّثنا سُفيان، قال: حدَّثنا يَحيى بن سَعيد الأنصاريّ، قال: أخبرني محمَّد بن إبراهيم التَّيْمِيُّ أنَّه سمع علقمةَ بنَ وقَّاص الليثيّ يقول: سمعتُ عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه على المِنبر، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: **«إنَّما الأعمال بالنيّات، وإنَّما لكلِّ امرىءٍ ما نَوى، فمن كانت هجرتُه إلى دنيا يُصيبها أو امرأةٍ ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه»**.

فهذا إسنادٌ متّصل بالثقات: الحُمَيْدِيّ ثقةٌ حافظ فقيه، وسفيان هو ابن عُيينة، وهو ثقةٌ حافظٌ فقيهٌ إمامٌ حجَّة، ويَحيى بن سَعيد الأنصاري تابعيٌّ صغيرٌ حافِظ فقيه حُجَّة، ومحمَّد التيميّ ثقةٌ له أفراد تابعيٌّ وسط، وعلقمة بن وقَّاص اللَّيثي تابعيٌّ كبير ثقةٌ ثبت. ولم يَذْكرْ أحدٌ لهذا الحديث علَّة، فهو صحيحٌ لذاته.

---

(١) الصحيح: (كتاب) بدء الوحي، (باب) كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، ح(١)، ١/ ٢.

ازدياد قوَّة الحديث بازدياد عدد طُرقه:

يتنوَّع الحديث بحسب تعدّد طرقه إلى فرْدٍ، وعَزيزٍ، ومشهور، ومتواتر، كما سيأتي تفصيله، ويَزداد الحديثُ قوَّةً كلَّما ازداد عددُ طُرقه.

وليس معنى ذلك أنَّ الذي له طريق واحدٌ لا يكون صحيحًا، بل كلُّ حديث توفَّرت فيه شروط الصحَّة مِن اتِّصال سَنده وثقة رِجاله يكون صحيحًا إذا خلا مِن العِلل، ولو لم يكن له إلَّا سَند واحدٌ، ويعرف بالحديث الصحيح الفرد، أو الصحيح الغريب.

كما أنَّ ذلك لا يعني أنَّ كلَّ عزيزٍ أو مشهور يكون صحيحًا.

وسيأتي تفصيلُ ذلك بعد تعريف الغريب، والعزيز، والمشهور، والمتواتر، والاعتبار، والشاهد، والمتابعة، والتمثيل لكلٍّ منها.

المبحث الثاني: الحديث الغريب

الغريب لغةً:

قال في اللسان[١]: «الغَرْبُ: الذهاب والتنحّي عن الناس.. والنَّوى والبُعْد... والغُرْبة والغُرْب: النُّزوح عن الوطن... وغريبٌ: بعيدٌ عن وطنه.. وفي حديث: «إنَّ الإسلام بدأ غريبًا...»[٢] أي إنَّه كان في أوَّل أمره كالغريب الوحيد الذي لا أهل عنده».

---

(١) ابن منظور، لسان العرب: (غرب)، ١/ ٦٣٨ ـ ٦٣٩.

(٢) أخرجه مسلم، الصحيح: كتاب الإيمان، باب أنّ الإسلام بدأ غريبًا...، ح(٢٣٢/١٤٦)، ١/ ١٣١.

الغريب اصطلاحًا:

هو الذي تفرَّد به راويه.

هذا من حيث الجملة. أمَّا من حيث التفصيل فقد ذكَرَ الغريبَ كثيرٌ مِن الأئمَّة المتقدِّمين والمتأخِّرين.

قال الترمذي[1]: «أهل الحديث يستغربون الحديث لمعانٍ: رُبَّ حديثٍ يكون غريبًا لا يُروى إلَّا مِن وجهٍ واحد... ورُبَّ حديثٍ يُروى مِن أوجه كثيرة، وإنما يُستغرب لحال الإسناد».

وقال ابن منده فيما رواه عنه ابن الصلاح[2]: «الغريب من الحديث كحديث الزهري وقتادة ـ وأشباههما مِن الأئمَّة الذين يُجمع حديثُهم ـ إذا انفرد الرجل عنهم بالحديث يُسَمَّى غريبًا».

وقال ابن الصَّلاح[3]: «الحديث الذي يتفرَّد به بعضُ الرُّواة يوصف بالغريب، وكذلك الحديث الذي يتفرَّد فيه بعضُهم بأمرٍ لا يذكره فيه غيره، إمَّا في متنه، وإمَّا في إسناده».

هذا، ويمكن أن نختصر بالقول: إنَّ الغريب أنواعٌ، نذكر منها:

الغريب المطلق: وهو الغريب سندًا ومتنًا: وهو الحديث الذي ليس له إلَّا متنٌ واحدٌ يُروى بسند واحدٍ، لا يُروى به إلَّا هذا الحديث».

---

(١) الجامع: كتاب العلل، ٥/٧٥٨ ـ ٧٦٠.

(٢) علوم الحديث: ٢٤٣.

(٣) المصدر نفسه: ٢٤٤.

مثال ذلك: ما أخرجه أصحاب السنن[(٤)] من حديث «**حمَّاد بن سَلَمة، عن أبي العُشَراء، عن أبيه أنَّه قال: يا رسول الله، أما تكون الذكاةُ إلَّا مِنَ اللَّبَّة أو الحلق؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: لو طَعَنْتَ في فخذها لأجزأ عنك**».

فهذا حديثٌ غريبٌ سندًا ومتنًا، وهو أيضًا فردٌ مطلق، لتفرّد راويه به من كلّ الوجوه. وتكون شجرة إسناده بسيطةً كالآتي:

والد أبي العُشَراء
أبو العُشَراء
حمَّاد بن سَلَمة

---

(١) أبو داود، السنن: كتاب الأضاحي، باب ما جاء في ذبيحة المتردِّية، ح(٢٨٢٥)، ٣/ ٢٥٠ ـ ٢٥١.

والترمذي، الجامع: كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الذكاة في الحلق واللَّبَّة، ح(١٤٨١)، ٤/ ٧٥. وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلَّا من حديث حمَّاد بن سلمة، ولا نعرف لأبي العُشَراء عن أبيه غير هذا الحديث.

والنسائي، السنن: كتاب الضحايا، باب ذكر المتردِّية في البئر التي لا يوصل إلى حلقها، ٧/ ٢٢٨.

وابن ماجه، السنن: كتاب الذبائح، باب ذكاة النادّ من البهائم، ح(٣١٨٤)، ٢/ ١٠٦٣.

ومنها: الغريب النِّسْبي: وهو الذي اشتهر مِن عدَّة طُرق عن بعض الصحابة، وانفردَ به راوٍ عن صحابيٍّ لم يشتهر عنه الحديث.

مثال ذلك: الحديث الذي في الصحيحين: «المؤمن يَشرب في مِعًى واحد، والكافر يَشرب في سَبعة أمعاء»، هو فيهما مِن حديث أبي هريرة، وابن عمر، وعن كلٍّ صحابيّ منهما مِن عدَّة طُرق ثمَّ هو في صحيح مسلم مِن حديث أبي موسى الأشعريّ مِن طريقٍ واحد، تفرَّد به أبو كُريب محمّد بن العلاء شيخ مسلم.

وهذا جزء مِن شجرة إسناده يوضح المراد مِن المثال:

أبو هريرة
عبدالرحمن بن يعقوب | أبو صالح | الأعرج | أبو حازم

ابن عمر
عمرو بن دينار | أبو الزبير | نافع

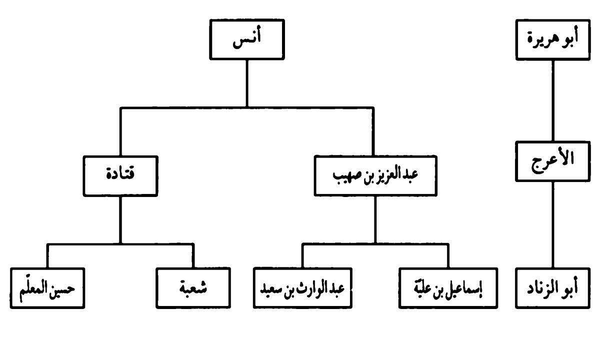
أبو موسى
أبو بردة
بريد
أبو أسامة
أبو كريب
مسلم

المبحث الثالث: الحديث العزيز

هو ـ عند ابن حجر ـ الذي لا يَقلُّ رُواته فِي كلِّ طبقة مِن طبقاته عن راويين.

مثال ذلك حديث: «لا يؤمنُ أحدُكم حتَّى أكونَ أحبَّ إليه مِن والده وولده والناس أجمعين»، الذي أخرجه الشيخان مِن حديث أنس، وانفردَ البخاريُّ منهما؛ فأخْرجه مِن حديث أبي هريرة.

وهذا جزء مِن شجرة إسناده يوضح المراد:



وهو ـ عند ابن منده ـ كحديث الزهري وقتادة وأشباههما من الأئمَّة ممَّن يُجمع حديثهم إذا انفرد عنهم رجلان وثلاثة واشتركوا في حديث يُسمَّى عزيزًا(١).

---

(١) انظر: ابن الصَّلاح، علوم الحديث، ٢٤٣.

المبحث الرابع:
الحديث المشهور (المستفيض)

هو ـ عند ابن حجر ـ الحديث الذي له طُرق محصورةٌ بأكثر مِن اثنين، ولم يبلغْ تعدُّد طُرقِه مبلغَ التواتر.

مثاله: حديث: «المؤمن يَشرب في مِعًى واحد» السابق، الذي مثَّلْنا به للغريب النِّسْبي، فإنَّه مشهور[1]، لأنَّ طرقَه محصورة بأكثر مِن اثنين.

وهو ـ عند ابن منده ـ كحديث الزهري وقتادة وأشباههما من الأئمَّة ممَّن يُجمع حديثهم إذا روى أكثر من ثلاثة عنهم حديثًا سُمِّي مشهورًا[2]

ويُطلق المشهور على ما هو أعمّ مِن هذا، فيطلقونه على ما اشتهر على ألْسنة الناس، وقد يكون غريبًا، أو عزيزًا، أو مشهورًا، أو متواترًا، وربَّما كان لا أصل له إلَّا أنَّه يَكثر تداوله على ألْسنة الناس.

---

(١) وذكره السيوطي في قَطْف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة عن أربعة عشر صحابيًّا (ص٢٠٠)، كما ذكره الكتاني في نظم المتناثر من الحديث المتواتر عن خمسة عشر صحابيًّا (ص١٦٤).

(٢) انظر: ابن الصَّلاح، علوم الحديث، ٢٤٣. وعبَّر بـ «إذا روى الجماعة».

مِن أمثلة المشتهر على الألسنة:

«الحسود لا يسود». ليس في المرفوع، ولكنّه مِن كلام بعض السلف[1].

«أنا أفصح مَن نطق بالضاد». معناه صحيح، ولكن لا أصل له، كما قاله ابن كثير[2].

«المعدةُ بيت الداء، والحِمْية رأسُ الدواء». لا يصحّ رَفْعُه إلى النبيّ ﷺ، بل هو من كلام الحارِث بن كَلَدة طبيب العرب، أو غيره[3].

المبحث الخامس: الحديث المتواتر

هو ما رواه جمعٌ عن جمع بحيث يَبلغون حدًّا تُحيل العادةُ تواطؤَهم على الكذب، بشرط أنْ يكونَ مُسْتَنَدُ انتهائهم الحسّ: الرؤية أو السماع.

مثال المتواتر:

حديث: «مَن كَذَبَ عليَّ متعمِّدًا فليتبوَّأْ مَقعده مِن النار».

قال ابن الصلاح[4]: «ذَكَر بعضُ الحفَّاظ أنَّه رواه عنه ﷺ اثنان

---

(١) السخاوي، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، ح(٤١١)، ص٣٠٨.

(٢) المصدر نفسه، ح(١٨٥)، ص١٦٧.

(٣) المصدر نفسه، ح(١٠٣٥)، ص٦١١.

(٤) علوم الحديث، ص٢٤٢، ٢٤٣.

وستّون نفسًا مِن الصحابة، وفيهم العشرة المشهود لهم بالجنّة... وبلَغ بهم بعضُ أهل الحديث أكثر مِن هذا العدد، وفي بعض ذلك عددُ التواتر، ثمَّ لم يزل عددُ رواته في ازدياد، وهلمّ جرًّا على التوالي والاستمرار. والله أعلم».

المتواتر اللفظي والمعنوي:

المثال السابق هو مثالٌ للمتواتر اللّفظي، وهو ما اتَّفق رواته في لفظه ـ ولو حُكْمًا ـ وفي معناه.

أمَّا المتواتر المعنوي: فهو ما اختلفوا في لفظه ومعناه مع رجوعِه لمعنى كلّيّ، وذلك بأنْ يُخبروا عن وقائع مختلفة تشترك كلُّها في أمرٍ واحد، فالأمر المشترك المتَّفق عليه بين الكلّ هو المتواتِر[1].

قال السيوطي[2]: «ما تواتَر معناه، كأحاديث رَفع اليدين في الدُّعاء. فقد ورد عنه ﷺ نحوُ مِئة حديث فيه رَفع يديه في الدعاء، وقد جمعتُها في جزء، لكنَّها في قضايا مختَلفة، فكلُّ قضيَّة منها لم تتواتر، والقَدْر المشتَرك فيها ـ وهو الرفع عند الدعاء ـ تواتَر باعتبار المجموع».

---

(١) عبد الله سراج الدين، شرح المنظومة البيقونيّة في مصطلح الحديث، ص٩٥، ٩٦.

(٢) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، ٢/ ١٨٠.

المتواتر أغلبه معنوي:

قال محمّد بن جعفر الكتّاني[1]: «المتواتر مِن الحديث كثيرٌ جدًّا، إلّا أنَّ أغلبَه تواترُه معنوي، وأكثر الأمور المعلومة مِن الدِّين ضرورةً متواترةٌ معنى، ومُراد العلماء حصر اللفظيّ، لأنَّ الثاني (أي المعنويّ) لا يكاد يَنحصر».

ومِن أمثلة المتواتر المعنويّ: أحاديثُ فِعل السِّواك والحثّ عليه، وأحاديثُ المسح على الخفَّين، وأحاديثُ الشَّفاعة، وأحاديثُ الحوض، وأحاديثُ خُروج الدجَّال، وغيرها كثير.

المبحث السادس: الاعتبار والشاهد والمتابعة

الاعتبار:

سَبَقَ أنْ عرَّفنا العزيز ـ عند ابن حجر ـ: بأنَّه الحديث الذي لا يقلُّ رواته في كلِّ طبقةٍ مِن طبقاته عن راويين، والمشهور: بأنَّه الحديث الذي له طرقٌ محصورةٌ بأكثر مِن اثنين، والمتواتر بأنَّه الحديث الذي رَواه جمعٌ عن جمعٍ بحيث يبلغون حدًّا تُحيل العادةُ تواطؤَهم على الكذب...

ولكن كيف نعرفُ أنَّ حديثًا ما له طرقٌ كثيرة، وأنَّ حديثًا آخرَ غريب؟

إنَّ ذلك لا يُمكن أن يتمَّ إلَّا بواسطة البحث والتفتيش عن وجود طرقٍ للحديث، وهذا البحث والتفتيش هو الاعتبار.

---

(١) نظم المتناثر من الحديث المتواتر، ص٢٤، ٢٥.

ويمكننا أنْ نُعرِّفَ الاعتبارَ: بأنَّه البحثُ عن وجود شَواهد ومتابعات للحديث، أو عدم وجودها. أو بعبارة أُخرى: الاعتبار هو عمليَّة البحث عن وجود العاضد، أو هو تتبّع الأسانيد ليظهر للحديث ما يوافقه لفظًا أو معنى.

الشاهد والمتابعة:

أمَّا الشَّاهد: فهو حديثٌ مِن رواية صحابيٍّ موافِقٌ ـ ولو بالمعنى ـ لحديثٍ مِن رواية صحابيٍّ آخَر.

وأمَّا المتابَعة: فهي اشتراكُ راويين برواية الحديث نفسِه عن شيخٍ واحد.

وفيما يأتي أمثلةٌ توضح معنى الشاهد والمتابعة:

جاء في صحيح البخاري[1]: حدّثنا مسلم بن إبراهيم قال: أخبرنا شُعبة قال: حدَّثنا عبَّاس الجُرَيري ـ هو ابن فرُّوخ ـ، عن أبي عثمان النَّهدي، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: **«أوصاني خليلي بثلاث لا أَدَعُهُنَّ حتَّى أموت: صومِ ثلاثة أيَّام مِن كلِّ شَهر، وصلاةِ الضحى، ونومٍ على وتر»**.

وجاء في صحيح مسلم[2]: حدّثني هارون بن عبد الله ومحمَّد بن رافع قالا: حدَّثنا ابنُ أبي فُدَيك، عن الضحَّاك بن عثمان، عن إبراهيم بن

---

(١) أبواب التطوّع، باب صلاة الضحى في الحضر، ح(٢٠٤)، ٢/ ١٣٢.

(٢) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، ح(٨٦/ ٧٢٢)، ١/ ٤٩٩.

عبد الله بن حُنين، عن أبي مُرَّة مولى أمّ هانىء، عن أبي الدرداء قال: «أَوْصاني حبيبي بثلاث لن أدعهنَّ ما عشت: بصيام ثلاثة أيّام مِن كلّ شهر، وصلاة الضحى، وبأن لا أنامَ حتَّى أوتر».

فهذان حديثان متَّفقان، الأوَّل مِن رواية أبي هريرة رضي الله عنه، والثاني مِن رواية أبي الدرداء رضي الله عنه، وكلٌّ حديث منهما شاهدٌ للآخر. وفيما يأتي شجرة إسناد كلٌّ منهما:

أبو هريرة	أبو الدرداء
أبو عثمان الهندي	أبو مرّة مولى أمّ هانىء
عبّاس الجُرَيري	إبراهيم بن عبد الله بن حنين
شعبة	الضحّاك بن عثمان
مسلم بن إبراهيم	ابن أبي فديك
البخاري	هارون بن عبد الله / محمّد بن رافع
	مسلم

وجاء في كتاب الأمّ[٣]: الشافعيّ قال: أخبرنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عُمر أنَّ رسول الله ﷺ قال: «الشهرُ تسعةٌ وعشرون يومًا، لا تصوموا حتَّى تَرَوا الهلال، ولا تُفطروا حتَّى تَرَوْه، فإنْ غُمَّ عليكم فأكملوا العدَّة ثلاثين».

---

(١) الشافعي، الأمّ: كتاب الصيام الصغير، ٢/١٠٣.

وجاء في صحيح البخاريّ[1]: حدّثنا عبد الله بن مَسْلَمة قال: حدثنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عُمر رضي الله عنهما، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «الشهر تسعٌ وعشرون ليلةً، فلا تصوموا حتَّى تَرَوه، فإنْ غُمَّ عليكم فأكملوا العدَّة ثلاثين».

فهذا حديثٌ واحدٌ عن ابن عمر رضي الله عنهما، اشترك الشافعيُّ وعبد الله بن مَسلمة في روايته عن شيخٍ واحدٍ هو الإمام مالك. فهو مثالٌ يصلح لتوضيح المتابعة، حيث تابعَ عبدُ الله بن مَسلمة الشافعيَّ في رواية الحديث عن مالك، وتابع الشافعيُّ عبدَ الله بنَ مسلمة في روايته عن مالك أيضًا. وهذه شجرة الإسناد:

عبد الله بن عمر
عبد الله بن دينار
الإمام مالك
الإمام الشافعي — عبد الله بن مسلمة القعنبي

(١) كتاب الصوم، باب قول النبيّ ﷺ: إذا رأيتم الهلال فصوموا، ح(١٧)، ٣/ ٦٣.

ملاحظات على ازدياد قوَّة الحديث بازدياد عدد طرقه:

إذا كان الحديث يزداد قوَّةً بازدياد عدد طُرقه، فليس معنى ذلك أنَّ كلَّ حديث عزيزٍ أو مشهور يكون صحيحًا، ولا معنى ذلك أنَّ كُلَّ غريب يكون ضعيفًا، فقد تتوفَّر شُروط الصِّحة مِن ثقةٍ في الرجال واتِّصالٍ في السند وعدم الإعلال في الحديث الغريب، ولا تتوفَّر في العزيز أو المشهور ولو تعدَّدت طُرقه.

وسبب ذلك: أنَّه ليس كلُّ ضعفٍ يَنجبر، فالضعف الذي يَنجبر هو الذي لم يشتدّ، أمَّا الضعف الشديد فلا يَنجبر.

وممَّا يَنجبر ضعفُه مِن الأحاديث ما كان فيه انقطاعٌ، سَواء كان الانقطاعُ إرسالًا، أو إعْضالًا، أو عنعنةَ مدلِّس ممَّن لا تُحمل عنعنتُه على الاتِّصال، أو غير ذلك مِن أنواع الانقطاع.

وينجبر أيضًا ما كان ضعفُه بسبب جهالة راوٍ، أو إبهامه، أو اختلال ضبطه لسوء حفظه، أو اختلاطه، أو غير ذلك.

وبالتالي فمَن قيل فيه: ضعيف جدًّا، أو متروك، أو كان بهذه المنزلة أو دونَها يظلُّ حديثُه ضعيفًا جدًّا ولا يرتقي إلى درجة أعلى.

وبعبارةٍ موجزة: فإنَّ الذي يتقوَّى حديثُه هو مَن كان حديثُه يكتب للاعتبار، أو كان أحسنَ حالًا منه، أمَّا مَن كان دون ذلك فلا يرتفع حديثه عن الضعف.

المبحث السابع: الحديث الحسن لذاته

العدلُ إذا اتَّفقوا على خفَّة ضبطه، أو اختُلِف في توثيقه، ولم يخطىء، واتَّصل سنده بمثله أو بأقْوى منه، فحديثه الحسن لذاته.

فالفارِقُ الوحيدُ بين الحديث الصحيح لذاته، والحديث الحسن لذاته هو وجود تمام الضَّبط في راوي الأوَّل، ووجود أصل الضَّبط دون تمامه في راوي الثاني.

قال ابن الصلاح[1] في تعريف الحسن لذاته: **«أنْ يكونَ راويه مِن المشهورين بالصدق والأمانة، غير أنَّه لم يبلغ درجةَ رجال الصحيح، لكونه يَقصر عنهم في الحفظ والإتقان، وهو مع ذلك يرتفع عن حال مَن يُعَدُّ ما يَنفرِد به مِن حديثه منكرًا، ويُعتبر في كلِّ هذا مع سَلامة الحديث مِن أنْ يكونَ شاذًّا ومنكرًا سلامتُه مِن أنْ يكونَ معلَّلًا».**

مثال الحديث الحسن لذاته: ما أخرجه الترمذيّ[2] قال: حدثنا عُقبة بن مُكْرَم البصريّ، حدَّثنا سالم بن نوح، عن ابن جُريج، عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه: أنَّ النبيّ ﷺ بعثَ منادِيًا في فجاج مكَّة: **«ألا إنَّ صدقةَ الفِطْر واجبةٌ على كلِّ مسلم، ذكرٍ أو أنثى، حُرٍّ أو عَبدٍ، صغيرٍ أو كبيرٍ: مُدّان مِن قَمح، أو سواه صاعٌ مِن طعام».**

---

(١) علوم الحديث، ص٢٨.

(٢) الجامع: كتاب الزكاة، باب ما جاء في صدقة الفطر، ح(٦٧٤)، ٣/ ٦٠.

النظر في السند:

عُقبة بن مُكْرَم البصري: ثقة.

سالم بن نوح: صدوق له أوهام.

ابن جريج: ثقة فقيه فاضل.

وعَمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه مِن أعلى مراتب الحسن كما قال الذهبي[1].

وقد رويت بهذا السند صحيفة تسمّى الصحيفة الصادقة.

فهذا السند حسنٌ لذاته، ولذلك قال الترمذي بعد روايته للحديث: «هذا حديثٌ حسن غريب».

المبحث الثامن:
الحديث الصحيح لغيره والحديث الحسن لغيره

الصحيح لغيره:

تقدَّم أنَّ الحديث يزداد قوَّةً كلَّما ازداد عَدد طُرقه، وعليه فإنَّ الحديث الحسن لذاته يَرتقي إلى الصحيح لغيره بازدياد طُرقه، وكذلك بعضُ أنواع الضعيف تَرتقي إلى الحسن لغيره بازدياد الطرق.

فالصحيح لغيره هو ما كان حسنًا لذاته، ووُجد له طريقٌ مثلُه أو أقْوى يرتفع بها مِن الحسن إلى الصحَّة.

---

(١) الموقظة في علم مصطلح الحديث، ص٣٢.

مثال الصحيح لغيره: حديث عَمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه في صدقة الفطر السابق[1]، أخرج البخاريّ[2] ومسلم[3] شاهدًا له مِن حديث ابن عُمر رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله ﷺ فَرض زكاة الفِطر مِن رمضان على الناس، صاعًا مِن تمرٍ أو صاعًا مِن شعيرٍ، على كلِّ حرٍّ أو عبدٍ، ذَكر أو أنثى مِن المسلمين»، فارتقى من الحسن لذاته إلى الصحيح لغيره.

الحسن لغيره:

هو ما كان ضعيفًا ضعْفًا منجبرًا، وَوُجد له طريقٌ مثلُه أو أقوى يَرتَفع بها مِن الضعف إلى الحسن.

قال الترمذي[4] في تعريف الحسن لغيره: «كلُّ حديث يروى لا يكون في إسناده مَن يُتَّهم بالكذب، ولا يكونُ الحديثُ شاذًّا، ويُروى مِن غير وجهٍ نحو ذاك فهو عندنا حديثٌ حسن».

---

(١) ص١٣٢.
(٢) الصحيح: كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين، ح(١٠٣)، ٢/ ٢٥٩.
(٣) الصحيح: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين مِن التمر والشعير، ح(١٢/ ٩٨٤)، ٢/ ٦٧٧.
(٤) الجامع: كتاب العلل، ٥/ ٧٥٨.

مثال الحسن لغيره: ما رواه أحمد[1] وأبو داود[2] قالا: حدَّثنا قُتيبة بن سَعيد، حدّثنا محمَّد بن موسى ـ يعني المخزومي ـ عن يعقوب بن سَلَمة، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاةَ لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسمَ الله تعالى عليه».

سند هذا الحديث ضعيف، لضعف سَلَمة الليثي، والانقطاع الذي في السند. قال ابن حَجر العسقلاني[3]: قال البخاريّ: «لا يُعرف لسلمة سماعٌ مِن أبي هريرة، ولا ليعقوب مِن أبيه».

بيدَ أنَّ ضعف هذا الحديث انجبر لمجيئه عن تسعةٍ من الصحابة: أنس بن مالك، وسعيد بن زيد، وأبي سعيد الخدري، وأبي سَبرة، وأم سَبرة، وعائشة، وعليّ، وسهل بن سعد، وأبي هريرة رضي الله عنهم.

قال ابن حجر العسقلاني[4]: «والظاهر أنَّ مجموع الأحاديث يَحدث منها قُوَّةٌ تدلُّ على أنَّ له أصلًا، وقال أبو بكر بن أبي شَيبة: ثبتَ لنا أنَّ النبيَّ ﷺ قاله».

وقال ابن كثير[5]: «وهو حديث حسن».

---

(١) المسند: ٢/ ٤١٨.

(٢) السنن: كتاب الطهارة، باب في التسمية على الوضوء، ح(١٠١)، ١/ ٧٥. وأخرجه أيضًا ابن ماجه، السنن: كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في التسمية في الوضوء، ح(٣٩٩)، ١/ ١٤٠.

(٣) تهذيب التهذيب: ٤/ ١٦٢.

(٤) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعيّ الكبير، ١/ ٧٥.

(٥) تفسير القرآن العظيم، ١/ ١٨.

المبحث التاسع:
الحديث الحسن الصحيح

كثيرًا ما يَجمع الإمام الترمذيّ بين الحُسن والصحَّة في حُكمه على حديث فيقول فيه: حسنٌ صحيح. فما معنى ذلك؟

اختلفَ العلماء في مُراد الترمذي بذلك، وأحْكَمُ الأجوبة اثنان: أحدهما: عند تعدد الطرق، والآخَر: عند التفرّد.

فإذا تعدَّدت طُرق الحديث نقدِّر حرف العطف «الواو» بين اللَّفظتين، والمراد أنَّه حسنٌ وصحيح، باعتبار إسنادَيْه أو أسانيده، إذ يكون بعضُها صحيحًا، وبعضُها الآخَر حسنًا.

وإذا لم تتعدَّد طُرق الحديث وكان فردًا غريبًا، نقدِّر حرفَ العطْف «أو» بين اللفظتين، والمراد أنَّه حسنٌ أو صحيح، باعتبار اختلاف أئمَّة الحديث في الحُكم على رُواته.

ونتساءل الآن: هل قول الترمذيّ في حديث: «حسن صحيح» أعلا مِن قوله «صحيح» أو دونه؟

والجواب: إن كان الحديث فَرْدًا فهو دون قوله: «صحيح»، لتردّده بين الحُسْن والصِّحَّة بدون جزم بصحَّته. وإنْ كان الحديثُ متعدّد الطُرق، وبعضها صحيح وبعضها الآخَر حسن؛ فقوله: «حسن صحيح» في هذه الحال أعلا مِن قوله: «صحيح».

المبحث العاشر:
الإسناد الصحيح والذي رجاله ثقات

لا يَلزم مِن صحَّة سَند الحديث أنْ يصحَّ متنُه أيضًا، لأنَّه قد تَعرضُ له علَّةٌ تضعفه، وكذلك لا يَلزم مِن ضعف سَند الحديث أنْ يكون متنُه ضعيفًا، فقد يقوى الحديث بتعدُّد طُرقه.

لذلك: إذا قيل في حديث: إنَّه «صحيحُ الإسناد»، أو «سَنده صحيح»، فإنّ هذا لا يعني بالضرورة صحَّةَ المتن. وقولهم هذا هو دون قولهم: «حديثٌ صحيح».

وكذلك قولهم في حديث: «رجالُه ثقات» هو دون قولهم «سنده صحيح»؛ لأنَّ كونَ رجالِه ثقاتٍ لا يقتضي بالضرورة اتِّصالَ سنده، واتِّصالُه شرطٌ في صحَّته.

وكذلك قولهم: «رجاله موثَّقون» دون قولهم: «رجاله ثقات»؛ لأنَّ الراوي الموثَّق دون الثقة، إذ الموثَّق وثَّقه بعضُهم، وضعَّفه آخَرون.

من أصحّ الأسانيد:

نظرًا لتفاوت الرُّواةِ مِن حيث الضبطُ، ولِما أنَّ بعضَهم قد بلغ أعلا مراتبه، فإنّ العلماء قد حكموا على عددٍ من الأسانيد بأنّها أصحّ الأسانيد. نذكر منها:

١ ـ مالك، عن نافع، عن ابن عُمر رضي الله عنهما.

٢ ـ مالك، عن الزهري، عن أنس رضي الله عنه.

٣ ـ مالك، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

٤ ـ الزهريّ، عن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

٥ ـ الزهريّ، عن سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

٦ ـ الزهريّ، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها.

٧ ـ سفيان بن عيينة، عن عَمرو بن دينار، عن جابر رضي الله عنه.

٨ ـ عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه القاسم بن محمّد، عن عمّته عائشة رضي الله عنها.

٩ ـ محمّد بن سيرين، عن عَبيدة السلماني، عن عليّ رضي الله عنه.

١٠ ـ الأعمش، عن إبرهيم النَّخَعي، عن علقمة النَّخَعي، عن ابن مسعود رضي الله عنه.

أعلا مراتب الحسن:

ذَكَر الذهبيُّ[١] أربعةً منها، وأضاف ابن حَجر العسقلاني[٢] خامسًا نوردها فيما يأتي:

١ ـ بَهْز بن حَكيم، عن أبيه، عن جدّه (وجدّه معاوية بن حَيْدة).

---

(١) الموقظةِ في علم مصطلح الحديث، ص٣٢، ٣٣.
(٢) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ص٥٨.

٢ ـ عَمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه (وجدّه الأعلى عبد الله بن عمرو بن العاص).

٣ ـ محمَّد بن عَمرو، عن أبي سَلَمة، عن أبي هريرة.

٤ ـ محمَّد بن إسحاق، عن محمّد بن إبراهيم التيميّ.

٥ ـ محمّد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر، عن جابر.

❑❑❑

مخطَّط

الفصل الثاني

الحديث المردود للقَدح في راويه

تمهيد.

المبحث الأوَّل: الحديث يسير الضَّعف.

المبحث الثاني: الحديث المتروك.

المبحث الثالث: الحديث الموضوع.



الفصل الثاني

الحديث المردود للقدح في راويه

تمهيد:

إنَّ ثقةَ الراوي، وعدمَ خطئه، واتِّصالَ سَند الحديث مِن أسْباب قَبوله. وإنَّ القدحَ في الراوي، وخطأه، وانقطاعَ سَند الحديث أسْبابٌ لردِّه، يصير بها مردودًا، إلَّا إذا توفَّر له ما يَعضُده.

ويؤدِّي القدحُ في الراوي إلى وُجود عددٍ مِن أنواع علوم الحديث، لكلٍّ منها اسمٌ خاصٌّ بحسب نوع القدح.

كما يؤدِّي خَطأ الراوي إلى وُجود عددٍ آخَر مِن أنواع علوم الحديث، لكلٍّ منها اسمٌ خاصٌّ أيضًا بحسب نوع الخطأ.

وكذلك انقطاع السند يؤدِّي إلى وجود أنواعٍ أخرى. وهذه الأنواع الأخيرة سبق أنْ تكلَّمنا عليْها في الفصل الثاني من الباب الثاني حيث ذكرنا الحديث المدلَّسَ تدليسَ الإسناد، والمنقطِعَ، والمعضَلَ، والمعلَّقَ، والمرسلَ.

والقدح في الراوي يكون بأشياء هي: فِسْقُه بالفعل أو القول ممَّا لم يبلغ الكفرَ، وكذبُه في الحديث النبوي، وتهمتُه بذلك، وكذبُه في كلام الناس، وفُحْشُ غلطه، وغفلتُه عن الإتقان، وسوءُ حفظه.

ومَن قُدح فيه بأحد الأسباب الأربعة الأولى فَضَعْفُه شديد لا ينجبر، وهو ناشِىء مِن الطعن بعدالته، وكذلك من فحش غلطه فضعفه شديدٌ أيضًا لكنَّه ناشىء من الطعن بضبطه. أمّا مَن قُدح فيه بسوء الحفظ والغفلة وكثرة الغلط فضعفه ينجبر، وهو ناشىء عن الطعن بضبطه أيضًا.

وخطأ الراوي يكون بأنْ يَرويَ على سَبيل التوهّم أو أنْ يخالفَ الثقات.

ونَبحث تحتَ عنوان القَدح في الراوي: الحديثَ يسيرَ الضّعف، والحديث المتروك، والحديث الموضوع. ثمَّ نَبحث تحتَ عنوان خَطأ الراوي: الشاذَّ والمعلَّ، ويندرج تحتَه: المدرجُ، والمصحَّفُ، والمقْلوبُ، والمضطربُ، والمرويُّ بالمعنى الذي لم يُصب فيه المعنى.

المبحث الأوّل: الحديث يسير الضَّعف

وهو الحديث الضَّعيف الذي يَقبل التقويةَ، أو بعبارةٍ أخرى: هو الذي يَنجبر ضعفُه.

وهو ما كان ضعفُه بسبب عدم اتِّصال سَنده، أو طَعنٍ في ضبط رَاويه ـ ما لم يفحش غلطه ـ لا في عَدالته.

أمَّا ما يتعلَّق بعدم اتِّصال السند، فقد ذكرناه في الفصل الثاني مِن الباب الثاني.

وأمَّا ما يتعلَّق بالطعنِ في ضَبط رَاويه، فهو يَشمل الطَّعنَ بكثرةِ الغلط، والغفلةِ عن الإتقان، وسوءِ الحفظ. وكلُّ هذا قابلٌ للتقوية

ـ إذا لم تكن الغفلة مطلقة ـ بدليل قوله تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾[1].

وأنا أذكُر هنا عباراتِ الجرح التي إذا وُصِفَ بها الراوي يضعَّف حديثُه إنْ لم يَعتضِد بغيره، فإن اعتضَد صار حسنًا لغيره:

فيه مَقال ـ فيه أدْنى مَقال ـ فيه ضَعف ـ يُنكَر مرَّة ويُعْرَف أُخْرى ـ ليِّن الحديث ـ سَيِّء الحفظ ـ ضُعِّفَ ـ للضَّعف ما هو ـ فيه لِين ـ ليسَ بذاك ـ لا يُحتجُّ به ـ مُضْطرب الحديث ـ ضعيف ـ واهٍ.

مثال لحديث انجبر ضَعفه:

أخرج أبو داود[2] مِن حديث أبي هريرة مرفوعًا: «إنَّ تحتَ كلِّ شَعرة جَنابةً، فاغسِلوا الشَّعر وأنْقوا البشَر».

هذا سَنده ضعيفٌ، فيه الحارِث بنُ وَجيه، قال فيه الذهبي[3]: ضعَّفوه. وقال ابن حجر[4]: ضعيف.

---

(١) من الآية ٢٨٢ من سورة البقرة.

(٢) السنن: كتاب الطهارة، باب في الغسل من الجنابة، ح(٢٤٨)، ١/ ١٧١، ١٧٢. وقال: الحارث بن وجيه حديثه منكر، وهو ضعيف. وأخرجه أيضًا الترمذي، الجامع: أبواب الطهارة، باب ما جاء أنَّ تحت كلّ شعرة جنابة، ح(١٠٦)، ١/ ١٧٨. وقال: حديث الحارث بن وجيه حديث غريب، لا نعرفه إلّا من حديثه، وهو شيخ ليس بذاك. وابن ماجه، السنن: كتاب الطهارة وسننها، باب تحت كلّ شعرة جنابة، ح(٥٩٧)، ١/ ١٩٦.

(٣) الكاشف: ١/ ١٤١.

(٤) تقريب التهذيب: ١/ ١٤٥.

لكنَّ الحديث قويٌّ، لمَّا له مِن شواهد نذكرها فيما يأتي:

الشاهد الأوَّل: ما أخرجه أحمد[1] مِن حديث عائشة رضي الله عنها قالت: **أَجْمَرْتُ[2] رأسي إجْمارًا شديدًا، فقال النبيُّ ﷺ: «يا عائشة أمَا علمتِ أنَّ على كلِّ شَعرةٍ جنابة؟»**.

الشاهد الثاني: ما أخرجه أبو داود[3] مِن حديث عليٍّ رضي الله عنه مرفوعًا: **«مَن تَرك موضعَ شَعرة مِن جَنابة لم يغسلْها فُعِلَ به كذا وكذا مِن النار»**.

الشاهد الثالث: ما أخرجه ابنُ ماجه[4] مِن حديث أبي أيُّوب الأنصاريِّ مرفوعًا: **«الصلوات الخمس، والجُمعة إلى الجُمعة، وأداء الأمانة كفَّارةٌ لمَّا بينَها. قلت: وما أداء الأمانة؟ قال: غُسْل الجَنابة، فإنَّ تحت كلِّ شَعرة جنابة»**.

الشاهد الرابع: وهو حديثٌ مرسَل أخرجه عبد الرزاق الصَّنْعاني[5] عن الثوري، عن يونس قال: قال رسول الله ﷺ: **«تحتَ كلِّ شعرةٍ جنابةٌ، فبُلّوا الشَّعر، وأنْقوا البَشَر»**.

---

(١) المسند: ٦/ ١١٠، ١١١.

(٢) أي جمعته وضفرته. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (جمر)، ١/ ٢٩٣.

(٣) السنن: كتاب الطهارة، باب في الغسل من الجنابة، ح(٢٤٩)، ١/ ١٧٣.

(٤) السنن: كتاب الطهارة وسننها، باب تحت كلّ شعرة جنابة، ح(٥٩٨)، ١/ ١٩٦.

(٥) المصنّف: كتاب الطهارة، باب اغتسال الجنب، ح(١٠٠٢)، ١/ ٢٦٢.

مثال لحديث منقطع انجبرَ ضعفُه:

أخرج ابنُ ماجه[1] مِن حديث إسحاق بن يَحيى بن الوليد، عن عُبادة بن الصامت أنَّ رسول الله ﷺ قَضى أنْ «لا ضَرر ولا ضِرار».

سَند هذا الحديث منقطِع بين إسحاق وعُبادة رضي الله عنه. قال ابنُ حَجر[2]: «رَوى عن عُبادة ولم يدركْه.. قال البخاري: أحاديثُه معروفة، إلَّا أنَّ إسْحاق لم يلقَ عُبادة».

لكنَّ الحديثَ قويٌّ، لمَّا له مِن شواهد، نَذكر بعضَها:

الشاهد الأوَّل: ما أخرجه الحاكم[3] مِن حديث أبي سَعيد الخدريّ مرفوعًا: «لا ضَرر ولا ضِرار، مَن ضارَّ ضارَّه الله، ومَن شاقَّ شاقَّ الله عليه».

الشاهد الثاني: ما أخرجه الدَّارَقُطني[4] مِن حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «لا ضَرر ولا ضَرورة، ولا يمنعنَّ أحدُكم جارَه أنْ يضعَ خَشَبَهُ على حائطه».

---

(١) السنن: كتاب الأحكام، باب مَن بنى في حقّه ما يضرّ بجاره، ح(٢٣٤٠)، ٢/ ٧٨٤.

(٢) تهذيب التهذيب: ١/ ٢٥٦.

(٣) المستدرك: كتاب البيوع، ٢/ ٥٧، ٥٨.

(٤) السنن: كتاب في الأقضية والأحكام، ح(٨٦)، ٤/ ٢٢٨.

الشاهد الثالث: ما أخرجه الطبرانيّ(١) مِن حديث جابر رضي الله عنه مرفوعًا: «لا ضَرر ولا ضِرار في الإسلام».

وهناك شواهد أخرى أعرضتُ عن ذكرها خَشية التطويل.

حكم العمل بالحديث يسير الضَّعف وروايته:

جرى جمهور علماء الحديث في منهجيهم العلمي والعملي على جواز العمل بالحديث الضعيف واستحبابه في الفضائل والترغيب والترهيب. وأمّا الأحكام كالحلال والحرام والبيوع وغيرها، فلا يُعمل بها إلَّا بحديث صحيح أو حسن، إلَّا أن يكون في احتياط في شيء مِن ذلك، كما إذا وردَ حديث ضعيف بكراهة بيع مِن البيوع، فيستحبّ التنزّه عنه، ولا يجب.

بيد أنَّه يُشترط للعمل بالضعيف شروطٌ. قال السخاوي(٢): «وقد سمعتُ شيخَنا (ابن حجر العسقلاني) رحمه الله مِرارًا يقول ـ وكتبه لي بخطِّه ـ: إنّ شرائط العمل بالضعيف ثلاثة:

الأوَّل: متّفقٌ عليه: أن يكون الضعف غيرَ شديد، فيخرج مَن انفرد مِن الكذّابين، والمتَّهمين بالكذب، ومن فَحُشَ غلطُه.

الثاني: أن يكون مندرجًا تحت أصلٍ عامٍّ، فيخرج ما يُخترع بحيث لا يكون له أصلٌ أصلًا.

---

(١) المعجم الأوسط، ح(٥١٨٩)، ٦/ ٩١.

(٢) القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع ﷺ، ص٤٧٢ وما بعدها.

الثالث: أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته، لئلَّا ينسب إلى النبيّ ﷺ ما لم يقلْه».

هذا، وقد نُسِبَتْ مخالفة الجمهور إلى فريق مِن العلماء ـ مِن أشهرهم ابن العربي المالكي ـ ذهبوا إلى عدم جواز العمل بالضعيف. قال ابن العربي[1]: «كان أحمد بن حنبل يروي أنَّ ضعيف الأثر كالعدم، لا يوجب حكمًا».

بيد أنَّ كلامَ ابن العربي يُمكن تَقييدُه ليوافق كلام الجمهور، وهو أَوْلى، للنقول الآتية:

نقل ابن عرَّاق في تنزيه الشريعة المرفوعة[2] عن كتاب ابن العربي «مَراقي الزُّلَف» قوله: «وبكراهة النظر (إلى فرج الزوجة) أقول، لأنَّ الخبر وإن لم يَثْبت بالكراهية، فالخبر الضعيف أَوْلى عند العلماء من الرأي والقياس».

ونقل ابن حجر في فتح الباري[3] عن ابن العربي في حديث آخر أنّه قال: «هذا الحديث وإن كان فيه مجهول لكن يستحبّ العمل به، لأنّه دعاء بخير وصلة وتودّد للجليس، فالأَوْلى العمل به، والله أعلم».

---

(١) القبس شرح موطأ مالك بن أنس: ١/ ٣٤١. وانظر أيضًا عارضة الأحوذي: ٥/ ٢٠٢ حيث يقول: «ولو ملنا إلى مذهب أحمد فلا يكون التعلّق بليّن الحديث إلَّا ما في المواعظ التي ترقق القلوب».

(٢) ٢/ ٢٠٩، ٢١٠.

(٣) ١٠/ ٦٠٦.

قال الشيخ محمّد طاهر الرحيمي حفظه الله تعالى في مقدّمة كتابه «فضائل القرآن»[1]: «ما قاله ابن العربي المالكي من أنَّ الحديث الضعيف لا يُعمل به مطلقًا فمحمولٌ على سدّ الذرائع دون أصل الحكم.
ومِن الواضح أنَّ أصل الحكم هو المعتبر، وأمَّا سدُّ الذرائع فلمجرَّد المصلحة، ولا يُؤثِّرُ السدُّ على الأصل أصلًا. والقرينة على هذا التوجيه قوله ﷺ: «ومَن شَذَّ شَذَّ في النار»[2]، و «يَدُ الله على الجماعة»[3].

فمن المحال أن يشذَّ ابن العربي على قول جماهير العلماء مِن العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال.

ويَحتمل أن يكون معنى قول ابن العربي إنّ الضعيف لا يعمل به مطلقًا إذا اعتقد العامل به سنيَّته أو استحبابه، فتأمّل. والقرينة عليه قوله ﷺ: «بَلِّغُوا عنِّي ولو آية»[4]. فكما أنَّ نسبة غير الثابت إلى النبيّ عليه السلام موجِبٌ لوعيد: «مَن كذب عليَّ متعمِّدًا فليتبوّأ مقعده من النار»[5]، كذلك نفي نسبة الثابت عنه عليه السلام يوجب كِتمانَ العلم

---

(١) ناولني إيّاه وهو مخطوط، فنقلت منه هذا الكلام بعد صلاة العصر من يوم الأربعاء ١٦ ذي الحجّة ١٤١٧هـ. الموافق ٢٣ نيسان ١٩٩٧ في المسجد النبويّ الشريف ـ والكتاب باللغة الأوردية إلّا مقدّمته ـ.

(٢) الترمذي، الجامع: كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، ح(٢١٦٧)، ٤/٤٦٦.

(٣) أخرجه الترمذي بلفظ: «يد الله مع الجماعة»، الجامع: كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، ح(٢١٦٦)، ٤/٤٦٦.

(٤) البخاري، الصحيح: كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، ح(٢٥٤)، ٩/٣٣٨.

(٥) هذا حديث متواتر. انظر ابن الصلاح، علوم الحديث، ص٢٤٢، ٢٤٣.

وعدم تبليغ الرسالة عنه، وسببه: أنَّ الحديث الضعيف كما يحتمل الكذبَ يحتمل الصدقَ أيضًا، فمراعاة كِلا الأمرين واجبٌ سواء بسواء».

وقال الشيخ عبد الفتّاح أبو غدّة رحمه الله تعالى بعد أن ذكر ما نقله ابن عرّاق وابن حجر عن ابن العربي: «وهذان النصّان يدلّان على أنَّ الضعيف الذي لا يَجوز العمل به مطلقًا عند ابن العربي هو الذي اشتدَّ ضعفُه جدًّا، وبذلك يتوافق قولُه مع الجمهور»[1].

هذا منهج جمهور المحدّثين العلمي.

أمّا منهجهم العملي[2]:

«فإنَّ أئمَّة الحديث أوردوا في مصنّفاتهم الحديثية جملةً من الأحاديث الضعيفة تتعلَّق بفضائل الأعمال والترغيب والترهيب والمناقب، مستدلِّين بها ومستشهدين على ذلك، فمنهم الإمام البخاريّ في كتاب (الأدب المفرد)، والإمام الترمذي في (جامعه)، والإمام أبو داود في (سننه)، والإمام النسائي في (سننه)، والإمام ابن ماجه في (سننه)... وغير هؤلاء من أئمّة الحديث أصحاب السنن... والأجزاء، فكلُّهم جَرَوْا على إيراد الحديث الضعيف في الفضائل والترهيب والترغيب والمناقب، مستشهدين بها تحت عنوان: أبواب، أو فصول، أو غير ذلك».

---

(١) ثلاث رسائل في استحباب الدعاء ورفع اليدين فيه بعد الصلوات المكتوبة، ص١٠٢، حاشية ٢.

(٢) عبد الله سراج الدين، الصلاة على النبيّ ﷺ: أحكامها، فضائلها، فوائدها، ص٢٥٦.

المبحث الثاني: الحديث المتروك

هو الذي يَرويه مَن يُتَّهم بالكذب في الحديث النبويّ، أو مَن عُرف بالكذب في كلامه، إذا كان ذلك الحديثُ مخالفًا للقواعد المعلومة، ولا يُروى إلَّا مِن جِهته[1].

والمتروك المُتَّفق على تركه ضعفُه شديدٌ لا يَنجبر، وهو ناشىء غالبًا عن الطَّعن بعدالة الراوي.

وأنا أذْكُر هنا عبارات الجرح التي إذا اتّفق على وصف الرُّواة بها يضعَّف حديثهم ضعفًا شديدًا لا ينجبر:

ضعيفٌ جدًّا ـ واهٍ بمرَّة ـ طرحوا حديثه ـ مطَّرَح ـ مطَّرَح الحديث ـ ارْمِ به ـ ليس بشيء ـ لَا يُساوي شيئًا ـ لا شيء ـ متَّهم بالكذب أو الوضع ـ ساقِط ـ هالِك ـ ذاهبٌ ـ ذاهبُ الحديث ـ متروك الحديث ـ تَركوه ـ لا يُعتبر به ـ لا يُعتبر بحديثه ـ على يَدَيْ عَدْلٍ[2].

---

(١) معنى التهمة بالكذب: ألَّا يُروى الحديث إلَّا من جهة راوٍ غير عدل ويكون مخالفًا للقواعد المعلومة. انظر: ابن حجر العسقلاني، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ص٨٥.

(٢) قولهم فلانٌ على يدي عدلٍ كنايةٌ عن الهالك، وإن كان ظاهرها يوهم خلاف ذلك.

قال السخاويّ في فتح المغيث شرح ألفية الحديث (١/ ٣٧٥، ٣٧٦): «أفادَ شيخُنا (ابن حَجر) أيضًا أنّ شيخه الشارح (الحافظ العراقيّ) كان يقول في قول أبي حاتم «هو على يَدَيْ عَدْل»: إنَّها مِن ألْفاظ التوثيق، وكان يَنطقُ بها هكذا [هو على يَدِيَ عَدْلٌ] بكسر الدال الأولى، =

كما أذكر ثلاثةَ عشرَ إسنادًا وُصفتْ بأنَّها:

أَوْهى الأسانيد: ذَكَر معظمها الحاكم في معرفة علوم الحديث(١):

١ ـ عَمرو بن شَمِر، عن جابر الجُعْفِيّ، عن الحارث الأعور، عن عليّ. (أوهى أسانيد أهل البيت).

٢ ـ صَدَقة بن موسى الدقيقي، عن فَرقد السَّبخيّ، عن مُرَّة الطَّيِّب، عن أبي بكر الصديق. (أوهى أسانيد الصدّيق).

٣ ـ السَّريّ بن إسماعيل، عن داود بن يَزيد الأَوْدي، عن أبيه، عن أبي هريرة. (أوهى أسانيد أبي هريرة).

= بحيث تكون اللفظة للواحد وبرفع اللام وتنوينها. قال شيخنا (ابن حَجر): كنت أظنُّ ذلك كذلك إلى أن ظهر لي أنَّها عند أبي حاتم مِن ألفاظ التجريح، وذلك أنَّ ابنه قال في ترجمة جُبارة بن المغلّس: سمعتُ أبي يقول: هو ضعيف الحديث، ثمَّ قال: سألتُ أبي عنه فقال: هو على يَدَيْ عَدْل، ثمَّ حكى أقوال الحُفَّاظ فيه بالتضعيف، ولم ينقل عن أحدٍ فيه توثيقًا، ومع ذلك فما فهمتُ معناها، ولا اتَّجه لي ضبطُها، ثمَّ بان لي أنّها كِنايةٌ عن الهالك، وهو تضعيف شديد.

ففي كتاب إصلاح المنطق ليعقوب بن السّكّيت عن ابن الكلبيّ قال: جَزْء بن سعد العشيرة بن مالك، مِن وَلده العَدْل، وكان وَلِيَ شُرَط تُبَّع، فكان تُبَّع إذا أراد قَتْل رَجُلٍ دفَعه إليه. فمن ذلك قال الناس: وُضِعَ على يَدَيْ عَدْل، ومعناه هلك. قلتُ (والكلام للسخاوي): ونحوه عند ابن قتيبة في أوائل أدب الكاتب، وزاد: ثمَّ قيل ذلك لكلِّ شيء قد يُئِس منه. انتهى».

(١) ص٥٦ ـ ٥٨.

٤ ــ الحارث بن شِبل عن أمّ النُّعمان الكِنْدِيَّة، عن عائشة. (أوهى أسانيد عائشة).

٥ ــ شَريك، عن أبي فزارة، عن أبي زَيد، عن عبد الله. (أوهى أسانيد ابن مسعود. وأبو فزارة ثقة).

٦ ــ داود بن المحبِّر بن قَحْذم، عن أبيه، عن أبان بن أبي عَيَّاش، عن أنس. (أوهى أسانيد أنس).

٧ ــ عُبيد الله بن مَيمون القدّاح، عن شهاب بن خراش، عن إبراهيم بن يزيد الخوزي، عن عكرمة، عن ابن عبَّاس. (أوهى أسانيد المكيّين).

٨ ــ حَفص بن عُمر العدَني، عن الحكَم بن أبان، عن عِكرمة، عن ابن عبَّاس. (أوهى أسانيد اليمانيين).

٩ ــ أحمد بن محمَّد بن الحجَّاج بن رِشْدين بن سَعد، عن أبيه، عن جدّه، عن قُرَّة بن عبد الرحمن بن حَيْوِيل. (أوهى أسانيد المصريين).

١٠ ــ محمَّد بن قَيس المصلوب، عن عُبيد الله بن زَحْر، عن عليّ بن يَزيد، عن القاسم، عن أبي أُمامة. (أوهى أسانيد الشاميين).

١١ ــ عبد الله بن عبد الرحمن بن مليحة بن نهشل بن سعيد، عن الضحَّاك، عن ابن عبَّاس. (أوهى أسانيد الخراسانيين).

١٢ ــ محمَّد بن القاسم بن عبد الله بن عُمر بن حَفص بن عاصم بن عُمر، عن أبيه، عن جدّه. (أوهى أسانيد العمريين).

وممَّا لم يذكره الحاكم:

١٣ ـ محمَّد بن مروان (السُّدِّي الصغير)، عن محمَّد بن السائب (الكَلبي)، عن أبي صالح (باذام)، عن ابن عبّاس. (سلسلة الكذب).

مِن أمثلة الحديث المتروك:

ما ذكره الذهبي[١] عن الحارث بن شِبل، عن أمِّ النعمان، عن عائشة: **«كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناءٍ واحدٍ كأنّا طَيْران»**.

وما ذَكره الذهبي أيضًا[٢] عن حَفص بن عُمر العدَني، عن الحكَم بن أبان، عن عِكرمة، عن عائشة قالت: **«كُنَّا نأخذ الصِّبيان مِن الكُتَّاب فيَقومون بنا في رمضان، ثمَّ نعملُ لهم الخُشْكَنَانج[٣] والقَلِيَّة[٤]»**.

ومنه أيضًا[٥] عن محمَّد بن مروان، عن الكَلبيّ، عن أبي صالح، عن ابن عبَّاس ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ﴾[٦]، قال: **«فضلُ الله محمَّدٌ، ورحمتُه عَلِيٌّ»**.

---

(١) ميزان الاعتدال: ١/ ٤٣٥.

(٢) المصدر نفسه: ١/ ٥٦١.

(٣) الخشكنانج: السكّري. المُغْرِب في ترتيب المُعْرِب، للمطرّزي (خشك)، ص١٤٥.

(٤) القَلِيَّة: مرقة تتَّخذ من لحوم الجَزور وأكبادها. لسان العرب (قلا)، ١٥/ ١٩٨.

(٥) ميزان الاعتدال: ٤/ ٣٣.

(٦) الآية ٥٨ من سورة يونس.

المبحث الثالث: الحديث الموضوع

قال ابن الصلاح[1] في تعريفه: «هو المُخْتَلَق المصنوع».

أي المختلَق على النبيِّ ﷺ أو على غيره مِن الصحابة والتابعين. وهذا قد يَختلقه الكذّاب مِن عند نفسه، أو يكونُ الكلامُ حكمةً رائجةً فينسبها الكذّاب إلى النبيِّ ﷺ، أو يكونُ الكلامُ لصحابيٍّ فيُنْسَب إلى النبيِّ ﷺ عمْدًا أو خطأً. فكلٌّ ذلك يُقال فيه: حديث موضوع.

وتَسميتُه حديثًا بزَعْم واضِعه، أو بالنظر إلى ظاهر نِسْبته.

حكمه:

قال النوويّ[2]: «ولا تَحِلُّ رِوايتُه لأحدٍ عَلِمَ حالَه في أيِّ معنى كان، إلَّا مَقْرونًا ببيان وَضْعه، بخلاف غيره مِن الأحاديث الضعيفة التي يُحتمل صدقُها في الباطن، فإنَّه يَجوز روايتُها في الترغيب والترهيب».

أسباب الوضع:

١ ـ الأهواء السياسية:

قال ابن الجوزي[3]: «تعصَّبَ قومٌ لا خَلاق لهم، يَدَّعون التمسُّك بالسنَّة، فوضعوا لأبي بكرٍ فضائل، وفيهم مَن قَصَدَ معارضةَ

---

(١) علوم الحديث، ص٨٩.

(٢) إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق ﷺ، ص١٠٥.

(٣) الموضوعات، ١/٣٠٣، ٣٠٤.

الرافضة بما وَضَعَتْ لعليٍّ عليه السلام، وكلا الفريقين على الخطأ، وذانِك السيِّدان غَنِيَّان بالفضائل الصحيحة الصريحة عن استعارةٍ وتخرّص».

ومِن الموضوع في هذا الباب: «عليٌّ خَير البشر، مَن أبى فقد كفر»[1]، و «أبو بكرٍ وزيري والقائم في أمّتي من بعدي»[2].

و «قد استمرَّ الوضعُ لدعم الرؤساء والملوك والفُضَلاء إلى عهد الخلافة العبَّاسيَّة، وصُنِعَ في تأبيدها وامتداد بقائها إلى قيام السَّاعة أحاديث كثيرة، يتقزَّزُ القارىء مِن كثرتها وبرادتها! واستَوْفَتْ بيانَها كتبُ الموضوعات، فأغْنى ذلك عن ذِكْر شيء منها هنا»[3].

٢ ـ العداوة للإسلام:

أنكر على عثمان رضي الله عنه بعضُ الصحابة أمورًا مِن باب النصيحة، فاستغلَّ الوضعَ مَن لهم مواقف سَلبيَّة، منهم ابنُ سبأ اليهوديّ الذي قَدِمَ الحجاز آتيًا مِن اليمن في أواخِر خلافة عُثمان رضي الله عنه، ثمَّ جابَ الكوفةَ والبَصْرَة والشامَ ومصر، يَعرض فِكْرة وِصاية عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه بالخِلافة، ليحقِّق ما يبغيه هو وقومُه اليهود مِن تفريق كلمة المسلمين وضَرْب بعضهم رقابَ بعض.

---

(١) السيوطي، اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، ١/٣٢٨.

(٢) المصدر نفسه، ١/٣٨٦.

(٣) عبد الفتاح أبو غدّة، لمحات من تاريخ السنّة وعلوم الحديث، ص١٠٠.

ثمَّ تفنَّن الزنادقةُ والمندسُّون بالوضع، فوضعوا ما يُخالف عقيدةَ المسلمين وعباداتهم، لينالوا مِن الإسْلام مِن داخله.

وممَّا وُضع في هذا الباب: «إنَّ لكلِّ نبيٍّ وصيًّا ووارثًا، وإنَّ وصيِّي ووارِثي عليُّ بن أبي طالب»[1]. و «لا نبيَّ بعدي إلَّا أنْ يَشاء الله»[2]. و «رأيتُ رَبِّي يومَ عَرَفة بعرفات على جَمل عليه إزاران وهو يقول: قد سمحتُ، قد غفرتُ، إلَّا المظالِم، فإذا كانت ليلة المزدَلفة لم يَصعد إلى السماء، حتَّى إذا وَقفوا عند المشعر قال: حتَّى المظالم. ثمَّ يَصعد إلى السماء، وينصرفُ الناسُ إلى مِنى»[3].

٣ ـ التعصب للجنس والبلد:

بعد أنْ قَضَى الإسلامُ على نَعَرات العصبيّة والحميَّة الجاهلية، وضَع الشُّعوبيون أحاديثَ في فضْل أجْناسٍ وبُلْدان، وفي ذمِّ أجْنَاسٍ وبلدانٍ أُخْرى.

وممَّا وُضِعَ في هذا الباب: «إنَّ الله إذا غَضِبَ أنْزل الوحيَ بالعربيّة، وإذا رَضي أَنْزَلَ الوحيَ بالفارسيّة»[4]. و «دَعوني مِن السودان، إنَّما الأسود لبطْنه وفَرْجه»[5]. و «أَربعُ مدائن مِن مدن الجنَّة في الدنيا: مكَّة، والمدينة، وبيتُ المقْدِس، ودمشق، وأربعُ مدائن مِن مدن النار

---

(١) السيوطي، اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، ١/ ٣٥٩.
(٢) ابن الجوزي، الموضوعات، ١/ ٢٧٩.
(٣) السيوطي، اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، ١/ ٢٨.
(٤) المصدر نفسه، ١/ ١١.
(٥) المصدر نفسه، ١/ ٤٤٣.

في الدنيا: القِسطنطينية، وطَبرية، وأنْطاكية المحترقة، وصَنعاء، وإنَّ المياه العَذْبة والرياحَ اللَّواقح مِن تحت صَخرة بيت المقْدِس»[1].

و«ستُفتح عليكم الآفاق، وتُفتح عليكم مدينةٌ يقال لها: قَزوين، مَن رابط فيها أربعين [يومًا، أو أربعين ليلةً] كان له في الجنَّة عمودٌ مِن ذَهب، عليه زبرجدةٌ خَضراء، عليها قُبَّة مِن ياقوتة حمراء، لها سَبعون ألف مِصْراع مِن ذهب، على كلِّ مِصْراع زوجةٌ مِن الحور العِين»[2].

٤ ـ الأهواء المذهبية:

انتسبَ إلى مذاهب كلاميَّة وفِقْهيَّة بعضُ سُخفاء العُقول، فراحوا يؤيِّدون مذاهبَهم، ويردُّون ما يخالِفُها بأحاديثَ يضعونَها، انتصارًا للمذهب.

وممَّا وُضِعَ في هذا الباب «مَن قال: القرآن مَخلوق، فقد كَفَر»[3]. و «وإنَّ لكلِّ أمَّة: يَهودًا، ويَهود أمَّتي المرجِئة»[4]. و «يكون في أمَّتي رجلٌ يُقال له محمَّد بن إدْريس أضرُّ على أمَّتي مِن إبليس، ويكون في أمَّتي رجلٌ يُقال له أبو حنيفة هو سِراج أمَّتي»[5]. و «مَن رَفَع يَدَيْه في الصلاة فلا صَلاة له»[6].

---

(١) الشوكاني، الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، ص٤٢٨.

(٢) المصدر نفسه، ص٤٣٢.

(٣) السيوطي، اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، ١/ ٤.

(٤) المصدر نفسه، ١/ ٢٦٢.

(٥) المصدر نفسه، ١/ ٤٥٧.

(٦) المصدر نفسه، ٢/ ١٩.

٥ ـ الأغراض الدنيوية:

كان بعض الوَضَّاعين يَبتغي الشُّهرة، فوجدوا طريقَهم إلى قُلوب العامَّة باسْتمالتهم بأكاذيب فيها مِن العجائب والغرائب ما يُشْدِه السامعين، فوضَعوا مِن ذلك ما أعانهم على وَضْعه الشياطين، وكان بعضُهم يَبتغي المالَ والجاه عند الحكّام، أو ترويجَ سِلْعة مِن السلع فيضَع ما يناسبه.

وممَّا وُضع في هذا الباب: «إنَّ فِي الجنَّة شجرةً يَخرج مِن أعلاها الحلل، ومِن أسفلها خيلٌ بُلْقٌ مِن ذهب مُسْرَجةٌ مُلْجمةٌ بالدرّ والياقوت، لا تَروث ولا تَبول، ذاتُ أجنحة، فيَجلس عليها أولياء الله فتَطير بهم حيث شاؤوا، فيقول الذي أسفلَ منهم: يا أهلَ الجنَّة ناصِفونا، يا ربِّ ما بلَّغ هؤلاء هذه الكَرامة؟ فقال: إنَّهم كانوا يَصومون وكنتم تُفطرون، وكانوا يَقومون بالليل وكنتم تَنامون، وكانوا يُنفقون وكنتم تَبخلون، وكانوا يُجاهِدون العدوَّ وكنتم تَجبنون»[١].

و«دخَل غِياث بن إبراهيم على المهديّ وكان يُحبُّ الحَمامَ التي يجيء مِن البعد، فحدَّثه حديثًا رَفَعه إلى النبيِّ ﷺ قال: «لا سَبَقَ إلَّا في حافرٍ أو خُفٍّ أو جَناح»، فأمر له بعشرة آلاف دِرْهم، فلمَّا قام قال: أشهد أنَّ قفاك قفا كذَّاب على رسول الله ﷺ، ما قال رسولُ الله ﷺ «جَناح»، ولكنَّه أراد أنْ يتقرَّبَ إليّ»[٢].

---

(١) السيوطي، اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، ٢/ ٢٥٤. والشاهد هنا قوله: «وكانوا ينفقون».

(٢) المصدر نفسه، ٢/ ٢٣٢.

وما ذكره الذهبيّ[1] في ترجمة محمَّد بن الحجَّاج اللَّخمي الواسطي بسنده إلى حُذيفة مرفوعًا: «**أطْعمني جبرائيل الهريسة لأشدَّ بها ظَهري لقيام الليل**». قال الذهبي: فهذا مِن وَضْع محمَّد، وكان صاحبَ هَريسة.

٦ ـ احتساب الأجر والثواب في الترغيب والترهيب:

كان بعضُ الوضَّاعين ممَّن يُنسب إلى الصَّلاح والزُّهد يَضع أحاديثَ يرغِّب بها العامَّة بالصلاح والعِبادة، ويرهِّبُهم بها مِن الرُّكون إلى الدنيا، يَفعل ذلك حِسبةً ـ بزعمه ـ وخدمةً للدين، وإذا أُنكر عليه بحديث: «**مَن كَذَبَ عليَّ متعمِّدًا...**» قال: أنا أكْذب له، لا عليه!

قال الذهبي[2]: «قال ابنُ عديّ: سمعتُ أبا عبد الله النهاوندي يقول: قلت لغلام خليل: ما هذه الرقائق التي تُحدِّث بها؟ قال: وضَعناها لنرقِّقَ بها قلوبَ العامَّة»!

وقال السيوطي[3]: «رَوى ابن حبَّان في الضعفاء عن ابن مهدي قال: قلتُ لميسَرة بنِ عبد ربِّه: مِن أَيْنَ جِئت بهذه الأحاديث: مَن قرأ كذا فله كذا؟ قال: وضعتُها أُرغِّب بها الناس».

وهؤلاء الوضَّاعون أعظمُ ضَرَرًا مِن غيرهم، لأنَّ العامَّة تَرْكَنُ إليهم وَتَثِقُ بهم لِنِسْبتهم إلى الصَّلاح والزُّهد.

---

(١) ميزان الاعتدال في نقد الرجال، ٣/ ٥٠٩.

(٢) المصدر نفسه، ١/ ١٤١.

(٣) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، ١/ ٢٨٣.

نتائج الوَضْع في الحديث:

رُبَّ ضارَّةٍ نافِعة، ولئن أَضَرَّ الوضعُ كثيرًا، فإنَّه نتجَ عنه الاهتمامُ بالسند، وشاعَ الالْتزام بذكْر الإسناد، وشاعَت الرحلة في طَلَب الحديث. وكان مِن نتيجة الاهتمام بالسند:

١ ـ وضع قواعد للجرح والتعديل ودراسة الأسانيد.

٢ ـ التصنيف في الرجال لبيان الثقات وفَضْح الكذّابين.

٣ ـ التأليف في الموضوعات والوضّاعين، وبيان أمارات الحديث الموضوع وضوابط كشفه.

٤ ـ سَبْر متون الأحاديث واختبارها بعَرْضها على القواعد العامَّة.

أمارات الحديث الموضوع وضوابط كشفه:

قال ابن عرّاق[1]: وله أمارات:

* منها: إقرار واضعه بوضعه...

* ومنها: ما ينزَّل منزلةَ إقراره، كأنْ يكذِّبَه التاريخ، ومثاله أن يُعَيِّنَ المنفردُ بالحديث تاريخَ مَوْلده أو سَماعه، بما لا يُمكن معه الأخذُ عن شيخه، أو يقول: إنَّه سمع في مكانٍ يُعلم أنَّ الشيخ لم يَدخلْه.

---

(١) تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة، ١/٥ ـ ٨، بتصرّف يسير.

* ومنها: أنْ يصرِّح بتكْذيب راويه جمعٌ كثيرٌ يَمتنع في العادة تواطُؤهم على الكذب، أو تقليدُ بعضهم بعضًا.

* ومنها: قرينةٌ في حال الراوي، كقصّة غياثِ بن إبراهيم النخعي مع المهدي.

* ومنها: قرينةٌ في المرويّ، كمخالفته لمقتضى العقل، بحيث لا يَقبل التأويل، ويَلتحق به ما يدفعه الحسُّ والمشاهدة أو العادة، وكمنافاته لدلالة الكتاب القطعيَّة، أو السنَّة المتواترة، أو الإجماع القطعيّ.

* ومِن أنواع هذه الأمارة: أنْ يكونَ الحديث خبرًا عن أمرٍ جسيم تتوفَّر الدواعي على نقله بحضرة الجمِّ الغفير، ثمَّ لا يَنقله إلَّا واحدٌ منهم.

* ومنها: أنْ يكون فيما يَلْزَمُ المكلَّفين علمُه وقَطعُ العذر فيه، فينفرد به واحِد.

* ومنها: رِكَّة لفظه ومعناه. قال الحافظ ابن حجر: والمدار على رِكَّة المعنى، فحيث وُجدت دَلَّتْ على الوضع، سواء انضمّ إليها رِكَّة اللَّفظ أم لا، فإنَّ هذا الدِّين كلَّه محاسِن، والركَّة تَرجع إلى الرَّداءة، فبينَها وبينَ مقاصِد الدِّين مُبايَنة. ورِكَّة اللفظ وحدَها لا تدلُّ على ذلك، لاحتمال أنْ يكونَ الراوي رواه بالمعنى.

* قال شيخ شيوخنا (والكلام لابن عرّاق) البرهانُ البقاعي: وممَّا يَرجع إلى ركَّة المعنى: الإفراطُ بالوَعيد الشديد على الأمر الصغير، أو بالوَعْد العظيم على الفعل اليَسير، وهذا كثيرٌ في أحاديث القُصَّاص.

* ومنها: ما ذكره الإمام فخرُ الدِّين الرازي [في المحصول من علم أصول الفقه]: أنْ يُروى الخبر في زمنٍ استقرئت فيه الأَخْبار ودُوِّنت، فيفتَّش عنه فلا يوجد في صدور الرجال، ولا في بُطون الكتب، وإنَّما يقوم بالتفتيش الحفَّاظ الذين أحاطوا بالحديث أو معظمه.

* قال السيوطي في [تدريب الراوي]: ومِن الأمارات: كونُ الراوي رافِضيًّا والحديث في فضائل أهل البيت. قلت ـ والكلام لابن عَرَّاق ـ: أو في ذمِّ مَن حَارَبَهم.

❑❑❑

الباب الرابع

علوم الحديث الناشئة
من خطأ الراوي: المُعَلّ



تمهيد

سبق[1] أنْ قلنا: يؤدِّي خطأ الراوي إلى وجود عددٍ مِن أنواع علوم الحديث، لكلٍّ منها اسمٌ خاصٌّ بحسب نوع الخطأ، وتندرج هذه الأنواع تحت مظلَّة الحديث المعلّ، نبحثها في الآتي:

العلّة:

هي سببٌ خَفِيٌّ غامِضٌ يَقدح في صحَّة الحديث.

والحديث المُعَلّ: هو الحديثُ الذي اطُّلِع فيه على عِلَّة، تَقْدح في صحَّته، مع أنَّ ظاهرَه السلامة منها.

خَفاء العلل على غير حُذَّاق النُّقَّاد:

لمَّا كانت العِلل أسْبابًا خَفِيَّةً تَقدح في الحديث الذي ظاهرُه السلامة منها، كان إدراكُها غيرَ متيسِّر إلَّا لحُذَّاق النُّقَّاد، إذْ لَيس للأسباب الظاهرة ـ كالانقطاع وجَرح الراوي ـ دخلٌ في التعليل.

قال الحاكم[2]: «وإنَّما يعلَّل الحديث مِن أوجهٍ ليس للجرح فيها

---

(١) ص١١٦.

(٢) معرفة علوم الحديث، ص١١٢، ١١٣. ووقع في طبعة السيِّد حسين معظَّم تصحيفٌ، صَوَّبتُه من توجيه النظر لطاهر الجزائري، ص٢٦٧.

مدخَل، فإنَّ حديثَ المجروح ساقِطٌ واهٍ. وعِلَّة الحديث تَكثر في أحاديث الثقات بأنْ يُحدِّثوا بحديثٍ له عِلَّة فيَخفى عليهم علمُها، فيَصير الحديثُ مَعْلولًا. والحجَّة فيه عندنا الحفظُ والفَهمُ والمعرفة لا غَير».

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم[1]: «سمعتُ أبي رحمه الله يقول: جاءني رجلٌ مِن جِلَّة (أي عظماء) أصحاب الرأي مِن أهْل الفَهم منهم، ومعه دَفتر، فعرضَه عليَّ، فقلتُ في بعضها: هذا حديثٌ خطأ، قد دخل لصاحبه حديثٌ في حديث، وقلتُ في بعضه: هذا حديث مُنْكر، وقلتُ في بعضه: هذا حديثٌ كذب، وسائر ذلك أحاديث صِحاح.

فقال لي: مِن أيْن علمتَ أنَّ هذا خطأ، وأنَّ هذا باطل، وأنَّ هذا كذب؟ أَخْبَرَكَ راوي هذا الكتاب بأنِّي غلطتُ وأنِّي كذبتُ في حديث كذا؟ فقلت: لا، ما أدري هذا الجزء مِن رواية مَن هو، غير أنِّي أعلم أنَّ هذا خطأ، وأنَّ هذا الحديث باطل، وأنَّ هذا الحديث كَذب.

فقال: تدَّعي الغَيْب؟ قال: قلت: ما هذا ادِّعاء الغيب.

قال: فَما الدليلُ على ما تقول؟ قلتُ: سَل عمَّا قُلْتُ مَن يُحسِن مثلَ ما أُحْسِن، فإنَّ اتَّفقْنا علمتَ أنَّا لم نجازِف، ولم نَقُلْه إلَّا بفَهم.

قال: مَن هو الذي يُحسنُ مثلَ ما تُحسن؟ قلت: أبو زُرْعة.

قال: ويقول أبو زُرْعة مثلَ ما قُلت؟ قلتُ: نعم، قال: هذا عَجَب!

---

(١) تقدمة المعرفة لكتاب الجرح والتعديل، ١/٣٤٩ ـ ٣٥١.

فأخَذ فكتبَ في كاغَدٍ أَلْفاظي في تلك الأحاديث. ثمَّ رجَع إليَّ وقد كتبَ ألفاظَ ما تكلَّم به أبو زُرْعة في تلك الأحاديث. فما قلتُ: إنَّه باطِل، قال أبو زُرْعة: هو كَذب. قلتُ: الكذب والباطل واحِد. وما قلتُ: إنَّه كَذب، قال أبو زُرْعة: هو باطِل. وما قلتُ: إنَّه منكر، قال: هو منكَر كما قلت. وما قلت: إنَّه صحاح، قال: هو صِحاح.

فقال: ما أعجبَ هذا! تتَّفِقان مِن غير مُواطأة فيما بينَكما! فقلتُ: فَقَدْ[1] ذلك أنَّا لم نجازِف، وإنَّما قلناه بعلمٍ ومعرفةٍ قد أوتينا.

والدليلُ على صحَّة ما نَقوله... فتحمِلُ فَصَّ ياقُوتٍ إلى واحِدٍ مِن البُصَراء مِن الجوهريِّين، فيقول: هذا زُجاج. ويقول لمثله: هذا ياقُوت. فإنْ قيل له: مِن أين علمتَ أنَّ هذا زُجاج، وأنَّ هذا ياقوت؟... قال: هذا علمٌ رُزِقْت.

وكذلك نحن رُزِقْنا علمًا لا يَتَهَيَّأُ لنا أنْ نخبرَك كيف عَلمنا هذا[2] بأنَّ هذا الحديث كذب، وهذا مُنكر إلَّا بما نَعرفه.. ويُعلم جِنس الجوهر بالقِياس إلى غيره، فإنْ خالفَه في الماء والصَّلابة علم أنَّه زُجاج. ويقاس صحَّة الحديث بعدالة ناقِليه، وأنْ يكونَ كلامًا يَصلح أنْ يكونَ مِن كلام النبوَّة، ويُعلم سُقمه وإنْكاره بتفرُّد مَن لم تصحَّ عدالتُه بروايته. والله أعلم».

---

(١) قَدْ: اسم فعل مرادفة ليكفي. الفيروزابادي، القاموس المحيط (قدد)، ص٣٩٤.

(٢) ليسَ مَعْنى ذلك أنَّ بَيان العِلل مِزاجيّ، ولكن قد يَصعبُ إفْهام غَير المختصِّ طريقة إدراك بعض أنواع العِلل.

بم يُستعان على إدراك العلل؟

قال ابنُ الصلاح[1]: «ويُستعان على إدْراكها بتفرُّد الراوي، وبمخالفة غيره له، مع قرائن تَنضمُّ إلى ذلك، تُنبِّه العارفَ بهذا الشأن على إرْسالٍ في الموصول، أو وقْفٍ في المرفوع، أو دُخول حديثٍ في حديث، أو وَهْم واهمٍ بغير ذلك، بحيثُ يغلِبُ على ظَنِّه ذلك، فيحكم به أو يتردَّد فيتوقَّف فيه. وكلُّ ذلك مانعٌ مِن الحُكْم بصحَّة ما وُجِد ذلك فيه».

ولا بُدَّ لإدراك العِلل مِن القيامِ بالخُطوات الآتية:

١ ـ أنْ تُجمعَ طرقُ الحديث على اختلاف ألفاظِها وأسانيدها.

٢ ـ أنْ يُبحثَ في هذه الطُّرق عمَّا تفرَّد به بعضُ الرواة، وعن مكانة هؤلاء المتفرِّدين، ومنزلتهم من الحفظ والإتقان.

٣ ـ أن يُنظرَ في مواضِع اختلاف الرواة سندًا ومتنًا للموازَنة بينها.

٤ ـ قد يكتشفُ الناظر مِن خلال ما يقوم به مِن المقارنة والموازَنة ـ مع اسْتحضار محفوظاته والاسْترشاد بقرائن لديه ـ وَهْمًا وقعَ فيه بعضُ الرواة: كإدْخال حديثٍ في حديث، أو قَلْب جُملةٍ في متنٍ أو سند، أو تصحيفٍ في سندٍ أو متن، أو نقلِ روايةٍ بالمعنى لم يُصب الراوي فيها المعنى، أو نَكارةٍ أو شُذوذ، أو غير ذلك ممَّا سيأتي بحثُه لاحِقًا إنْ شاء الله تعالى.

---

(١) علوم الحديث، ص٨١، ٨٢.

أنواع العلل:

يندرجُ في أنواع العِلل ما يأتي:

١ ـ علَّة الإدْراج في السند أو المتن.

٢ ـ علَّة التَّصحيف في السند أو المتن.

٣ ـ علَّة القَلْب في السند أو المتن.

٤ ـ علَّة الاضْطراب في السند أو المتن.

٥ ـ علَّةٌ في المتن ناشِئةٌ عن الرواية بالمعنى.

٦ ـ علَّةُ رَفْع الموقوف أو وَقْف المرفوع.

٧ ـ علَّة وَصْل المرسل أو إرْسال الموصول.

٨ ـ علَّة الشُّذوذ.

٩ ـ علَّة النكارة.

١٠ ـ علَّة الزيادة في السند المتّصل.

ونَبحثُ هذه الأنواع في الآتي.

❑❑❑

الفصل الأوَّل

الحديث المُدرَج

هو الذي اطُّلِع في سنده أو متنه على زيادةٍ ليست منه.

المبحث الأول: مواضع الإدراج

الإدراج تارةً يقع في السند، وتارةً يقع في المتن.

فأمّا الذي في المتن فأنْ يُدرجَ الراوي في حديث النبيّ ﷺ شيئًا مِن كلام غيره على وجهٍ يُوهِمُ أنَّه مِن كلامه ﷺ.

ويقع الإدْراج في أوَّل المتن، وهو نادرٌ جدًّا. ومثاله[1]: حديث: «أَسْبغوا الوُضوء، وَيْلٌ للأعقاب مِن النار». فالجملة الأولى مِن كلام أبي هريرة رضي الله عنه، أُدْرجتْ في الثانية وهي مِن كلام النبيّ ﷺ.

ويقع في الوسط، وهو قليل. ومثاله[2] حديث: «مَن فاتَتْه صلاةُ العصر ـ وفواتُها أنْ تدخلَ الشمسَ صُفرةٌ ـ فكأنَّما وُتِرَ أهلَه ومالَه». فالتفسير مِن قول نافع.

---

(١) انظر: العراقي، التقييد والإيضاح شرح مقدّمة ابن الصلاح، ص١٢٨.

(٢) ابن أبي حاتم، علل الحديث، مسألة (٤١٩)، ١/١٤٩، ١٥٠.

ويقع في آخِرِ المتن، وهو الأكثر. ومثاله: ما أخرجه البخاريّ[1] «لِلعبد المملوك الصالح أجْران. والذي نفسي بيده لولا الجهادُ في سبيل الله، والحجُّ، وبِرُّ أمِّي، لأحببتُ أنْ أموتَ وأنا مَملوك». فقوله: «والذي نفسي بيده» إلى آخر الحديث مُدْرَجٌ[2] مِن كلام أبي هريرة رضي الله عنه.

وممَّا يدلُّ على إدراجه روايةُ مسلم[3]: «والذي نفسُ أبي هريرة بيده».

وأمَّا الإدراج الذي في السند فهو ما أدرج على سنده سندُ حديث آخر، أو متنه. وهو على خمسة أقسام كما قال ابنُ حَجر العسقلاني في كتابه «النكت على كتاب ابن الصلاح»[4].

أحدها: أنْ يكونَ المتنُ مختلفَ الإسناد بالنسبة إلى أفراد رواته، فيرويه راوٍ واحدٌ عنهم، فيَحملُ بعضَ رواياتِهم على بعض ولا يميِّز بينَها، أيْ أنَّه يَجمع الكلَّ على إسْناد واحد ولا يبيِّن.

مثاله: ما أخرجه أبو داود[5] بسنده إلى عاصم بن ضَمْرة

---

(١) الصحيح: كتاب العتق، باب العبد إذا أحسن عبادة ربّه ونصح لسيّده، ح(٣١)، ٣/ ٢٩٧، ٢٩٨.

(٢) انظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٥/ ١٧٦.

(٣) الصحيح: كتاب الأيمان، باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيّده وأحسن عبادة الله، ح(٤٤/ ١٦٦٥)، ٣/ ١٢٨٤، ١٢٨٥.

(٤) ٢/ ٨٣٢ ـ ٨٣٥.

(٥) السنن: كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، ح(١٥٧٢) و (١٥٧٣)، ٢/ ٢٢٨ ـ ٢٣٣.

والحارث الأعور، عن عليّ رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ. قال: «هاتُوا رُبْع العُشور، مِن كلِّ أربعين درهمًا درهمٌ...» الحديث.

قال أبو داود: «[ورواه] شُعبة وسُفيان وغيرهما عن أبي إسحاق عن عاصم عن عليّ، لم يرفعوه [أوقفوه على عليّ]».

والمعنى: أنَّ هذا الحديث له إسْنادان، أحدهما: عاصم عن عليّ موقوفًا. والآخَر: الحارث الأعور عن عليّ مرفوعًا. فأدرجَ أحدُ الرواة وهو جَرير بن حازم الإسنادين على الاتِّفاق بالرفع.

ثانيها: أنْ يكون المتن عند الراوي له بالإسناد إلَّا طرفًا منه، فإنَّه عنده بإسْنادٍ آخَر، فيَرْويه بعضُهم عنه تامًّا بالإسْناد الأوَّل.

مثاله: حديث وائل بن حُجْر في صِفة صلاة رسول الله ﷺ. جاء في آخره: «ثمَّ جئتُ بعد ذلك في زمانٍ فيه بردٌ شديد، فرأيتُ الناس عليهم جُلُّ الثياب، تحرَّك أيديهم تحت الثياب»[1].

فقوله: «ثمَّ جئتُ بعد... إلخ» ليس بإسناد الحديث الأوَّل، وإنَّما أدرج عليه[2].

ثالثها: أنْ يكون متنان مختلفَي الإسناد، فيُدرج بعضُ الرواة شيئًا مِن أحدهما في الآخر، ولا يكون ذلك الشيء مِن رواية ذلك الراوي.

---

(١) أبو داود، السنن: كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة، ح(٧٢٧)، ١/ ٤٦٦، وغيره.

(٢) انظر: اللكنوي، ظَفَر الأماني بشرح مختصر السيِّد الشريف الجرجاني، ص٢٤٤.

ومِن هذه الحيْثيَّة فارقَ القسمَ الذي قبله.

مثاله: ما رواه الخطيب البغدادي بسنده عن سعيد بن أبي مريم حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب [الزهريِّ] عن أنس بن مالك أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا تَباغضوا، ولا تَحاسَدوا، ولا تَدابَروا، ولا تَنافَسوا...»[1].

فقوله: «ولا تَنافَسوا» ليس هو من رواية مالك عن الزهري عن أنس، فهو عند مالك في الموطأ[2] بدون هذه الزيادة، وهي مُدرجةٌ مِن حديثٍ آخَر يرويه مالك[3]، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إيَّاكم والظنّ، فإنَّ الظنَّ أكذبُ الحديث، ولا تجسَّسُوا، ولا تحسَّسُوا، ولا تَنافَسوا، ولا تَحاسدوا، ولا تَباغَضوا، ولا تَدابَروا، وكونوا عبادَ الله إخوانًا».

رابعها: أنْ يكونَ المتن عند الراوي إلَّا طرفًا منه، فإنَّه لم يسمعه مِن شيخه فيه، وإنَّما سمعه مِن واسطةٍ بينه وبين شيخه، فيُدرجه بعضُ الرواة عنه بلا تفصيل.

مثاله: حديث إسماعيل بن جعفر، عن حُمَيد، عن أنس رضي الله عنه في قصَّة العُرَنِيِّين، وأنَّ النبيّ ﷺ قال لهم: «لو خَرجتم إلى ذَوْدنا

---

(١) الفصل للوصل المدرج في النقل، ح(٨١)، ٢/٦٩٧ ـ ٧٠٠.
(٢) كتاب حسن الخلق، باب ما جاء في المهاجَرة، ح(١٤)، ٢/٩٠٧.
(٣) المصدر نفسه، ح(١٥)، ٢/٩٠٧، ٩٠٨.

فكنتم فيها فشَربتم من ألْبانها وأبوالها»[1].

فإنَّ لفظة «وأبوالها» إنَّما سمعها حُميد مِن قتادة عن أنس، كما بيَّنه رواة آخرون[2].

قال ابن حجر العسقلاني[3]: «فرواية إسماعيل على هذا فيها إدراجٌ وتسوية. والله أعلم».

خامسها: أنْ لا يذكرَ المحدِّث متن الحديث، بل يَسوق إسنادَه فقط، ثم يقطعُه قاطِع، فيذكر كلامًا، فيظنُّ بَعْضُ مَن سمِع أنَّ ذلك الكلام هو متن ذلك الإسناد، فيرويه عنه كذلك.

مثاله: ما أخرجه ابن ماجه[4] مِن حديث ثابت بن موسى، عن شَريك، عن الأعمش، عن أبي سُفيان، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن كثرت صلاتُه باللَّيل، حَسُنَ وجهه بالنهار».

فهذا المتن ظنَّه ثابت بن موسى مرويًّا بإسناد شَريكٍ هذا، فرواه كذلك. قال السيوطي[5]: قال الحاكم: «دخل ثابتٌ على شَريك

---

(١) النسائي، السنن: كتاب تحريم الدم (المحاربة)، باب تأويل قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ...﴾ الآية، ذكر اختلاف الناقلين لخبر حُميد عن أنس بن مالك فيه، ٧/ ٩٦.

(٢) النسائي، السنن: ٧/ ٩٦، ٩٧.

(٣) النكت على كتاب ابن الصلاح، ٢/ ٨٣٥.

(٤) السنن: كتاب إقامة الصلاة والسنَّة فيها، باب ما جاء في قيام الليل، ح(١٣٣٣)، ١/ ٤٢٢.

(٥) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، ١/ ٢٨٨. وانظر كتاب المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل، للحاكم ص١٥١.

وهو يُملي ويقول: حدَّثنا الأعمش، عن أبي سُفيان، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ، وسكت ليكتب المستملي، فلمَّا نظر إلى ثابت قال: مَن كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار. وقصد بذلك ثابتًا لزهده وورعه، فظنَّ ثابتٌ أنَّه متن ذلك الإسناد، فكان يحدِّث به».

المبحث الثاني: طُرق معرفة الإدراج

١ ـ أنْ تَردَ روايةٌ ثانيةٌ خاليةٌ مِن الإدراج فيتَّضح الإدراج.

٢ ـ أنْ ينصَّ الراوي نفسُه على الإدراج.

٣ ـ أن ينصّ عليه بعضُ الأئمَّة المطَّلعين.

٤ ـ أنْ يستحيلَ كونُ المدرَج مِن كلام النبيّ ﷺ.

المبحث الثالث: حكم الإدراج في الحديث

قال ابن الصَّلاح[1]: «واعلم أنَّه لا يجوز تعمُّد شيء مِن الإدراج المذكور».

وقال الصنعاني[2] معترِضًا على إطلاق التحريم: «فيه بَحثٌ، وهو أنَّه ثَبت إدراجُ أئمَّة كبار تفاسيرَ ألفاظ الحديث كما تقدَّم.. وتقدَّم أنَّ الأمر في ذلك سهل، لأنَّه إنْ ثبت مرفوعًا فذاك، وإلَّا فالراوي أعرفُ بتفسير ما روى. فالقياس أنْ يُقال: إدراجُ ما هو مِن تفاسير الألْفاظ لا يَحرم، وإدراجُ ما هو مِن غيرها ممَّا فيه حكمٌ شرْعيٌّ وإيهامُ أنَّه مرفوع هو الذي لا يجوز».

---

(١) علوم الحديث، ص٨٩.

(٢) توضيح الأفكار، ٢/٦٦.

أمَّا ما وقع مِن الراوي خطأً مِن غير عَمد، فإنْ كان قليلًا فلا حرجَ عليه، إلَّا إنْ كَثر خطؤه، فيكون جرحًا وطعنًا في ضَبْطه وإتقانه[1].

تنبيه:

إذا كُنَّا ذكرنا المدرج في أقسام الحديث المعلّ، والمعلُّ ضعيفٌ كما هو معلوم، فإنَّ ذلك لا يَعني أنَّه إذا وقع الإدراج في إحْدى طرق الحديث أنْ يكونَ الحديثُ ضعيفًا مِن جميع طرقه؛ فربَّما صحَّ أو حَسُنَ مِن طُرقٍ أخرى، بل ربَّما كانت الطُّرق الصحيحة سببًا لكشف الإدْراج، لكنَّ هذا لا يَمنعُ مِن الحُكم بالضعف على الطريق التي فيها إدراج. فالإدراج يوجِب ضعفَ ما أُدرِج، ويَبقى أصلُ الحديث على حُكْمه بحسب السند والمتن. والله أعلم.

❑❑❑

---

(١) أبو شهبة، الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، ص٣١٤، ٣١٥.

الفصل الثاني

الحديث المُصَحَّف

التصحيف هو «تحويل الكلمة مِن الهيئة المتعارَفة إلى غيرها»[1].

فالحديث المصحَّف هو الذي تحوَّل بعضُ كلماته عن حالتها الأصلية أو الصحيحة إلى غيرها.

المبحث الأول: أقسام التصحيف

تقسيم بحسب موضعه:

يُقسم التصحيف إلى تصحيفٍ في السند، وتصحيف في المتن.

مثاله: في المتن تحويل «ادَّهِنوا غِبًّا» إلى اذْهَبوا عَنَّا[2].

ومثاله: في السند تحويل «خالد بن علقمة» إلى مالك بن عُرْفُطَة[3].

---

(١) السخاوي، فتح المغيث، ٢/ ٧٢.

(٢) انظر: الحاكم، معرفة علوم الحديث، ص١٤٧.

(٣) المصدر نفسه، ص١٤٩. وانظر: بيان النسائي لعلَّة التصحيف هذه في السنن، ١/ ٦٩.

وقسمه العلماء ـ إضافةً إلى كونه في المتن أو السند ـ تقسيماتٍ أخرى، بحسب زوايا النظر إليه. مِن هذه التقسيمات:

تقسيم بحسب نشاته:

فهو إمَّا أن ينشأ عن الخطأ في السمع، وإمَّا أن ينشأ عن الخطأ في البصر:

فالأوَّل: تصحيف السمع: ومثاله: تحويل عاصم الأحول إلى واصل الأحدب.

والثاني: تصحيف البصر: ومثاله: تحويل خيبر إلى حنين، وتحويل احتجر إلى احتجم، وتحويل عزَّة إلى عروة.

تقسيم بحسب اللَّفظ والمعنى:

الأوَّل: تصحيف اللَّفظ: ومثاله: تحويل «سفيان الثوري عن خالد الحذَّاء عن الحسن» إلى شقبان الثوري عن جلد الجدا عن الجسر[1].

والثاني: تصحيف المعنى: ومثاله: ما رواه الحاكم في معرفة علوم الحديث[2] قال: «سمعتُ أبا منصور بن أبي محمَّد الفقيه يقول: كنت بعَدَن اليمن يومًا، وأعرابيٌّ يُذاكرنا، فقال: كان رسول الله ﷺ

---

(١) انظر: الحاكم، معرفة علوم الحديث، ص١٥٢، وسبب التصحيف أنَّ كلمة خالد كانت تكتب هكذا خلد، وإن كلمة الحذاء كانت تكتب هكذا الحذا، وقبل: الإعجام، كانت خالد الحذاء تكتب هكذا: حلد الحدا.

(٢) ص١٤٨، ١٤٩.

إذا صلَّى نصبَ بين يديه شاة، فأنكرتُ ذلك عليه، فجاء بجزء فيه: «كان رسول الله ﷺ إذا صلَّى نصب بين يديه عنزة»، فقال: أبصِرْ، كان رسول الله ﷺ إذا صلَّى نصب بين يديه عَنْزة، فقلتُ: أخطأتَ، إنَّما هو عَنَزَة، أي عصا».

تَقسيم بحسب الشكل أو النقط:

وهذا تقسيم ابن حجر العسقلاني في شرح نُخبة الفكر(١).

فالأوَّل: ما تحوَّل فيه الشكل بإبدال حركات الحروف. وهذا سمَّاه ابنُ حجر المحرَّف.

ومثاله: تحويل «يوم كُلاب» إلى يوم كِلاب، وتحويل بُشَيْر إلى بَشِير.

والثاني: ما تحوَّل بالنقط. وهذا سمَّاه ابنُ حجر المصحَّف.

ومثاله: تحويل مُراجم إلى مُزاحم.

المبحث الثاني: أسباب التصحيف

يَعود السبب الأساسيّ للتصحيف إلى تلقِّي العلم عن الصحف، بعد أنْ كان تلقِّي العلم يتمُّ بالسَّماع، وكانت الصحف تكتب للمراجعة والحفظ خشية النسيان، ثمَّ إلى وجود بعض طُرق تحمُّل الحديث التي تعتمد على الصحف، كالوجادة والإعلام وغيرها. فإذا كانت بعضُ الحروف تتشابه ولا يُمَيِّزُها إلَّا عدد نقطها، وإذا كانت بعض الكلمات تتشابه في الرسم ولا يميِّزها إلَّا شكلُها، فطبعيٌّ أنْ يقعَ التصحيف

---

(١) نزهة النظر، ص٩٤.

مِن القارىء، بل لا غَرابة في وقوع التصحيف للسامع أيضًا، كما قدَّمنا في تصحيف السَّمع.

المبحث الثالث: حكم التصحيف

التصحيف في حديث ما، لا يُخلُّ بكون أصلِه صحيحًا أو حسنًا، لأنَّه ما مِن حديث وقع فيه التصحيف إلَّا وقد وردَ عن غير هذا المصحَّف على الصواب، فمثلًا حديث: «مَن صام رمضان وأتبعه شيئًا مِن شوال»، قد استفاض في كتب الصحاح وغيرها بلفظ: «وأتبعه سِتًّا من شوال»(١).

ثمَّ إنَّ وقوعَ التصحيف نادرًا مِن الحافظ لا يُخلّ بمرتبته، ولكنَّه يضرّ إذا كثر.

قال الشيخ الدكتور محمَّد أبو شَهبة(٢): «والإنسان مهما بلغ مِن العلم والمعرفة فأمره مبنيٌّ على السهو والنسيان، وفي بعض الأحيان تعتري العالم غفلةٌ. فيقع في بعض الأخطاء غير المقصودة، فإذا فكَّر في ذلك فيما بعد عجب كيف يَحدث هذا منه! ثمَّ لا يلبثُ أنْ يُقِرَّ على نفسه بالغفلة والسهو.

فبعض العلماء قد يقع منه ذلك، ولكن على نُدْرةٍ جدًّا لا تخلّ بحفظه وضبطه. ورحم الله تبارك وتعالى الإمامَ أحمدَ حيث قال: «ومَن يعرى عن الخطأ والتصحيف»! وما ورد مِن الأئمَّة الكبار مِن

---

(١) محمَّد بن محمَّد أبو شهبة، الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، ص٤٨٣.

(٢) المرجع نفسه، ص٤٨١، ٤٨٢.

تصحيف نادر يُحمل على ذلك، والعصمة لله ولرسله. وقد التمس الإمام أبو عمرو بن الصلاح لِما وقع مِن ذلك مِن الكبار أعذارًا، ولكن لم ينقلْها ناقلوها، فقال: «وكثير من التصحيف المنقول عن الأكابر الجِلَّة لهم فيه أعذارٌ لم ينقلْها ناقلوه»[1].

وليس من شكٍّ في أنَّ الإكثار من التصحيف يُخلّ بالحفظ والضبط، ويجعل صاحبَه ملومًا، والمشتهر به بين النقَّاد مذمومًا.

المبحث الرابع: من آثار التصحيف السيئة

قد يؤدِّي التصحيف في متن الحديث إلى ابتداع حكْمٍ فقهيّ، أو تَغيير حُكم بآخَر، كأداء رَكعتين بعد السعي، لتصحيف «سَبْعِهِ» وهو الطواف بالكعبة سبعًا، إلى «سَعْيِهِ»، وهو بين الصَّفا والمَرْوة.

كما يؤدِّي التصحيفُ في سند الحديث إلى ظنِّ الصحيح ضعيفًا، والضعيف صحيحًا، وذلك بتغيير اسم الراوي الثقة إلى اسم الضعيف، وبالعكس. ومثال ذلك: تصحيح الحاكم لحديث ابن عُمر رضي الله عنهما «أنَّ النبيَّ ﷺ نَهى عن بيع الكالىء بالكالىء» مع أنَّ في سنده «موسى بن عُبَيدة» وهو الرَّبَذيّ، ضعيف[2]، فصحَّفه تبعًا لشيخه الدارقطني إلى «موسى بن عقبة»، وهو إمامٌ في المغازي ثقة فقيه، فصحَّح الحديث لذلك. والله أعلم.

❑❑❑

---

(١) علوم الحديث، ص٢٥٦.

(٢) انظر: كتاب شيخنا الدكتور نور الدِّين عتر حفظه الله تعالى ورعاه، إعلام الأنام: المعاملات والأسرة، ص٣٩.

الفصل الثالث

الحديث المقلوب

«وهو الحديث الذي أَبْدَلَ فيه راويه شيئًا بآخرَ.

المبحث الأول: أقسامه

يمكننا تقسيم الحديث المقلوب مِن وجهين: تقسيم مِن حيث موضعُه، وتقسيم مِن حيث أسبابُه.

تقسيمه مِن حيث موضعه:

يَنقسم المقلوب مِن حيث موضعُه إلى قسمين: مقلوب السند، ومقلوب المتن.

أمَّا مقلوب السند فمِثاله: ما جاء في علل الحديث[1] لابن أبي حاتم قال: «سألتُ أبي عن حديثٍ حدثنا به أحمد بن عصام الأنصاريّ، عن أبي بكر الحنفي، عن سفيان، عن حَكيم بن سَعد، عن عِمران بن ظَبيان، عن سَلمان أنَّه قال: «مَن وَجد في بَطنه رِزًّا (أي صوتًا خفيًّا) مِن بولٍ أو غائط، فلينصرِف غير متكلِّم ولا داعي». فسمعت أبي يقول: هذا إسنادٌ مقلوب، إنَّما هو سُفيان، عن عِمران بن ظَبيان، عن حَكيم بن سعد، عن سلمان».

---

(١) مسألة (١٨٥)، ١/ ٧٠. وانظر شجرات الأسانيد في الملحق ص٢٧٩.

ومن أمثلته أيضًا: ما رواه الكوفيون والبصريون عن أبي بردة عن الأغرّ المزنيّ مرفوعًا: «**إنه ليُغان على قلبي فأستغفر الله في اليوم مئة مرة...**» رواه أحد المدنيين هو موسى بن عقبة عن أبي إسحاق السبيعي عن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى مرفوعًا: «**إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم مئة مرة**».

قال الحاكم(١): والمدنيُّون إذا رَوَوا عن الكوفيين زَلِقوا.

وأمَّا مقلوب المتن فمثاله: حديثُ أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «**سبعةٌ يُظلُّهم الله في ظلِّه يومَ لا ظلَّ إلَّا ظلُّه: الإمام العادل، وشابٌّ نشأ بعبادة الله، ورجلٌ قلبه معلَّقٌ في المساجد، ورجلان تحابّا في الله، اجتمعا عليه وتفرَّقا عليه، ورجلٌ دعته امرأةٌ ذاتُ منصب وجَمال، فقال: إنِّي أخاف الله، ورجلٌ تصدَّق بصدقةٍ فأخْفاها حتَّى لا تعلمَ يمينُه ما تُنفق شِماله، ورجلٌ ذَكر الله خاليًا ففاضتْ عيناه**».

رواه مسلم(٢) هكذا: «حتَّى لا تعلم يمينُه ما تنفق شماله». وهو مقلوب.

---

(١) انظر: معرفة علوم الحديث: ١١٥. وانظر شجرات الأسانيد في الملحق ص٢٨٠.

(٢) الصحيح: كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، ح(٩١/ ١٠٣١)، ٢/ ٧١٥.

ورواه البخاري[1] بلفظ: «حتَّى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه» مِن غير قلب.

ولا يضرّ مسلمًا رواية الحديث مقلوبًا لكونه في صحيح البخاريّ بلا قلب، فالاعتماد على ما صحَّ، والقصدُ هنا بيان اختلاف الرواة. والله أعلم.

تقسيمه مِن حيث أسبابه:

ينقسم القَلْبُ مِن حيث أسبابُه إلى قسمين: قلبُ سَهو، وقلبُ عَمد.

أمَّا المقلوبُ سهوًا فمثاله: ما ذكره ابنُ الصلاح في علوم الحديث[2] قال: «ومِن أمثلته، ويصلح مثالًا للمعلَّل: ما رويناه عن إسحاق بن عيسى الطبَّاع قال: حدثنا جرير بن حازم [أبو النضر] عن ثابت عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أُقيمت الصلاةُ فلا تقوموا حتَّى تَرَوْني**». قال إسحاق بن عيسى: فأتَيْتُ حمَّاد بنَ زيد فسألتُه عن الحديث فقال: وَهَمَ أبو النضر، إنَّما كنَّا جميعًا في مجلس ثابت البُناني، وحجَّاج بن أبي عثمان معنا، فحدَّثنا حجَّاج الصوَّاف،

---

(١) الصحيح: كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد. . . إلخ، ح(٥٢)، ١/ ٢٦٦. وكتاب الزكاة، باب الصدقة باليمين، ح(٢٧)، ٢/ ٢٢٦. وكتاب المحاربين، باب فضل من ترك الفواحش، ح(٥)، ٨/ ٢٩٢، وفي الموضع الأخير بلفظ: «صنعت يمينه».

(٢) ص٩٢.

عن يَحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا أُقيمت الصلاةُ فلا تقوموا حتَّى تَرَوْني»، فظنَّ أبو النضر أنَّه فيما حدَّثنا ثابت عن أنس»[١].

وأمَّا المقلوب عمدًا فيقع بقصد الإغراب، كما يقع بقصد الاختبار. وسبب الأوَّل: هو «رغبةُ الراوي في إيقاع الغَرابة على الناس، حتَّى يظنُّوا أنَّه يَروي ما ليس عند غيره، فيُقْبِلوا على التحمُّل عنه. والمحدِّثون يُسمُّون مَن يَصنع القلب لهذا السبب سارقًا، ويسمُّون فِعْلَه سرقة»[٢].

وسببُ الثاني: هو «رَغبة الراوي في تَبيُّن حال المحدِّث: أحافظٌ هو أم غير حافظ؟ وهل يَفطن لمَّا يقع في الحديث مِن القلب أو لا يَفطن؟ فإنَّ تبيَّن له أنَّه حافِظ وأنَّه متيقِّظٌ يَفطن لما يقع في الحديث مِن القلب أقبلَ على التحمُّل عنه، وروى أحاديثَه، وإن تبيَّنت له غفلتُه وبلادةُ ذهنه أعرضَ عنه»[٣].

---

(١) والحديث رواه مسلم من رواية حجَّاج بن أبي عثمان الصوَّاف، عن يحيى بن أبي كثير في الصحيح: كتاب المساجد، باب متى يقوم الناس للصلاة، ح(١٥٦/ ٦٠٤)، ١/ ٤٢٢. وانظر شجرات الأسانيد في الملحق ص٢٨١.

(٢) مِن تعليق الشيخ محمَّد محيي الدِّين عبد الحميد على توضيح الأفكار للصنعاني، ٢/ ١٠٠.

(٣) المرجع نفسه، ٢/ ١٠١.

مثال المقلوب للإغراب: ما قلبه حمَّاد بن عمرو النَّصِيبي حيث روى عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا لقيتم المشركين في طريق فلا تبدؤوهم بالسلام**...» الحديث.

قال العُقَيْلي[1]: «**لا يُحفظ هذا مِن حديث الأعمش، إنَّما هذا حديث سُهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه**».

وهو في صحيح مسلم[2] بلفظ: «**لا تَبدؤوا اليهودَ ولا النصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدَهم في طريقٍ فاضطرُّوه إلى أضيقِه**».

ومثال المقلوب للاختبار: ما قَلبه يَحيى بن مَعين لاختبار الحافظ أبي نُعيم الفضل بن دُكين: روى الخطيب البغداديّ[3] بسنده إلى أحمد بن منصور الرمادي قال: «خرجتُ مع أحمد بن حنبل ويَحيى بن معين إلى عبد الرزَّاق خادمًا لهما، فلمَّا عُدْنا إلى الكوفة، قال يَحيى بن معين لأحمد بن حنبل: أريد أختبر أبا نُعيم، فنهاه أحمد، فلم ينته، فأخذ ورقةً فكتب فيها ثلاثين حديثًا مِن حديث أبي نُعيم، وجعل على رأس كلِّ عشرة أحاديث حديثًا ليس مِن حديثه، ثمَّ أتيْنا أبا نُعيم،

---

(١) الضعفاء الكبير، ترجمة حمَّاد بن عمرو النصيبي، ١/٣٠٨.

(٢) كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، وكيف يردّ عليهم، ح(١٣/٢١٦٧)، ٤/١٧٠٧. وانظر شجرات الأسانيد في الملحق ص٢٨٢.

(٣) تاريخ بغداد، ١٢/٣٥٣، ٣٥٤، بتصرُّف قليل. وانظر القصَّة في: تهذيب التهذيب أيضًا، ٨/٢٧٤.

فخرج إلينا، فجلس على دُكَّانٍ حِذاء بابه، وأقعد أحمد عن يمينه، ويَحيى عن يساره، وجلستُ أسفل، فقرأ عليه يحيى عشرةَ أحاديث وهو ساكت، ثمَّ الحادي عشر، فقال أبو نُعيم: ليس هذا من حديثي. فاضرِبْ عليه. ثمَّ قرأ العشرة الثانية، وقرأ الحديث الثاني، فقال: هذا أيضًا ليس مِن حديثي. فاضرِبْ عليه. ثم قرأ العشرة الثالثة، وقرأ الحديث الثالث، فتغيَّر أبو نُعيم، ثمَّ قبض على ذراع أحمد، فقال: أمَّا هذا فورعه يمنعه عن هذا. وأمَّا هذا ـ وأومأ إليَّ ـ فأصغر مِن أنْ يعملَ هذا، ولكن هذا مِن عملك يا فاعل. ثمَّ أخرج رِجْلَه فرفَس يَحيى بن مَعين وقلبه عن الدُّكَّان، وقام فدخل داره. فقال له أحمد: ألم أنهك وأقلْ لك: إنَّه ثبت؟ فقال يحيى: هذه الرفسة أحبُّ إليَّ مِن سفري».

المبحث الثاني: حكم القلب والمقلوب

لا شكَّ أنَّ حكم القلب يختلف باختلاف سببه:

فإنْ كان سببه السهو والغفلة، فالمحدِّث الذي وقع منه القلب معذورٌ فيه، لأنَّه بغير قصده، إلَّا أنَّه إذا كثر القلب في أحاديثه دلَّ على عدم ضبطه.

وإنْ كان سبب القلب الإغراب، فلا يحلُّ أبدًا، ويسمَّى سرقةً للحديث، وسمَّاه ابن حجر العسقلاني كذبًا. قال ابن حجر[1]: «كان يَفعل ذلك عمدًا لقصد الإغراب على سبيل الكذب حمَّاد بن عمرو النصيبي، وهو مِن المذكورين بالوضع».

---

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح، ٢/ ٨٦٤.

قال السخاوي[1]: «وفي إطلاق السرقة على ذلك نظر، إلّا أنْ يكونَ الراوي المبدَل به عن بعض المحدِّثين منفردًا به، فسرقه الفاعل منه. وللخوف من هذه الآفة كره أهل الحديث تتبُّع الغرائب».

أمَّا إذا كان سببُ القلب الاختبار، فقد اختُلف في حكمه. قال السخاوي[2]: «استعمله بهذا المقصد [الاختبار] حمَّاد بن سلمة وشعبة، وأكثرَ منه، ولكن أنكره عليه حرميّ [ابن عُمارة] لمَّا حدَّثه بهز [بن أسد] أنَّه قلب أحاديثَ على أبان بن أبي عياش، فقال: «يا بئس ما صنع، وهذا يحلّ»! وقال يحيى القطَّان: «لا أستحلُّه»، وكأنَّه لما يترتَّب عليه مِن تغليط مَن يَمتحنه واستمراره على روايته لظنِّه أنَّه صواب، وقد يَسمعه مَن لا خِبرة له فيرويه ظنًّا منه أنَّه صواب. واشتدَّ غضب محمَّد بن عَجلان على مَن فعل ذلك.. وكذا اشتدَّ غضب أبي نُعيم الفضل بن دُكين شيخ البخاري في ذلك أيضًا.. وبالجملة فقد قال شيخنا [ابن حجر]: إنَّ مصلحتَه ـ أي التي منها معرفةُ رتبته في الضبط في أسرعِ وقتٍ ـ أكثرُ مِن مفسدته، قال: وشرطه ـ أي الجواز ـ أن لا يستمرَّ عليه، بل ينتهي بانتهاء الحاجة.

هذا حُكم القلب، أمَّا عن حُكم المقلوب، فقد قال ابنُ حجر[3]: «كلُّ مقلوب لا يخرج عن كونِه معلَّلًا، أو شاذًّا، لأنَّه إنَّما

---

(١) فتح المغيث، ١/ ٢٧٣.

(٢) المصدر نفسه، ١/ ٢٧٥، ٢٧٦.

(٣) النكت على كتاب ابن الصلاح، ٢/ ٨٧٤.

يَظهر أمره بجمع الطرق، واعتبار بعضها ببعض، ومعرفة مَن يوافق ممَّن يخالف».

وقال شيخنا نور الدِّين عتر[1] حفظه الله تعالى ورعاه: «وحُكم هذا القسم [أي ما وقع فيه القلب سهوًا] أنَّه ضعيف، لأنَّه ناشِىء عن اختلال ضَبط الراوي للحديث، حتَّى أحالَه عن وجهه».

وأمَّا ما وقع فيه القلبُ عمدًا للإغراب فيكون «مِن نوع المختلَق الموضوع»[2]. والله أعلم.

❑❑❑

---

(١) منهج النقد في علوم الحديث، ص٤٣٧.
(٢) المرجع نفسه، ص٤٣٨.

الفصل الرابع

الحديث المُضطَرِب

هو الذي اختلفَت وجوه رِوايته عن مدار سنده، ولم يمكن الجمعُ بينها ولا الترجيح.

شروطه:

لا بدَّ مِن توفُّر شروط ثلاثة في روايات الحديث حتَّى يكون مضطربًا، وهي:

١ ـ أنْ تكون هذه الروايات متساوية من حيث القوَّة.

٢ ـ أنْ تكون الروايات بحيث يتعذَّر الجمع بينها.

٣ ـ أنْ تكون الروايات بحيث يتعذَّر الترجيح بينها.

المبحث الأول: أقسامه

ينقسم الحديث المضطرب بحسب موضع الاضطراب إلى قسمين: اضطراب في السند، واضطراب في المتن، وقد يكون الاضطراب فيهما معًا، كما ادُّعي في حديث القُلَّتين.

الاضطراب في السند: مثاله: حديث: **«شيَّبتني هودٌ وأخواتها»** الذي ذكره الدارقطني في كتابه العلل[1] حديثٌ مضطربٌ، مَداره على

(١) العلل الواردة في الأحاديث النبوية، ١/١٩٣ ـ ٢١١.

أبي إسحاق السَّبيعي أحد الستَّة الذين تدور عليهم أسانيد الأحاديث، واختُلف فيه على اثني عشر وجهًا، كما فصَّل ذلك ابن حجر العسقلاني في النكت على كتاب ابن الصلاح[١]:

ـ فمن الرواة مَن رواه عن أبي إسحاق مرسلًا.

ـ ومنهم مَن رواه عنه موصولًا.

ـ ومنهم مَن جعله مِن مسند أبي بكر.

ـ ومنهم مَن جعله مِن مسند سعد مولى أبي بكر الصدِّيق.

ـ ومنهم مَن جعله مِن مسند عائشة، وغير ذلك أيضًا.

فهذا كما ترى اختُلف في إسناده على أقوال عديدة، ورواته عن أبي إسحاق السَّبيعي ثقات لا يمكن ترجيح بعضها على بعض، والجمع بينها متعذِّر أيضًا، فهو مضطرب السند.

الاضطراب في المتن: مثاله: ما ذكره البيهقي[٢] من عِدة طرق عن عبد الرزَّاق الصَّنعاني:

١ ـ طريق ابن شبّويه عن عبد الرزاق بسنده إلى ابن عمر مرفوعًا بلفظ:

«نَهى أن يعتمد الرجل على يده في الصلاة».

---

(١) ٢/ ٧٧٤ ـ ٧٧٦.

(٢) السنن الكبرى، ٢/ ١٣٥.

٢ ـ طريق ابن رافع عن عبد الرزاق بسنده إلى ابن عمر مرفوعًا بلفظ:

«نَهى أنْ يصلِّيَ الرجلُ وهو معتمدٌ على يده».

٣ ـ طريق ابن عبد الملك عن عبد الرزاق بسنده إلى ابن عمر مرفوعًا بلفظ:

«نَهى أنْ يعتمدَ الرجلُ على يديه إذا نهض في الصلاة».

فهذا كما ترى قد اختلف في متنه على عبد الرزاق. وابنُ شبّويه وابنُ رافع وابنُ عبد الملك ثقات، والجمع متعذِّرٌ، وكذا الترجيح، فهو مضطرب المتن.

المبحث الثاني:
حكم المضطرب

الاضطراب يُشعر بقلَّة ضبط الراوي، ولذلك فهو يضعِّف الحديث. وإذا كان الاضطراب ناتجًا عن اختلاف عددٍ من الثقات فهو يوجب التوقُّفَ، لأنَّهم يتساوَوْنَ في القوَّة، ولا يمكننا الترجيح بين رواياتهم.

تنبيه: هناك أسانيد ظاهرها الاضطراب، وليس فيها حقيقته، وهي أنْ يقعَ الاختلاف فيها في اسم راوٍ أو اسم أبيه أو نسبته، وهو ثقة على كلٍّ حال. فهذه الأسانيد لا تُسمَّى مضطربة، وإن سمَّاها بعضُهم كذلك. وهذا مثل الاختلاف في تسمية مَن روى قصة برْوَع

بنت واشق عن النبيّ ﷺ[1]، فقيل: معقل بن يسار، وقيل: معقل بن سنان، وقيل: بعض بني أشجع. وعلى جميع الأحوال فهو صحابي لا يضرّ الاختلاف باسمه.

❑❑❑

---

(1) انظر: الشافعي، الأمّ: كتاب الصداق، باب التفويض، ٥/ ٧٤. والبيهقي وقال: «هذا الاختلاف في تسمية مَن روى قصَّة بروع بنت واشق عن النبيّ ﷺ لا يوهن الحديث، فإنَّ جميع هذه الروايات أسانيدها صحاح، وفي بعضها ما دلَّ على أنَّ جماعةً مِن أشجع شهدوا بذلك، فكأنَّ بعض الرواة سمَّى منهم واحدًا، وبعضهم سمَّى اثنين، وبعضهم أطلق ولم يسمّ، ومثله لا يردّ به الحديث». السنن الكبرى: كتاب الصداق، باب أحد الزوجين يموت ولم يفرض لها صداقًا، ولم يدخل بها، ٧/ ٢٤٦.

الفصل الخامس

الحديث المرويّ بالمعنى الخطأ

الرواية بالمعنى هي نقل مراده ﷺ بغير ألفاظه.

وليس إعلال الحديث المرويّ بالمعنى لمجرَّد أنَّه روي بالمعنى، ولكن لاطّلاع الناقد على خطأ ما، فَهِمَه الراوي مِن معنى الحديث.

مبحث: حكم الرواية بالمعنى

اتَّفق العلماء على أنَّه لا يجوز للجاهل وللمبتدىء أن يروي الحديث بالمعنى[١]. واختلفوا في جواز الرواية بالمعنى للعالِم بالمعاني ومواقِع الخطاب، فجوَّزه أكثرهم، ومنعَه بعضهم في حديث رسول الله ﷺ، وأجازه في غيره[٢].

واشترط الذين جوَّزوا الرواية بالمعنى أن لا يكون الحديث مِن جوامع كلمه ﷺ، ولا مِن الأحاديث المتعبَّد بألفاظها، كالتشهّد والقنوت ونحوهما، فهذه ممَّا اتَّفقوا على روايتها باللفظ[٣]. واشترطوا

---

(١) انظر: الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، ص٢٣٣.
(٢) انظر: ابن الصلاح، علوم الحديث، ص١٩١.
(٣) انظر: السيوطي، تدريب الراوي، ٢/١٠٢.

أيضًا أن تكون الرواية بالمعنى في غير الكتب المصنَّفة، فليس لأحدٍ أن يغيِّر لفظَ شيء من كتاب مصنَّف ويُثبت بدلَه فيه لفظًا آخر بمعناه[1].

أدلَّة جواز الرواية بالمعنى:

قال ابن حجر العسقلاني[2]: «ومِن أقوى حُججهم الإجماعُ على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم للعارف به، فإذا جاز الإبدال بلغة أخرى فجوازه بالعربية أَوْلى».

ولو كان أداء الحديث بألفاظه هو المطلوب دون معناه لأمرَ رسول الله ﷺ أصحابه رضي الله عنهم أن يكتبوه كما كتبوا القرآن الكريم.

ويشهد لجواز الرواية بالمعنى حالُ السلف، قال ابن سيرين: «كنتُ أسمع الحديثَ مِن عشرة، اللفظُ مختلِف والمعنى واحد»[3].

أمثلة على علَّة الرواية بالمعنى الخطأ:

* [١] مِن أمثلة الحديث المعلِّ بعلَّة الرواية بالمعنى الخطأ حديث: «لا تُجزىء صلاة لا يُقرأ فيها بفاتحة الكتاب».

قال ابنُ حجر العسقلاني[4]: «ومِن الأحاديث التي رواها بعض

---

(١) انظر: ابن الصلاح، علوم الحديث، ص١٩١.
(٢) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، ص٩٤.
(٣) الترمذي، الجامع: كتاب العلل، ٥/ ٧٤٧.
(٤) النكت على كتاب ابن الصلاح، ٢/ ٨٠٦ ـ ٨٠٨.

الرواة بالمعنى الذي وقعَ له، وحصل مِن ذلك الغلطُ لبعض الفقهاء بسببه: ما رواه العلاء بن عبد الرحمن [بن يعقوب الحُرَقي] عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إنَّ النبيَّ ﷺ قال: «كلُّ صلاةٍ لا يُقرأ فيها بأمِّ القرآن فهي خِداج...» الحديث[1].

ورواه عنه سفيان بن عيينة، وإسماعيل بن جعفر، ورَوْح بن القاسم، وعبد العزيز الدراوردي، وطائفة من أصحابه. وهكذا رواه عنه شعبة في روايةٍ مِن حفَّاظ أصحابه وجمهورهم.

وانفردَ وهبُ بن جرير عن شُعبة بلفظ: «لا تُجزىء صلاةٌ لا يُقرأ فيها بفاتحة الكتاب»[2]، حتَّى زعم بعضُهم [هو ابن خزيمة] أنَّ هذه الرواية مفسِّرة للخداج الذي في الحديث، وأنَّه عدم الإجزاء.

وهذا لا يتأتَّى إلَّا لو كان مخرج الحديث مختلفًا، فأمَّا والسند واحدٌ متَّحدٌ فلا ريب في أنَّه حديثٌ واحدٌ اختلفَ لفظُه، فتكون روايةُ

---

(١) مسلم، الصحيح: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كلّ ركعة... إلخ، ح(٤١/ ٣٩٥)، ١/ ٢٩٧. وانظر شجرة السند في الملحق ص٢٨٣.

(٢) ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة: كتاب الصلاة، باب ذكر الدليل على أنَّ الخداج الذي أعلم النبيُّ ﷺ في هذا الخبر هو النقص الذي لا تجزىء الصلاة معه، ح(٤٩٠)، ١/ ٢٤٨.
وابن حبَّان وقال: لم يقل في خبر العلاء هذا: «لا تجزىء صلاة» إلَّا شعبة، ولا عنه إلَّا وهب بن جرير ومحمَّد بن كثير. انظر: الإحسان بترتيب صحيح ابن حبَّان، ٣/ ١٤٠.

وهب بن جرير شاذَّة بالنسبة إلى ألفاظ بقيَّة الرواة، لاتِّفاقهم دونه على اللفظ الأوَّل، لأنَّه يَبعد كلَّ البعد أن يكون أبو هريرة رضي الله عنه سمعه باللفظين، ثمَّ نُقل عنه ذلك، فلم يذكرْه العلاء لأحدٍ مِن رواته ـ على كثرتهم ـ إلَّا لشعبة، ثمَّ لم يذكره شعبة لأحدٍ من رواته ـ على كثرتهم ـ إلَّا لوهب بن جرير».

* [٢] ومن أمثلة المُعَلّ بعلَّة الرواية بالمعنى الخطأ ما أخرجه البخاري[١] ومسلم[٢] من حديث الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت مرفوعًا: **«لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»**. هكذا رواه عن الزهريِّ الأوزاعيُّ، ويونس، وعبد الرَّحمٰن بن إسحاق، وصالح بن كيسان، ومعمر، وغيرهم. وهكذا رواه أيضًا عن الزهريّ سفيان بن عيينة في رواية حفَّاظ أصحابه: الحسن بن محمَّد الزعفراني، ومحمَّد بن عمرو بن سليمان، وعبد الجبَّار بن العلاء، وسوَّار بن عبد الله العنبري.

وخالف هؤلاء كلهم من تلامذة سفيان بن عيينة، تلميذُه زيادُ بن أيُّوب فرواه بلفظ: **«لا تجزىء صلاة لا يقرأ فيها الرجل بفاتحة الكتاب»**[٣]، كما عند الدارقطني.

---

(١) الصحيح: كتاب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، ح(١٤٤)، ١/ ٣٠٢. وانظر شجرة السند في الملحق ص٢٨٤.

(٢) الصحيح: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كلّ ركعة، ح(٣٤/ ٣٩٤)، ١/ ٢٩٥.

(٣) السنن: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة أُمّ الكتاب في الصلاة، ح(١٧) و(١٨)، ١/ ٣٢١، ٣٢٢.

* [٣] ومن أمثلته أيضًا: ما وقع لشعبة ـ مع جلالته وإتقانه ـ فإنَّه سمع من إسماعيل بن عُلَيَّة حديث النَّهي عن أن يتزعفر الرَّجل، فرواه عنه بالمعنى «نهى عن التزعفر»، فأنكرَ إسماعيلُ ذلك عليه، لدلالة روايته على العموم، مع أنَّ الرواية في الأصل إنَّما تدلّ على اختصاص النهي بالرجال، فانتبه إسماعيلُ لِمَا لَم ينتبهْ له شُعبة، مع أنَّ رواية شعبة عنه من قَبِيل رواية الأكابر عن الأصاغر[١].

* [٤] ومثاله أيضًا: ما أخرجه البخاري[٢] ومسلم[٣] من حديث سفيان بن عيينة عن الزهريّ عن سعيد بن المسيَّب عن أبي هريرة روايةً: «الفطرة خمسٌ (أو خمسٌ من الفطرة). الختان، والاستحداد، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار، وقصُّ الشارب». هكذا رواه عن سفيان بن عيينة كثيرون، وخالفهم تلميذه محمَّد بن عبد الله بن يزيد، فرواه بلفظ: «وأخذ الشارب»، كما عند النَّسائي[٤].

❑❑❑

---

(١) انظر: الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، ص٢٣٣. وانظر شجرة السند في الملحق ص٢٨٥.

(٢) الصحيح: كتاب اللباس، باب قصّ الشارب، ح(١٠٥)، ٧/ ٢٩٣. وانظر شجرة السند في الملحق ص٢٨٦.

(٣) الصحيح: كتاب الطهارة، بياب خصال الفطرة، ح(٤٩/ ٢٥٧)، ١/ ٢٢١.

(٤) السنن: كتاب الطهارة، باب نتف الإبط، ١/ ١٥. قال السندي في حاشيته على سنن النسائي: وجاء في بعض الروايات «حلق»، وفي البعض الآخر «أخذ الشارب».

الفصل السادس

الحديث المرفوع خطأ وهو موقوف، أو عكسه

كثيرًا ما يَختلفُ الرواة في حديث، فيرويه بعضُهم موقوفًا، ويرويه بعضُهم مرفوعًا، أي يتعارَض في الحديثِ الواحدِ الوقفُ والرفعُ. فهل نقول: الصحيحُ رفعُه؟ أو نقول: رفعُه علَّة؟

حُكم الحديث الذي تَعارض فيه الوقف والرفع

اختلفَ العلماءُ في حكم هذه الأحاديث:

قال ابن الصلاح[1]: «الحُكم على الأصحّ في كلٍّ ذلك لِمَا زادَه الثقة مِن الوَصْل والرَّفْع، لأنَّه مثبِت، وغيره ساكِت. ولو كان نافِيًا فالمثبِت مقدَّم عليه، لأنَّه عَلِمَ ما خَفي عليه».

وقال السخاوي[2]: «[القول] الثاني: إنَّ الحكمَ لمن وَقَف. حكاه الخطيب أيضًا عن أكثر أهْل الحديث».

قال برهان الدِّين البقاعي[3]: «على أنَّ لحُذَّاق المحدِّثين في هذه

(١) علوم الحديث، ص٦٥.

(٢) فتح المغيث، ١/١٧٧.

(٣) النكت الوفيَّة بما في شرح الألفيَّة، ١/٤٢٦.

المسألة نظَرًا آخر لم يحكِه [ابنُ الصلاح]، وهو الذي لا يَنبغي أنْ يُعدل عنه، وذلك أنَّهم لا يَحكمون فيها بحُكمٍ مُطَّرد، وإنَّما يدورون في ذلك على القرائن».

وهكذا فالأئمَّة المتكلِّمون في العِلل لا يَحكمون في هذه المسألة بحُكْم كلِّيّ، بل يَحكمون بحسب ما يترجَّح لهم في كلِّ حديث على حِدة، فقد يترجَّح في حديث معيَّن أنَّ رفعَه علَّة، ويترجَّح في حديثٍ آخَر أنَّ رفعه زيادة ثقة ينبغي أن تُقبل.

أمثلة لأحاديث تعارض فيها الرَّفع والوقف:

* [١] قال ابن أبي حاتم(١): «سُئل أبو زُرعة عن حديثٍ رَواه يَزيد بن هارون، عن محمَّد بن عبد الرحمن، عن نافع، عن ابن عُمر، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «ما بَيْن المشرق والمغرب قِبْلة». قال أبو زرعة: هذا وهمٌ، الحديث حديثُ ابن عمر موقوف».

* [٢] وقال(٢): «سَألت أبا زُرْعة عن حديث رواه حمَّاد بن سَلَمة، عن حمَّاد، عن إبراهيم، عن أبي سَعيد الخُدْري، عن النبيِّ ﷺ «أنَّه نَهى أنْ يُستأجرَ الأجيرُ حتَّى يَعلم أجرَه». ورواه الثوريُّ، عن حمَّاد، عن إبراهيم، عن أبي سَعيد، موقوفٌ. قال أبو زُرعة: الصحيح موقوفٌ عن أبي سَعيد، لأنَّ الثوريَّ أحْفَظ».

---

(١) علل الحديث: باب علل أخبار رويت في الصلاة، مسألة (٥٢٨)، ١/ ١٨٤. وانظر شجرة السند في الملحق ص٢٨٧.

(٢) علل الحديث علل أخبار رويت في البيوع، مسألة (١١١٨)، ١/ ٣٧٦. وانظر شجرة السند في الملحق ص٢٨٨.

* [٣] أخرج مسلم[١] من حديث أيوب السختياني عن محمَّد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبيّ ﷺ قال: «ما مِن أحدٍ يُدخله عملُه الجنَّة، فقيل: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: ولا أنا إلَّا أن يتغمَّدني ربِّي برحمة».

هكذا رواه عن أيوب بهذا السند مرفوعًا حمَّادُ بن زيد.

ورواه عن أيوب بهذا السند موقوفًا إسماعيلُ بن عُلَيَّة، كما ذكر ابن رجب الحنبلي[٢].

ونقل ابن رجب عن ابن معين قوله: «ليس أحدٌ أثبت في أيُّوب من حمَّاد بن زيد، وقوله: «إذا اختلف إسماعيل بن عُلَيَّة وحمَّاد بن زيد في أيُّوب كان القول قول حمَّاد».

وعلى هذا فإنَّ رفع الحديث أرجح من وقفه. والله أعلم.

* [٤] قال ابن أبي حاتم[٣]: «سمعت أبا زرعة يقول في حديث رواه سعيد عن قتادة عن معاذة عن عائشة: «مروا أزواجكنّ أن يغسلوا عنهم أثر الغائط والبول، فإني أستحييهم. وكان رسول الله ﷺ يفعله». وقلت لأبي زرعة: إنّ شعبة يروي عن يزيد الرِّشْك عن معاذة عن عائشة موقوف. وأسنده قتادة. فأيّهما أصحّ؟ قال: حديث قتادة مرفوع أصحّ. وقتادة أحفظ. ويزيد الرِّشْك ليس به بأس».

---

(١) الصحيح: كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب لن يدخل أحدٌ الجنَّة بعمله، ح(٢٨١٦/٧٢)، ٤/ ٢١٦٩.

(٢) شرح علل الترمذي: ٢/ ٥١٠ ـ ٥١١. وانظر شجرة السند في الملحق ص٢٨٩.

(٣) علل الحديث: مسألة (٩١)، ١/ ٤٢. وانظر شجرة السند في الملحق ص٢٩٠.

الفصل السابع

الحديث الموصول خطأ وهو مرسل، أو عكسه

كثيرًا ما يَختلف الرُّواة في حديث، فيرويه بعضُهم مرسَلًا، ويَرويه بعضُهم موصولًا، أي يتعارضُ في الحديث الواحِد الإرسالُ والوصلُ. فهل نقول: الصحيحُ وصلُه؟ أو نقول: وصلُه علَّة؟

حُكم الحديث الذي تعارضَ فيه الإرسال والوصل

اختلف العلماء في حُكم هذه الأحاديث:

قال أكثر علماء الأصول: الحُكْم لمن وَصَل[1].

وقال أكثرُ أصحاب الحديث: إنَّ الحكم في هذا أو ما كان بسبيله للمرسِل[2].

---

(1) انظر: فواتح الرحموت بشرح مسلّم الثبوت للأنصاري، ٢/ ١٧٢، ١٧٣، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ٢/١٠٨ ـ ١١١، ونهاية السول للإسنوي، ٣/ ٢٢٧ ـ ٢٢٩.

(2) الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، ص٤٥٠.

والذي رجَّحه ابنُ حجر[1] أنَّ الأئمَّة لا يَحكمون في هذه المسألة بحُكم كلِّيّ، بل عملُهم في ذلك دائرٌ مع الترجيح بالنسبة إلى ما يَقوى عند أحدهم في كلِّ حديث حديث.

فقد يترجَّح في حديثٍ معيَّن أنَّ وصلَه علّة، ويترجَّح في حديثٍ آخَر أنَّ وصلَه زيادة ثِقة ينبغي أن تُقبل.

أمثلة لأحاديث تعارض فيها الوصل والإرسال:

* [١] قال ابن أبي حاتم[2]: «سمعتُ أبا زُرعة يقول في حديثٍ رواه الفِريابي، عن مالك بن مِغْوَل، عن سيَّار أبي الحكم، عن شَهر بن حوشَب، عن محمَّد بن عبد الله بن سلام، قال: قَدِم علينا رسول الله ﷺ، فقال: «إنَّ الله عز وجلَّ قد أحسنَ الثناءَ عليكم في الطُّهور. فقال: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾[3]، وذَكَرَ الاسْتنجاء بالماء».

ورَواه سَلَمة بن رَجاء، عن مالك بن مِغْوَل، عن سيَّار، عن شَهر، عن محمَّد بن عبد الله بن سَلام، قال: قال أبي: قَدِمَ علينا رسولُ الله ﷺ...

ورَواه أبو خالد الأحْمر، عن داود بن أبي هِند، عن شَهر،

---

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح، ٢/ ٦٠٤.
(٢) علل الحديث: بيان علل أخبار رويت في الطهارة، مسألة (٩٢)، ١/ ٤٢، ٤٣. وانظر شجرة السند في الملحق ص٢٩١.
(٣) الآية ١٠٨ من سورة التوبة.

عن النبيّ ﷺ مرسلًا. فسمعتُ أبا زُرْعة يقول: الصحيح عندنا ـ والله أعلم ـ عن محمَّد بن عبد الله بن سلام قَطّ، ليس فيه عن أبيه».

* [٢] وقال[١]: «سألتُ أبي عن حديثٍ رَواه عيسى بن يونس، عن الأحْوص بن حَكيم، عن [رِشْدين] بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُنجِّس الماءَ إلَّا ما غَلَبَ عليه طعمُه ولونُه». فقال أبي: يُوصِله رِشْدين بن سَعد يقول: عن أبي أمامة، عن النبيّ ﷺ. ورِشدين ليس بقويّ، والصحيح مرسل».

* [٣] حديث أبي إسحاق السَّبيعي عن أبي بُردة عن أبي موسى: «لا نكاح إلَّا بوليّ»[٢].

اختُلِف في وصله وإرساله. قال الترمذي[٣]: «حديث أبي موسى حديثٌ فيه اختلاف. رواه إسرائيل، وشَريك بنُ عبد الله، وأبو عوانة، وزهير بن معاوية، وقيس بن الربيع عن أبي إسحاق عن أبي بُردة عن أبي موسى عن النبيّ ﷺ... وروى شُعبة والثوريُّ عن أبي إسحاق عن أبي بُردة عن النبيّ ﷺ: «لا نكاح إلَّا بوليّ». ورواية هؤلاء...

---

(١) علل الحديث: بيان علل أخبار رويت في الطهارة، مسألة (٩٧)، ١/ ٤٤. وانظر شجرة السند في الملحق ص٢٩٢.

(٢) أخرجه أبو داود، السنن: كتاب النكاح، باب في الوليّ، ح(٢٠٨٥)، ٢/ ٥٦٨. والترمذي، الجامع: كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلَّا بوليّ، ح(١١٠١)، ٣/ ٤٠٧. وانظر شجرة السند في الملحق ص٢٩٣.

(٣) المصدر نفسه، ٣/ ٤٠٨ ـ ٤٠٩.

عندي أصحّ، لأنَّ سماعهم من أبي إسحاق في أوقات مختلفة، وإن كان شعبة والثوريّ أحفظ وأثبت من جميع هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق هذا الحديث».

* [٤] قال ابن أبي حاتم الرازي[١]: سألت أبي عن حديث رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس أنّ النبيّ ﷺ قال: «ما بال أقوامٍ يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم! لينتَهُنَّ عن ذلك، أو لتخطف أبصارهم».

ورواه أبان العطّار عن قتادة أنّه بلغه أنّ نبي الله ﷺ كان يقول. مرسل.

قال أبو زُرعة: ابن أبي عروبة أحفظ. وقتادة عن أنس عن النبي ﷺ أصحّ.

كذا رواه عمران القطّان أيضًا.

وقال ابن حجر العسقلاني[٢]: «وقد رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مرسلًا، لم يذكر أنسًا، وهي علة غير قادحة، لأنّ سعيدًا أعلم بحديث قتادة من معمر. وقد تابعه همّام على وصله عن قتادة. أخرجه السرّاج».

❑❑❑

(١) علل الحديث: مسألة (٣٠٢)، ١/ ١١١. وانظر شجرة السند في الملحق ص٢٩٥.

(٢) فتح الباري: ٢/ ٢٣٣.

الفصل الثامن

الحديثُ الشاذُّ وما يُقابِلُه مِن الحديث المحفوظ

المبحث الأول: تعريفات الحديث الشاذّ

اختلَف المتقدِّمون مِن العلماء في تَعريف الشاذّ، ولم يَجْروا على تَعريف واحِد، كما جَرى عليه المتأخِّرون، لذا كان لِزامًا علينا أنْ نسوقَ تعاريفَ هؤلاء العلماء للشاذّ، ونبيِّن الفُروق بينَها، حتَّى لا نقع في تناقُضاتٍ بسبب اختلافِهم في التعريف.

تعريف الشافعيّ للشاذّ:

قال الشافعي[١]: «ليس الشاذُّ مِن الحديث أنْ يرويَ الثقةُ ما لا يَرويه غيره، هذا ليس بشاذّ، إنَّما الشاذُّ أنْ يرويَ الثقة حديثًا يُخالف فيه الناس».

تعريف الحاكم للشاذّ:

قال الحاكم[٢]: «الشاذُّ حديثٌ يتفرَّد به ثقةٌ مِن الثقات، وليس للحديث أصلٌ متابِعٌ لذلك الثقة».

---

(١) انظر: الحاكم، معرفة علوم الحديث، ص١١٩.

(٢) معرفة علوم الحديث، ص١١٩.

تعريف الخليلي للشاذّ:

قال الخليليّ[1]: «والذي عليه حُفَّاظ الحديث: الشاذُّ ما ليس له إلَّا إسنادٌ واحِدٌ يَشذُّ بذلك شيخ ثقة كان أو غير ثقة، فما كان عن غير ثقةٍ فمتروكٌ لا يُقبل، وما كان عن ثقةٍ يُتوقَّف فيه ولا يُحْتَجُّ به».

المبحث الثاني: حكم الحديث الشاذّ

بمقارنة التعاريف نجد أنَّ الشافعيَّ اشترطَ مخالفةَ الراوي، ولم يشترطْها الآخَران. ونجد أنَّ الشافعيَّ والحاكم اشترطا أنْ يكون المتفرِّد ثقة، ولم يَشترطْ ذلك الخليليّ. فتعريف الخليليّ أعمُّ مِن تعريف الحاكم، وأخصُّ منهما تَعريف الإمام الشافعيّ.

والشاذّ مردودٌ عند الحاكم أيضًا، كما هو مردودٌ عند الشافعيّ والخليلي. ويدلُّ على ذلك نوعُ الأمثلة التي مثَّل بها الحاكم للشاذّ.

وأمّا قول الحاكم: الشاذُّ غير المعلول، فلا يقصد به أنَّه ليس مُعَلًّا، وإنَّما «الشاذُّ يُغاير المعلَّل مِن حيث إنَّ المعلَّل وُقِفَ على علَّته الدالَّة على جِهة الوَهْم فيه، والشاذُّ لم يُوقفْ فيه على علَّته كذلك فافترقا.

قال الحافظ ابن حجر: وهو على هذا أدقُّ مِن المُعَلَّل بكثير، فلا يتمكَّن مِن الحُكْمِ به إلَّا مَن مارسَ الفنَّ غايةَ الممارسة، وكان في الذِّروة مِن الفَهم الثاقب، ورُسوخ القدم في الصناعة، ورَزَقَه الله نِهاية المَلَكة»[2].

---

(١) الإرشاد في معرفة علماء الحديث، ١/ ١٧٦.

(٢) انظر: الصنعاني، توضيح الأفكار، ١/ ٣٧٩.

ويؤكِّد ابنُ الصلاح رحمه الله تعالى على أنَّ الشاذَّ مردودٌ فيقول[1]: «إذا انفردَ الراوي بشيء نُظر فيه؛ فإنْ كان ما انفردَ به مخالِفًا لِمَا رواه مَن هو أَوْلى منه بالحفظ وأضْبط، كان ما انفردَ به شاذًّا مردودًا. وإنْ لم تكنْ فيه مخالفةٌ لِمَا رَواه غيره، وإنَّما هو أمرٌ رَواه هو ولم يروِه غيره، فيُنظر في هذا الراوي المنفرد؛ فإنْ كان عدلًا حافِظًا موثوقًا بإتْقانه وضَبْطه قُبِل ما انفردَ به، ولم يَقدحْ الانفرادُ فيه... وإنْ لم يكن ممَّن يوثَق بحفظه وإتْقانه لذلك الذي انفردَ به، كان انفرادُه خارِمًا له مُزَحْزِحًا له عن حيِّز الصحيح.

ثمَّ هو بعد ذلك دائرٌ بين مراتبَ متفاوتَةٍ بحسب الحال فيه: فإنْ كان المنفردُ به غيرَ بعيدٍ مِنْ درجةِ الحافظ الضابط المقبول تفرُّدُه، استحسنًّا حديثَه ذلك، ولم نحطَّه إلى قَبِيل الحديث الضعيف. وإنْ كان بعيدًا مِن ذلك، رَدَدْنا ما انفردَ به، وكان مِن قَبِيل الشاذِّ المنكَر.

فخرجَ مِن ذلك أنَّ الشاذَّ المردودَ قسمان:

أحدهما: الحديث الفَرد المخالِف.

والثاني: الفَرد الذي ليس في رَاويه مِن الثقة والضبط ما يَقع جابِرًا لِمَا يوجِبه التفرُّد والشُّذوذ مِن النكارة والضَّعف. والله أعلم».

قلتُ: باستعراض هذا كلِّه يتبيَّن أنَّ الأئمَّة متَّفقون في حكم الشاذِّ، وأنَّه ضعيفٌ، وإن اختلفوا في تعريفه اصطلاحًا. ويتبيَّن أنَّ ابن الصلاحِ قد جمع في الفقرة الأخيرة بين كلام الأئمّة الثلاثة: الشافعي والحاكم والخليلي، ولخَّص كلامهم كأحسن ما يكون.

---

(١) علوم الحديث، ص٧٠، ٧١.

أمثلة للحديث الشاذّ:

* [١] مثال الحديث الشاذ: ما رواه ابنُ حِبّان[1] قال: أخبرنا محمَّد بن إسحاق بن خُزيمة، حدّثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث، حدّثنا أَبي، [حدّثني أبي][2]، حدّثنا حُسين المعلِّم، عن عبد الله بن بُريدة، أنّ عبد الله المزني حدَّثه: أَنَّ رسول الله ﷺ صلَّى قَبل المغرب رَكعتين، ثمَّ قال: «صلُّوا قَبل المغرب رَكعتين»، ثمَّ قال عند الثالثة: «لمن شاء»، خافَ أنْ يَحْسِبَها الناسُ سنَّة».

هذا الحديث شاذٌ، لأنَّ جُزْءًا منه وهو أوَّله «أنَّ رسول الله ﷺ صلّى قَبل المغرب رَكعتين»، قد انفردَ بروايته عبدُ الصمد بنُ عبد الوارث عن عبد الوارث بن سَعيد مخالِفًا في هذه الزيادة لِروايات مَن هم أوثَق منه ممَّن رَوى عن عبد الوارِث بن سَعيد بدون هذه الزيادة، مِن هؤلاء: أبو مَعمر عبدُ الله بن عَمرو بن أبي الحجَّاج التميمي[3]، وهو ثقة ثبت.

---

(١) صحيح ابن حبّان بترتيب ابن بلبان: كتاب الصلاة، باب ذكر أمر المصطفى ﷺ بالركعتين قبل صلاة المغرب، ح(١٥٨٨)، ٤/ ٤٥٧. وانظر شجرة السند في الملحق ص٢٩٦.

(٢) عن التعليق المغني على الدارقطني لأبي الطيّب محمّد آبادي ١/ ٢٦٦، نَقَلَهُ من قيام اللّيل لمحمّد بن نصر المروزي.

(٣) أخرج روايته البخاري، الصحيح: أبواب تقصير الصلاة، باب الصلاة قبل المغرب، ح(٢٠٨)، ٢/ ١٣٣.

ومنهم عُبيد الله بن عُمر القواريري[1]، وهو ثقة ثبت. ومنهم عفّان بن مسلم بن عبد الله الصفَّار[2]، وهو ثقة ثبت.

باسْتِعراض رِوايات هؤلاء الثقات نقول: مُخالفة عبد الصمد بن عبد الوارث في روايته عن عبد الوارث بن سَعيد لجميع هؤلاء الثقات ـ وهو دون مرتبة أيٍّ واحدٍ منهم ـ يجعلُ الزيادةَ في أوّل الحديث شاذَّةً. والله أعلم.

* [٢] مثالٌ آخَر للحديث الشاذّ: ما رَواه الدارَقطني[3]، والبيهقيُّ[4]، مِن طريقه، مِن حديث عائشة رضي الله عنها «أنَّ النبيّ ﷺ كان يَقصر في السفر ويُتمّ، ويُفطر ويَصوم».

هذا الحديث شاذٌّ سَندًا ومَتْنًا: أمَّا السند فلمخالَفَتِه اتِّفاقَ الحفّاظ أنّه مِن فِعل عائشة رضي الله عنها موقوفًا غير مرفوع[5]. وأمّا المتن فلثُبوت مواظبته ﷺ على القصر في السفر[6].

---

(١) أخرج روايته أبو داود، السنن: كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل المغرب، ح(١٢٨١)، ٢/ ٥٩.

(٢) أخرج روايته البغويّ، شرح السنّة: أبواب النوافل، باب الصلاة قبل المغرب، ح(٨٩٤)، ٣/ ٤٧١. وأحمد، المسند: ٥/ ٥٥.

(٣) السنن: كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، ح(٤٤)، ٢/ ١٨٩.

(٤) السنن الكبرى: كتاب الصيام، باب ترك القصر في السفر غير رغبةٍ عن السنّة، ٣/ ١٤١.

(٥) انظر: ابن حجر العسقلاني، بلوغ المرام من أدلّة الأحكام، ص٧٥.

(٦) انظر: ابن قيّم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، ١/ ٤٦٤.

المبحث الثالث: الحديث المحفوظ

إذا كان الحديثُ الشاذّ هو الذي يَرويه الثقة مخالِفًا ما رواه الناس، كما قال الشافعيُّ، فإنَّ الذي يقابلُه هو الحديث المحفوظ، أيْ: هو الذي رَواه الناس خِلافًا لِمَا انفردَ به الثقة، أو بعبارةٍ أخرى: هو ما رَواه الأوثقُ مخالِفًا مَن هو دونَه في القَبول. وعليه: فإنَّه مِن الأمثلة السابقة للشاذّ، يُعلم أنَّ ما يقابل حديث عبد الصمد بن عبد الوارث ممَّا رواه الثقات يقال له محفوظ، وكذلك ما رواه الحفّاظ مِن صِيامِ عائشة رضي الله عنها وقَصْرِها موقوفًا عليها مِنْ فِعْلها هو المحفوظ.

❑❑❑

الفصل التاسع

الحديث المنكر وما يقابله مِن الحديث المَعروف

المبحث الأول: تعريفات الحديث المنكر

اختلفَ المتقدِّمون والمتأخِّرون في تعريف المنكر، ولم يَجْروا على تعريفٍ واحِد، لذا كان لِزامًا علينْا أن نَسوق تعاريفَ هؤلاء العلماء للمنكر، حتَّى لا نقعَ في تَناقضاتٍ بسبب الجهل باختلافهم في التعريف.

تعريف البَرديجي للمنكر:

قال أبو بكر أحمد بن هارون البَرديجي الحافظ[1]: «**إنَّه الحديثُ الذي ينفردُ به الرجلُ، ولا يُعرفُ متنُه مِن غير رِوايته، لا مِن الوجه الذي رَواه منه، ولا مِن وجهٍ آخَر**».

قال ابنُ الصلاح[2]: «**فأطلقَ البَرديجيُّ ذلك ولم يفصِّل. وإطلاق الحُكْم على التفرُّدِ بالردِّ، أو النَّكارة، أو الشُّذوذ، موجودٌ في كلامِ كثيرٍ مِن أَهْل الحديث**».

---

(١) ابن الصلاح، علوم الحديث، ص٧١، ٧٢.

(٢) المصدر نفسه، ص٧٢.

تعريف ابن الصلاح للمنكر:

فصَّل ابنُ الصلاح، فقسم المنكرَ إلى قسمين، وجعلَه بمعنى الشاذِّ، فقال[1]:

«المنكر ينقسم قسمين على ما ذكرناه في الشاذِّ، فإنَّه بمعناه:

ـ الأوَّل: هو المنفرد المخالِف لِمَا رَواه الثقات.

ـ والثاني: هو الفَرد الذي ليس في رَاويه مِن الثقة والإتْقان ما يُحتمل معه تفرُّده».

تعريف ابن حَجر العسقلاني للمنكر:

وجعلَه ابنُ حجر: ما رَواه الضعيف مخالِفًا للثقة، وهو الذي يقابل المعروف، فقال[2]: **«وإنْ وقعت المخالَفة مع الضَّعف فالراجح يقال له: المعروف، ومقابله يقال له: المنكر».**

المبحث الثاني: حكم الحديث المنكر

بمقارنة التعريفات يتَّضِحُ أنَّ المنكرَ قد يُراد به أحدُ أربعة أشياء:

الأوّل: هو تفرّد الراوي.

والثاني: هو تفرُّد الراوي الضعيف.

والثالث: هو مخالفة الراوي للثِّقات.

والرابع: هو مخالفة الراوي الضعيف للثقات.

---

(١) ابن الصلاح، علوم الحديث، ص٧٢ ـ ٧٤.

(٢) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، ص٦٩.

وعلى جميع هذه الأحوال يكون المنكر ضعيفًا إلَّا بحسب اصطلاح البَرديجي ومَن كان موافِقًا له مِن المتقدِّمين، كالإمام أحمد والنسائي، فالمنكر عنده هو الحديثُ الذي يَنفرد به الرجل، ولا يُعرف متنُه مِن غير رِوايته. وهذا قَد يكون صَحيحًا أو حَسنًا أو ضَعيفًا بحسب قوَّة رجاله.

قال ابن حجر العسقلاني[1] في بُرَيد بن عبد الله بن أبي بُردة بن أبي موسى الأشعريّ: «وثَّقه ابنُ مَعين، والعِجْلي، والترمذي، وأبو داود. وقال النَّسائي: ليس به بأس. وقال مَرَّةً: ليس بذلك القويّ. وقال أبو حاتم: ليس بالمتين، يُكتب حديثه. وقال ابنُ عديّ: صَدوق وأحاديثُه مستقيمة. وأنكرُ ما رَوى حديث: «إذا أرادَ اللهُ بأمَّةٍ خيرًا قبضَ نبيَّها قَبلَها»، ومع ذلك فقد أدخلَه قومٌ في صِحاحهم، وقال أحمد: روى مناكير. قلتُ (والكلام لابن حجر): احتجَّ به الأئمّة كلُّهم. وأحمد وغيرُه يُطلقون المناكير على الأفراد المُطْلَقة».

وقال أيضًا[2]: «محمَّد بنُ إبراهيم التَّيْمِيّ مِن صِغار التابعين[3]، مدنيٌّ مشهور، وثَّقه ابنُ معين والجمهور، وذكره العُقَيلي في الضعفاء، ورَوى عن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: سمعتُ أبي يقول ـ وذكره ـ: في حديثه شَيء، يَروي أحاديث مناكير. قلت (والكلام لابن حجر):

(١) هدي الساري مقدّمة فتح الباري، ص٣٩٢.
(٢) المصدر نفسه، ص٤٣٧.
(٣) بل مِن أوساطِهم. روى عن عدد من الصحابة وعدد من كبار التابعين. انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (٩/٥ ـ ٧).

المنكر أطلقَه أحمد بنُ حَنبل وجماعةٌ على الحديث الفَرْد الذي لا متابِع له، فيُحمل هذا على ذلك، وقد احتجَّ به الجماعة».

أمثلة للحديث المنكر:

* [١] مثالٌ أوَّلٌ للحديث المنكر: ما ذكره ابنُ أبي حاتم[١] قال: «سألت أَبي عن حديثٍ رَواه محمَّد بن حرب الأبرش عن عُبيد الله، عن نافع، عن ابن عُمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس مِن البرّ الصيامُ في السفر». قال أبي: هذا حديثٌ منكر... سمعتُ أبي يقول: هذا حديثٌ لم يروه غير محمَّد بن حرب».

والنكارة هنا بمعنى تفرُّد الراوي، والمتفرِّد هنا محمَّد بن حرب الأبرش، وهو ثقة[٢].

* [٢] مثال ثانٍ للحديث المنكر: ما أخرجه أبو داود[٣] ـ واللفظ له ـ والترمذي[٤] قالا: حدَّثنا نَصر بن علي، حدَّثني

---

(١) علل الحديث، مسألة (٧٢٦)، ١/ ٢٤٧، ومسألة (٧٧٤)، ١/ ٢٦٢، والحديث أخرجه ابن ماجه، السنن: كتاب الصيام، باب ما جاء في الإفطار في السفر، ح(١٦٦٥)، ١/ ٥٣٢. وانظر شجرة السند في الملحق ص٢٩٧.

(٢) انظر توثيقه عند ابن حجر العسقلاني في تقريب التهذيب، ٢/ ١٥٣.

(٣) السنن: كتاب الطهارة، باب في الغسل من الجنابة، ح(٢٤٨)، ١/ ١٧١ ـ ١٧٣.

(٤) الجامع: أبواب الطهارة، باب ما جاء أنَّ تحت كلِّ شعرة جنابة، ح(١٠٦)، ١/ ١٧٨.
وانظر أيضًا ابن أبي حاتم، علل الحديث، مسألة (٥٣)، ١/ ٢٩. وانظر شجرة السند في الملحق ص٢٩٧.

الحارث بن وَجيه، حدَّثنا مالك بن دينار، عن محمَّد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ تحت كلِّ شَعرة جنابةً، فاغسِلوا الشَّعر، وأنْقوا البَشَر».

قال أبو داود: الحارث بن وَجيه حديثه منكَر، وهو ضعيف.

وقال الترمذي: حديث الحارِث بن وَجيه حديثٌ غريب، لا نعرفه إلَّا مِن حديثه، وهو شيخٌ ليس بذاك، وقد رَوى عنه غيرُ واحدٍ مِن الأئمَّة، وقد تفرَّد بهذا الحديث عن مالك بن دينار.

والنكارة في هذا المثال تعني تَفَرُّدَ الراوي الضعيف، والمتفرِّدُ هنا هو الحارِث بن وجيه.

* [٣] مثال ثالث للحديث المنكر: ما أخرجه أبو داود[١] والترمذي[٢] والنسائيّ[٣] وابنُ ماجه[٤] مِن حديث (همَّام بن يَحيى بن دينار العَوْذي) عن ابن جريج، عن الزهري، عن أنَس قال: «كان النبيُّ ﷺ إذا دخَل الخلاءَ وضعَ خاتمه». وهذا لفظ أبي داود.

---

(١) السنن: كتاب الطهارة، باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء، ح(١٩)، ١/ ٢٥.

(٢) الجامع: كتاب اللباس، باب ما جاء في لُبس الخاتم في اليمين، ح(١٧٤٦)، ٤/ ٢٢٩.

(٣) السنن: كتاب الزينة، باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء، ٨/ ١٧٨.

(٤) السنن: كتاب الطهارة وسننها، باب ذكر الله عزَّ وجلَّ على الخلاء، والخاتم في الخلاء، ح(٣٠٣)، ١/ ١١٠. وانظر شجرات الأسانيد في الملحق ص٢٩٨.

قال أبو داود: «هذا حديثٌ منكر، وإنَّما يُعرف عن ابن جريج، عن زياد بن سَعد، عن الزهري، عن أنس «أنَّ النبيّ ﷺ اتَّخذ خاتمًا من وَرِق ثمَّ ألقاه»[1]. والوهم فيه مِن همَّام، لم يروه إلَّا همَّام».

وقال الترمذي: «هذا حديثٌ حسن غريب».

وعزا المزّيّ[2] للنسائي قولَه: «هذا الحديث غير محفوظ».

والنَّكارة في هذا المثال تَعْني مخالفة الراوي للثقات، كالشاذّ. والمخالِف هنا هو همَّام بن يحيى بن دينار العَوْذي، وهو ثقةٌ ربَّما وهم[3].

* [٤] مثال رابع للحديث المنكر: ما ذكره ابن أبي حاتم[4] قال: «سُئل أبو زُرْعة عن حديث رَواه حُبَيِّب بن حَبيب أخو حَمزة بن حبيب، عن أبي إسحاق، عن العَيْزار بن حُريث، عن ابن عبَّاس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن أقام الصلاةَ، وآتى الزكاة، وحجَّ البيت، وصامَ رمضان، وقَرى الضَّيف، دخلَ الجنَّة». قال أبو زُرْعة: هذا حديث منكر، إنَّما هو عن ابن عبَّاس موقوف».

---

(١) هذا الحديث المعروف ذكره البخاري تعليقًا في الصحيح: كتاب اللباس، عقب باب خاتم الفضّة، ٧/ ٢٨٦. وأخرجه مسلم في الصحيح: كتاب اللباس والزينة، باب في طرح الخواتم، ح(٦٠/ ٢٠٩٣)، ٣/ ١٦٥٨.

(٢) تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، ١/ ٣٨٥.

(٣) انظر توثيقه عند ابن حجر العسقلاني في تقريب التهذيب، ٢/ ٣٢١.

(٤) علل الحديث، مسألة (٢٠٤٣)، ٢/ ١٨٢. وانظر شجرة السند في الملحق ص٢٩٩.

والنكارة في هذا المثال تعني مخالفةَ الراوي الضعيف للثقات. والمخالِف هنا هو حُبَيِّب بن حَبيب أخو حَمزة الزيّات، وهو ضعيف. قال الذهبي[١]: وَهَّاه أبو زُرعة، وتَركه ابن المبارك.

المبحث الثالث: الحديث المعروف

إذا كان الحديثُ المنكر هو الذي رواه الضعيف مخالفًا للثقة، كما قال ابنُ حجر العسقلاني، فإنَّ الحديث الراجحَ الذي يقابله هو الحديثُ المعروف. وعليه؛ فإنَّه مِن المثالَيْن الأخيرين للمنكر، يُعلم أنَّ المعروفَ الذي يقابِل حديثَ همَّام عن ابن جُريج، عن الزهري، عن أنَس قال: «كانَ النبيُّ ﷺ إذا دَخَل الخلاءَ وضَع خاتمه»، هو حديث أنَس بن مالك رضي الله عنه «أنَّه رأى في يَد رسول الله ﷺ خاتمًا مِن وَرِق يومًا واحدًا، ثُمَّ إنَّ الناس اصْطَنَعُوا الخواتِم مِن وَرِقٍ وَلَبسوها، فطرحَ رسولُ الله ﷺ خاتمه، فطرحَ الناسُ خواتيمهم» الذي أخرجه البخاري[٢] من طريق يونُس عن ابن شهاب الزهري قال: حدَّثني أنَس. . . الحديث، ثمّ ذكرَ البخاريّ تعليقًا متابعةَ إبراهيم بن سَعد وزياد وشُعيب ليونُس عن الزهري.

وأخرجه مسلم[٣] مِن طَريق رَوْح قال: أخبرنا ابنُ جريج،

---

(١) ميزان الاعتدال، ١/ ٤٥٧.

(٢) الصحيح: كتاب اللباس، باب يلي باب خاتم الفضّة، ح(٨٥)، ٧/ ٢٨٦.

(٣) الصحيح: كتاب اللباس والزينة، باب في طرح الخواتم، ح(٦٠/ ٢٠٩٣)، ٣/ ١٦٥٨.

أخبرني زياد أنَّ ابن شهاب أخبره، أنَّ أنَس بن مالك أخبره... الحديث. وأيضًا مِن طريق أبي عاصم، عن ابن جُريج بهذا الإسناد مثله.

ويُعلم أنَّ المعروفَ الذي يقابل الحديث المنكر مرفوعًا: «مَن أقام الصلاةَ، وآتى الزكاةَ، وحجَّ البيتَ، وصامَ رمضان، وقَرى الضيف، دخل الجنَّة» هو وَقْفُ هذا الحديث على ابن عبَّاس رضي الله عنهما.

المبحث الرابع: تعدُّد الإطلاقات في المنكر

قال اللَّكْنوي[1]: «قَد يُجْعَل ـ أي المنكَر ـ صفةً للراوي، بأنْ يقال: هذا الراوي منكَر الحديث، أو رَوى المناكير. وبينهما فرقٌ، فإنَّ قولَهم: رَوى مناكير، لا يقتضي بمجرَّده تَرْكَ الراوي، فإنَّه ليس كلُّ مَن روى المناكير بضعيف، بل إذا كثرتْ في روايته المناكير. صرَّح به الذهبيّ في «ميزان الاعتدال» في ترجمة أحمد بن عَتَّاب المَرْوَزي.

وقد يُطلق المنكَر على الراوي الثقة إذا رَوى المناكير عن الضعفاء، كما ذكره السخاوي في «فتح المغيث».

وكثيرًا ما يطلق المنكر على الراوي لكونه رَوى حديثًا واحدًا، كما ذكره الزين العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء».

---

(١) انظر: ظفر الأماني بشرح مختصر السيِّد الشريف الجرجاني في مصطلح الحديث، ص٣٦٢ ـ ٣٦٤.

ومنكَر الحديث يُطلقونه على الراوي إذا كثرت المناكير في روايته فيستحقّ التَّرْك. كذا ذكَره السخاوي نقلًا عن ابن دقيق العيد.

أنكر ما رواه فلان:

ومِن عباراتهم في بعض أحاديث الرواة: هذا أنكَر ما رَوى. وهذا لا يَقتضي ضعفَه، بل قد يكون حسنًا، كما في «التدريب». ومثاله ما تقدَّم (ص٢١٦) في بُريد بن عبد الله: أنكر ما روى حديث: «إذا أراد الله بأمَّةٍ خيرًا قبضَ نبيَّها قبلها».

فاحفظْ هذا كلَّه، فقد زَلَّ قدمُ كَثير مِن أبناء عصرنا، بسبب عدم اطِّلاعهم على هذه الإطْلاقات، حيث ظَنُّوا كلَّ حديثٍ وَجدوا إطلاقَ المنكر عليه، أو على راويه مطْلقًا: ضعيفًا».

❑❑❑

الفصل العاشر

زيادات الثقات والمزيد في متّصل الأسانيد

المبحث الأول: زيادات الثقات

يَليق بهذا النوع من الحديث أن يُذكر مع أنواع الحديث المقبول، إلَّا أنَّ اختلافَ العلماء في جَعْل الزيادة مِن الزائد المقبول، أو مِن الشاذِّ المردود جعلَني أذكرها هنا بعد الحديث الشاذِّ والمنكر.

وزيادات الثقات قسمان: زياداتٌ في الأسانيد، وزياداتٌ في المتون.

تعريف زيادة الثقة في المتن والسند:

زيادة الثقة في المتن: **هي الألفاظ التي يَنفرد بزيادتها على حديث عُرف بنصٍّ معيَّن بعضُ الرواة الثقات، مِن التابعين فمَن بَعْدَهم، دون غيرهم مِن رواة الحديث.**

وزيادة الثقة في السند: **هي ما ينفرد بزيادته بعضُ الرواة الثقات، مِن التابعين فمَن بعدهم، مِن وصلٍ للمرسَل، أو رَفْعٍ للموقوف.**

معرفة زيادات الثقات وفائدتها:

قال مُلّا علي القاري[1]: «معرفة زيادة الثقة فَنٌّ لطيفٌ يُستحسن العناية [به] لِمَا يُستفاد بالزيادة مِن الأحكام، وتَقييد الإطلاق، وإيضاح المعاني، وغير ذلك.

وإنَّما يُعرف بجمع الطرق والأبواب».

قال الحاكم[2]: «وهذا ممَّا يعزُّ وجودُه، ويقلُّ في أهل الصنْعة مَن يحفظه. وقد كان أبو بكر عبد الله بن محمَّد بن زياد النيسابوري الفقيه ببغداد يَذكر ذلك، وأبو نُعيم عبد الملك بن محمَّد بن عديّ الجُرْجاني بخراسان، وبعدهما شيخُنا أبو الوليد [حسَّان بن محمَّد القرشي] رضي الله عنهم أجمعين».

وقال ابن حِبَّان[3]: «ما رأيتُ على أديم الأرض مَن كان يُحسن صناعةَ السنن، ويَحفظ الصحاح بألْفاظِها، ويقوم بزيادة كلِّ لفظةٍ تُزاد في الخبر ـ ثقةً، حتَّى كأنَّ السنن كلَّها نصب عينيه ـ إلَّا محمَّد بن إسحاق بن خُزيمة».

وقال ابنُ رجب الحنبليّ[4]: «وأمَّا الزيادة في المتون وألْفاظ الحديث، فأبو داود رحمه الله، في كتاب السُّنن، أكثر الناس اعتناءً بذلك، وهو ممَّا يَعتني به محدِّثو الفقهاء».

---

(١) شرح شرح نخبة الفكر، ص٣١٨.

(٢) معرفة علوم الحديث، ص١٣٠.

(٣) معرفة المجروحين، ١/ ٩٣.

(٤) شرح علل الترمذي، ١/ ٤٣٠.

أمثلة الزيادة في المتن:

* [١] زيادة ابن سيرين التريب:

رَوى مالك[١] عن أبي الزِّناد، عن الأعْرج، عن أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ قال:

«إذا شَرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرَّات». ورواه مِن طريق مالك البخاريُّ[٢]، ومسلم[٣].

ورَواه مسلمٌ[٤] مِن طريقٍ أخرى عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا، فيها عليّ بن مُسْهِر، ولفظه:

«إذا ولغَ الكلبُ في إناء أحدكم فَلْيُرِقْه، ثمَّ ليغسله سبعَ مِرار». أي بزيادة لفظة «فَلْيُرِقْه».

ورَواه مسلم[٥] أيضًا مِن طريقٍ أخْرى عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا، فيها محمَّد بن سيرين، ولفظه:

«طُهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أنْ يغسلَه سبع مرَّات،

---

(١) الموطأ: كتاب الطهارة، باب جامع الوضوء، ح(٣٤)، ١/ ٣٤.
(٢) الصحيح: كتاب الوضوء، باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا، ح(٣٧)، ١/ ٩٠.
(٣) الصحيح: كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، ح(٩٠/ ٢٧٩)، ١/ ٢٣٤. وانظر شجرة السند في الملحق ص٣٠٠.
(٤) المكان نفسه، ح(٨٩/ ٢٧٩)، ١/ ٢٣٤.
(٥) المكان نفسه، ح(٩١/ ٢٧٩)، ١/ ٢٣٤.

أُولاهنَّ بالتراب». أي بزيادة لفظة «طُهور» في أوّله، وبزيادة التتريب في آخره.

* [٢] زيادة سماك بن عطيّة «إلّا الإقامة»:

روى البخاريُّ[١]، ومسلمٌ[٢]، مِن حديث أنَس بن مالك رضي الله عنه قال: «ذَكَروا النار والناقوس، فذكروا اليهود والنصارى، فأُمر بلالٌ أنْ يَشفعَ الأذان، وأنْ يوتَر الإقامة». واللفظ للبخاريّ.

وللبخاريّ[٣] بسنده إلى سِماك بن عطيّة عن أيوب، عن أبي قِلابة، عن أنس قال:

«أُمِرَ بلال أنْ يَشفعَ الأذانَ، وأن يوترَ الإقامة، إلّا الإقامة».

قال الحاكم[٤]: «هذا حديثٌ رَواه الناس عن أيُّوب فلم يذكر الزيادة مِن تَثْنية قدْ قامت الصلاةُ غير سماك بن عطيَّة البصريّ، وهو ثقة».

حُكم زيادات الثقات في المتن:

قال ابنُ الصلاح[٥]: «وقد رأيتُ تقسيمَ ما ينفردُ به الثقةُ إلى ثلاثة أقسام:

---

(١) الصحيح: كتاب الأذان، باب بدء الأذان، ح(١)، ١/ ٢٤٩. وكتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، ح(٢٥٠)، ٤/ ٣٢٧.

(٢) الصحيح: كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة، ح(٣/ ٣٧٨)، ١/ ٢٨٦. وانظر شجرة السند في الملحق ص٣٠١.

(٣) الصحيح: كتاب الأذان، باب الأذان مثنى مثنى، ح(٣)، ١/ ٢٥٠.

(٤) معرفة علوم الحديث، ص١٣٤.

(٥) علوم الحديث، ص٧٧، ٨٨.

أحدها: أنْ يقعَ مخالِفًا منافيًا لِمَا رَواه سائر الثقات. فهذا حُكمه الردّ[1]، كما سبق في نوع الشاذّ.

الثاني: أنْ لا يكون فيه منافاةٌ ومخالَفَةٌ أصلًا لِمَا رواه غيرُه، كالحديث الذي تفرَّد برواية جملته ثقةٌ، ولا تَعَرُّضَ فيه لِمَا رواه الغير بمخالفةٍ أصلًا، فهذا مَقبول[2]. وقد ادَّعى الخطيبُ فيه اتِّفاق العلماء عليه.

الثالث: ما يقع بين هاتين المرتبتين». أي أنْ تكونَ الزيادة معنويَّةً بحيث تقيِّد إطلاقَ الحديث، أو تخصِّص عمومَه، أو تُخالف شيئًا مِن وصفه.

قال ابن الصلاح[3]: «فهذا وما أشبهه يُشبه القسمَ الأوَّل مِن حيث إنَّ ما رواه الجماعة عامٌّ، وما رَواه المنفرد بالزيادة مخصوص، وفي ذلك مغايَرةٌ في الصفة، ونوعٌ مِن المخالفة يَختلف بها الحكم، ويُشبه أيضًا القسمَ الثاني مِن حيث إنَّه لا منافاة بينهما»، أي في الصورة.

هذا؛ ولم يبيِّن ابنُ الصلاح حكمَ هذا القسم الثالث.

قال ابنُ حجر[4]: «والذي يَجري على قواعد المحدِّثين أنَّهم لا يَحكمون عليه بحكمٍ مستقلّ مِن القَبول والردّ، بل يرجِّحون بالقرائن».

---

(١) عند غير مَن يقبل الزيادة مطلقًا كابن حزم.

(٢) عند غير مَن يردّ الزيادة مطلقًا، كالمنقول عن معظم أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه.

(٣) علوم الحديث، ص٧٩.

(٤) النكت على كتاب ابن الصلاح، ٢/ ٦٨٧.

وأمَّا الفقهاء؛ فقد اختلفوا في حُكم هذا القسم، فقبله بعضُهم كالشافعيّ، لِمَا عرفتَ مِن عدم المنافاة، ولم يَقبلْه آخرون كأبي حنيفة ومَن وافقَه، لأنَّ الزيادة لمَّا كانت تَقتضي تغييرًا في الحُكْم فقد أصبحتْ مِن قبيل الزيادة المعارِضة فلا تكونُ مقبولةً[1].

ونحن إذا تأمَّلْنا زيادةَ ابن سيرين «التتريب» وزيادةَ سِماك «إلَّا الإقامة» رأيناهما مِن هذا القسم الثالث الذي ذكره ابنُ الصلاح، ورأيْنا أنَّ الشافعيَّ ومَن وافَقه عَمِلُوا بهاتين الزيادتين، بينَما نرى أنَّ أبا حنيفة ومَن وافقه لم يعملُوا بهما.

أمثلة الزيادة في السند:

* [١] وَصْل سند «مَن كان له إمام فقراءته له قراءة» ورفع متنه:

حديث: «مَن صلَّى خلف إمام فإنَّ قراءَته له قِراءة»[2]، اختلَفوا في وَصْله وإرْساله، وأيضًا في رَفْعه ووقْفِه.

---

(١) انظر: نور الدِّين عتر، منهج النقد في علوم الحديث، ص٤٢٦.

(٢) الدارقطني، السنن: كتاب الصلاة، باب ذكر قوله ﷺ: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»، ح(٢)، ١/ ٣٢٤، ٣٢٥. وانظر شجرات الأسانيد في الملحق ص٣٠٢، ٣٠٣.

قال البيهقي[1]: «هكذا رَواه جماعةٌ عن أبي حنيفة موصولًا. ورواه عبدُ الله بنُ المبارَك عنه مرسَلًا دون ذِكْر جابر، وهو المحفوظ...».

ثمَّ رَواه البيهقيُّ[2] بسنده إلى جابر مرفوعًا: «مَن كان له إمامٌ فقراءة الإمام لَه قِراءة». ثمَّ قال: «الصحيحُ عن جابر مِن قوله غيرُ مرفوع».

* [٢] رَفْع «ليس على المعتكِف صيام إلَّا أنْ يجعلَه على نفسه»:

رَوى الدارقطني[3] والحاكم[4] والبيهقي[5] مِن حديث ابن عبَّاس رضيَ الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ليس على المعتكِف صيامٌ إلَّا أنْ يجعلَه على نفسه».

هذا الحديث اختلفوا في رَفْعه ووَقْفه.

قال الدَارقطني: «رَفَعَهُ هذا الشيخ، وغيرُه لا يرفعه». وقال البيهقي: «تفرَّد به عبدُ الله بن محمَّد بن نَصر الرملي... الصحيحُ موقوفٌ، ورَفْعه وَهْمٌ».

---

(١) السنن الكبرى: كتاب الصلاة، باب من قال: لا يقرأ خلف الإمام على الإطلاق، ٢/ ١٦٠.
(٢) المصدر نفسه، ٢/ ١٦٠.
(٣) السنن: كتاب الصيام، باب الاعتكاف، ح(٣)، ٢/ ١٩٩.
(٤) المستدرك: كتاب الصوم، ١/ ٤٣٩.
(٥) السنن الكبرى: كتاب الصيام، باب من رأى الاعتكاف بغير صوم، ٤/ ٣١٩.

حُكم زيادات الثقات في السند:

قال النوويّ[1]: «إذا رَوى بعضُ الثقات الضابطين الحديثَ مرسَلًا، وبعضُهم متَّصِلًا، أو بعضُهم موقوفًا، وبعضُهم مرفوعًا، أو وصلَه هو أو رفعَه في وقتٍ، أو أرسلَه ووقفَه في وقت، فالصحيحُ أنَّ الحكمَ لمن وصلَه أو رفعَه، سواء كان المخالف له مثله أو أكثر، لأنَّ ذلك زيادة ثقة، وهي مقبولة.

ومنهم مَن قال: الحُكم لمن أرسلَه أو وقفَه. قال الخطيب: وهو قولُ أكثر المحدِّثين».

قلت: الذي يَجري على قواعد المحدِّثين الترجيحُ بالقرائن. قال برهانُ الدِّين البقاعي[2]: «إنَّ ابنَ الصلاح خَلَط هنا طريقةَ المحدِّثين بطريقة الأُصوليين، على أنَّ لحذاق المحدِّثين في هذه المسألة نظرًا آخر لم يَحْكِه، وهو الذي لا ينبغي أن يُعدَلَ عنه، وذلك أنَّهم لا يَحكمون فيها بحكمٍ مطَّرد، وإنَّما يدورون في على القرائن».

قال ابن حجر[3]: «والحقُّ في هذا أنَّ زيادةَ الثقة لا تُقبل دائمًا، ومَن أطلق ذلك عن الفقهاء والأصوليين فلم يصب».

---

(١) التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير، الفرع الرابع من النوع الحادي عشر، ص٣٨.

(٢) النكت الوفيّة بما في شرح الألفيّة، ١/ ٤٢٦.

(٣) النكت على كتاب ابن الصلاح، ٢/ ٦١٣.

المبحث الثاني: المزيد في متَّصل الأسانيد

قال البخاريّ[1]: «حدَّثنا مسدَّد قال: حدَّثنا يحيى، عن شُعبة، عن إبراهيم بن محمَّد بن المنتشِر، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: «أنَّ النبيَّ ﷺ كان لا يَدَعُ أربعًا قَبل الظُّهر، ورَكعتين قبلَ الغَداة». تابعَه ابنُ أبي عَدِيّ وعَمرو عن شعبة».

هذا حديثٌ متَّصل الإسناد، رَواه يَحيى بن سعيد القطَّان عن شُعبة هكذا، وتابعه محمَّد بن إبراهيم بن أبي عَديّ، وعَمرو بن مرزوق كما قال البخاريّ، وتابعه أيضًا محمَّد بنُ جعفر كما عند النسائي[2]، ووكيع، وابنُ المبارك، ومُعاذ بن مُعاذ، ووَهب بن جَرير كلُّهم عن شُعبة بسنده، كما قال ابن حجر[3].

لكنْ أخرجَه النسائي[4] بسنده إلى عُثمان بن عُمر قال: حدَّثنا شُعبة، عن إبراهيم بن محمَّد، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة: «أنَّ النبيَّ ﷺ كان لا يدعُ أربعَ رَكَعات قَبل الظهر، ورَكعتين قَبل الفَجر».

فأدخلَ عثمانُ بنُ عُمر بين محمَّد بن المنتشِر وعائشة مَسْروقًا.

---

(١) الصحيح: أبواب التطوّع، بابٌ الركعتان قبل الظهر، ح(٢٠٧)، ٢/١٣٣.

(٢) السنن: كتاب قيام الليل وتطوُّع النهار، باب المحافظة على الركعتين قبل الفجر، ٢/٢٥١، ٢٥٢.

(٣) فتح الباري، ٣/٥٩. وانظر شجرة السند في الملحق ص٣٠٤.

(٤) المصدر السابق، ٢/٢٥١.

قال النسائيّ: «خالَفَه عامَّة أصحاب شُعبة ممَّن رَوى هذا الحديث، فلم يَذكروا مسروقًا. . . وحديث عثمان بن عُمر خطأ، والله تعالى أعلم».

وقال ابنُ حجر العسقلاني[1]: «قال الإسماعيليّ: الوهْم عندي فيه مِن عثمان بن عُمر. انتهى. وبذلك جزَم الدارَقطنيّ في «العِلل»، وأوضح أنَّ روايةَ عثمان بن عُمر مِن المزيد في متَّصل الأسانيد».

بعد هذا المثال التوضيحي نعرِّف المزيدَ في متَّصل الأسانيد بالقول:

هو زِيادة راوٍ أو أكثر في الإسْناد المتَّصل.

قال ابنُ رَجب الحنبليّ[2]: «وقد صنَّف في ذلك الحافظُ أبو بَكر الخطيب مصنَّفًا حسنًا سمَّاه «تَمييز المزيد في متَّصل الأسانيد»، وقسَمه قسمين: أحدهما: ما حَكَمَ فيه بصحَّة ذِكْر الزيادة في الإسناد وتَرْكها. والثاني: ما حكم فيه بردِّ الزيادة وعدم قبولها».

ومعنى هذا: أنَّ الزيادةَ ليست دائمًا مِن قَبيل الوَهْم والخطأ، فلا يطَّرد الحكم بردِّها.

قال ابن الصلاح عن المرسل الخفي والمزيد في متَّصل الأسانيد: «يتعرَّضان لأن يُعترض بكلٍّ واحِدٍ منهما على الآخر»[3].

---

(١) فتح الباري، ٣/ ٥٩.
(٢) شرح علل الترمذي، ١/ ٤٢٧، ٤٢٨.
(٣) علوم الحديث، ص٢٦٢.

وقال العلائي[1]: «وهو كما ذَكر ـ أي ابنُ الصلاح ـ فإنَّ حكمَهم على أفراد هذين النوعين مختلِفٌ اختلافًا كثيرًا، وحاصل الأمر: أنَّ ذلك على أقسام:

أحدها: ما يترجَّح فيه الحكمُ بكونه مَزيدًا فيه، وأنَّ الحديث متَّصل بدون ذلك الزائد.

وثانيها: ما ترجَّح فيه الحكمُ عليه بالإرسال إذا رُوي بدون الراوي المزيد.

وثالثها: ما يَظهر فيه كونُه بالوجهين، أي سَمِعَه مِن شيخه الأدْنى وشيخ شيخه أيضًا، وكيفما رواه كان متَّصلًا.

ورابعها: ما يُتَوقَّف فيه، لكونه محتمِلًا لكلٍّ واحدٍ من الأمْرين».

وتَرجيحُ واحدٍ مِن هذه الأقسام لا يكون إلَّا بما يَظهر مِن قرائن الترجيح. والله أعلم.

❑❑❑

---

(١) جامع التحصيل، ص١٢٧.

الباب الخامس

العلوم الشارحة والمبيّنة لمتن الحديث

مخطَّط

الفصل الأوَّل

غَريب الحديث

الغريب لغةً واصطلاحًا .

المبحث الأوَّل: أسباب وجود الغريب في الحديث الشريف ونسبيَّته .

المبحث الثاني: دواعي التأليف في الغريب ووجوب التثبُّت فيه .

المبحث الثالث: أفضل ما يفسَّر به الغريب .

المبحث الرابع: أثر الغريب في اختلاف الفقهاء .

الفصل الأوَّل

غَريب الحديث

الغريب لغةً واصطلاحًا:

الغريب لغةً: هو الغامض مِن الكلام. وهذا أحد معانيه.

والغريب اصطلاحًا: هو ما وقع في الأحاديث مِن الألفاظ الغامضة المحتاجة لشرح كي تُفْهَم.

المبحث الأوَّل:
أسبابُ وجود الغريب في الحديث الشريف ونسبيَّته

السبب الأوَّل: تَكَلُّمه ﷺ بلغات القبائل المختلِفة:

كان رسولُ الله ﷺ يتكلَّم بلغات القبائل المختلِفة في المجلس الواحد، أو في المجالس المتعدِّدة، على حسب الصحابة الذين يخاطبهم، فيتحصَّل عِدَّة ألفاظٍ للمعنى الواحد، يُسْتَغْرَبُ بعضُها.

مِن ذلك قوله ﷺ لَمَّا فُتِحَتْ مَكَّة: «لا دِعْوَةَ في الإسلام، ذهبَ أمرُ الجاهليَّة، الولد للفِراش وللعاهر الأَثْلَب. قالوا: وما الأَثْلَب؟ قال: الحجر»[1].

---

(١) أحمد، المسند: ٢/١٧٩، ٢٠٧.

فالأَثْلَبُ لفظٌ غامِضٌ احتاج إلى شرح كي يُفهم. قال في اللِّسان[1]: «الأثلب بلغة أهل الحجاز: الحجر، وبلغة بني تميم: التراب».

السبب الثاني: نَقْل كلِّ صحابيٍّ معنى الحديث بلغة قبيلته:

كان الصحابة رضي الله تعالى عنهم ينقلون أقواله وأفعاله ﷺ بلغات قبائلهم فتختلف الألْفاظ للمعاني نفسها، فيتحصَّل عدَّة ألفاظ للمعنى الواحد، يُسْتَغْرَبُ بعضُها.

وللغريب أسبابٌ أُخرى كاستخدام الكلمة على سبيل المجاز، أو الحقيقة الشرعيَّة دون اللغويَّة، وغير ذلك من الأسباب التي لا نُطيل بذكرها.

والغرابة نِسبيَّةٌ، تقلّ أو تكثر باختلاف الأشخاص والأزمان والأمكنة. فهي تقلُّ كلَّما ازدادت ثقافةُ الأشخاص وسفرُهم واحتكاكُهم بأهل اللهجات الأخرى.

وتزداد الغرابةُ كلَّما تقدَّم الزمن، لأنَّ الناس في كلِّ زمان يُهملون كلمات ويتركون تداولها. كما تَختلف نسبة الغرابة باختلاف الأماكن، كالساحل والداخل، وأماكن وجود التجَّار وأماكن وجود الفلَّاحين، فما يُتداوَل بين التجَّار قد يُستغرب عند الفلَّاحين، وما يتداول بين الفلَّاحين يُستغرب عند التجَّار أيضًا.

---

(١) ابن منظور، لسان العرب: (ثَلَبَ)، ١/ ٢٤٢.

المبحث الثاني:
دواعي التأليف في الغريب ووجوب التثبُّت فيه

لمَّا كان الغريبُ يزداد بتقدُّم الزمان، لترك استعمال بعض الألْفاظ، وبسبب الاختلاط بالأعاجم ـ لأنَّ الأعجميَّ يتعلَّم مِن العربيَّة ما يحتاج من ألْفاظ، ويَترك غيرَها ـ خَشِيَ بعضُ الغَيَارى على هذا الدِّين أن يَستعصيَ فهمُ الحديث، فعمدوا إلى جَمْعه وشَرْحه.

وكان المحدِّثون يتثبَّتون في شرحه، ويَستعينون باللُّغويِّين في ذلك. وهذا التثبُّت منهجٌ موجودةٌ أصولُه في كتاب الله تعالى وسنَّة نبيِّه ﷺ. قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾[١]. وقال ﷺ: «مَن كذبَ عليَّ متعمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَه مِن النَّار»[٢].

قال السخاوي[٣]: «ويجب أن يتثبَّت في هذا الباب ويتحرَّى، فقد سئل الإمام أحمد ـ مع جلالته ـ عن حرف من غريب الحديث فقال: سلوا أصحاب الغريب، فإنِّي أكره أنْ أتكلَّم في قول رسول الله ﷺ بالظنّ».
و «قال شعبة في لفظةٍ: خُذوها عن الأصمعيّ، فإنَّه أعلمُ بهذا مِنَّا»[٤].

---

(١) الآية ٣٦ من سورة الإسراء.
(٢) قال ابن الصلاح في علوم الحديث ص٢٤٢، ٢٤٣: «ذكر بعض الحفَّاظ أنَّه رواه عنه ﷺ اثنان وستّون نفسًا من الصحابة... وبلغ بهم بعضُ أهل الحديث أكثر مِن هذا العدد. وفي بعض ذلك عدد التواتر».
(٣) الغاية في شرح الهداية في علم الرواية، ٢/٥٠٧. وانظر أيضًا فتح المغيث شرح ألفية الحديث، ٣/٥١.
(٤) السخاوي، فتح المغيث شرح ألفية الحديث، ٣/٥١.

المبحث الثالث: أفضل ما يفسر به الغريب

قال السخاويّ[1]: «إنَّ أصحَّه ما جاء مُفَسَّرًا في روايةٍ أُخرى إن كان». وقال السيوطي[2]: «وأجود تفسيره ما جاء مفسَّرًا به في رواية».

ومِن أمثلة الغريب الوارِد في روايةٍ وفَسَّرَتْهُ روايةٌ أُخرى: لفظ الخَبَث ـ بفتحتين ـ الوارد في حديث: «إذا كان الماء قُلَّتين لم يحمل الخَبَث»[3]، معناه: النَّجَس، كما جاء في الرواية الثانية: «إذا كان الماء قُلَّتين فإنَّه لا يَنْجُس»[4].

ومِن أمثلته أيضًا لفظ «البَدَنَة» الذي يُطلق على الإبل والبقر والذي وَرَدَ في حديث الصحيحين: «مَن اغتسلَ يومَ الجمعة غُسل الجَنابة ثمَّ راحَ فكأنَّما قرَّبَ بَدَنَة»[5] معناه: الجَزور مِن الإبل، لتفسيره بذلك في روايةٍ أخرى عند عبد الرزَّاق في مصنَّفه: «فله مِن الأَجْر مثل الجَزور»[6].

---

(١) فتح المغيث شرح ألفية الحديث، ٢/ ٥٠٩.

(٢) تدريب الراوي، ٢/ ١٨٦.

(٣) أبو داود، السنن، كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء، ح(٦٣)، ١/ ٥١.

(٤) أبو داود، السنن، كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء، ح(٦٥)، ١/ ٥٣.

(٥) البخاري، الصحيح: كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، ح(٦)، ٢/ ٢٩. ومسلم: الصحيح: كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، ح(١٠/ ٨٥٠)، ٢/ ٥٨٢.

(٦) كتاب الجمعة، باب عظم يوم الجمعة، ح(٥٥٦٥)، ٣/ ٢٥٨.

المبحث الرابع: أثر الغريب في اختلاف الفقهاء

إنَّ اختلاف الفقهاء في معنى لفظٍ مِن الألفاظ الغريبة قد يؤدِّي إلى اختلافهم في الأحكام، ومن ذلك اختلافُهم في معاني الألفاظ الآتية:

الأَيِّم: الوارد في حديث: «**الأَيِّم أحقُّ بنفسها مِن وَليِّها، والبكر تُستأذَن في نفسها، وإذنها صُماتُها**»[1].

اختلفَ العلماء في المراد بالأيِّم هنا، فقال علماء الحجاز والفقهاء كافَّة: المراد الثيِّب. وقال الكوفيُّون وزُفَر: الأَيِّم هنا كلّ امرأة لا زوج لها بكرًا كانت أو ثَيِّبًا. وترتَّب على اختلافهم هذا اختلافُهم في اشتراط الوليّ في صحَّة نكاح البكر البالغة.

الشَّفَق: الوارد في حديث: «**وَقْتُ صلاة المغرب ما لم يَغِب الشَّفَق**»[2].

اختلف العلماء في المقصود مِن الشفق هنا، وبالتالي اختلفوا في أوَّل وقت العشاء وآخِر وقت المغرب، وهو عند مغيب الشفق. قال ابن الأثير[3]: «الشَّفَق مِن الأضداد، يقع على الحُمرة التي تُرى في المغرب بعد مغيب الشمس، وبه أخذ الشافعي، وعلى البياض الباقي في الأفق الغربيّ بعد الحمرة المذكورة، وبه أخذ أبو حنيفة».

❑❑❑

---

(١) مسلم، الصحيح: كتاب النكاح، باب استئذان الثيِّب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، ح(٦٦/ ١٤٢١)، ٢/ ١٠٣٧.

(٢) مسلم، الصحيح: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ح(١٧٣/ ٦١٢)، ١/ ٤٢٧.

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر، ٢/ ٤٨٧.

مخطَّط

الفصل الثاني

مختلِف الحديث ومحكمه

* مختلِف الحديث لغةً واصطلاحًا.

المبحث الأول: أهميَّةُ علم مختلِف الحديث وضوابطه.

المبحث الثاني: مواقف العلماء حِيال مختلِف الحديث.

* أمثلة على مختلِف الحديث.

* محكم الحديث.

الفصل الثاني

مختلِف الحديث ومحكمه

مختلِف الحديث لغةً واصطلاحًا

المختلِف لغةً: غير المُتَّفِق، أو المتناقض. وهو اسم فاعِل مِن ٱخْتَلَفَ، ضدّ ٱتَّفَقَ. ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ لَفِى قَوْلٍ مُّخْتَلِفٍ﴾[1].

والمختلف اصطلاحًا: هو الحديث المَقْبول، الذي تعارض ظاهرًا مع نصٍّ شرعيٍّ، أو أمرٍ كُلِّيٍّ، وأمكن رفع تعارضه بالجمع بينه وبين معارضه.

فخرجَ بذلك المردود فلا يُلْتَفَتُ إليه، وخرجَ ما لا يُمكن جَمعه وإن أمكنَ إزالةُ إشْكاله (اختلافه الظاهر) بالنسخ أو الترجيح.

وقلت: «مع نصٍّ شَرْعيّ أو أَمْرٍ كُلِّيّ» ولم أَقُلْ: مع حديثٍ آخَر، ليشملَ الآياتِ والأحاديثَ والقواعدَ الشرعيَّة واللغويَّة.

واحترزْتُ بالقول ظاهِرًا عن إيهام التعارض الحقيقيّ. حاشاه ﷺ أنْ يتعارضَ كلامه، كيف وقد أُمِرْنا باتِّباعه ﷺ! واتِّباعُ المتناقض يُبطل التكليف.

---

(١) الآية ٨ مِن سورة الذاريات.

بَيْدَ أنَّ كلامه ﷺ قد يصل إلينا بعد روايته متعارِضًا ظاهرًا:

ـ لعدم إمكانية التوفيق للوهلة الأُولى.

ـ أو لاختلاف الرواة في نَقْله.

ـ أو مِن باب الابتلاء، ليبلُوَ الله تعالى ما في النفوس ويمتحن ما في الصدور من جهة.

ولإعمال الفكر مِن جهة ثانِية ليُيَسِّرَ للعلماء أبوابًا من الجهاد العلمي يرفعهم الله به درجات.

المبحث الأوّل: أهميّة علم مختلف الحديث وضوابطه

يُعَدُّ علم مختلف الحديث مِن أهمِّ علوم الحديث المتعلِّقة بالمتن، لاحتياج جميع العلماء إليه، إذ يَحتاجه المحدِّث والمفسِّر والفقيهُ والأُصوليُّ والمتكلِّم وغيرهم، وتُدْرَك أهميَّتُه في معرفة الأحكام الشرعيَّة، وفي دَفْعِ مَطَاعِن المشكِّكين الذين يدَّعون التناقض بين النصوص الشرعيَّة.

أمَّا ضوابط مختلِف الحديث فالآتية:

الضابط الأوَّل:

لا يُعَدُّ اختِلاف التنوُّع مِن مختلِف الحديث، فأحاديث التسليمة الواحِدة والتسليمتيْن، وجلوس الافتراش والتورُّك في الركعة الأخيرة، وصلاة سنَّة الظهر أربعًا واثنتيْن، وسُجود السَّهو قبل السَّلام وبعدَه، والتيمُّم بضربةٍ واحدةٍ وبضربتين، وتنوُّع أدعية افتتاح الصلاة، وتنوُّع ألْفاظ أحاديث التشهُّد، كلُّ ذلك مِن اختلاف التنوُّع المباح، ولا يقال

لشيء مِن هذه الأحاديث مختلِفٌ مُطْلقًا، ولكنَّ الفعلَ فيها يختِلف مِن وَجْه أنَّه مُباح، لا اختلاف الحلال والحرام والأمر والنهي.

الضابط الثَّاني:

لا يُعَدُّ أثر الأحاديث الضعيفة في مختلِف الحديث، فلا يدخل في باب المختلف إلَّا الأحاديث الثابتة، وكلُّ حديث ضعيف يُخالِف حديثًا صحيحًا كان كما لم يأت، لأنَّه ليس بثابت.

الضابط الثَّالث:

لا يُعَدُّ أثر الموقوف والمقطوع في مختلِف الحديث، وقد يَنفع في الترجيح، فلا يُعَوَّل على حديثٍ ليثبت أنْ وافقَه بعضُ أصحابِ رسول الله ﷺ، ولا يُرَدُّ حديثٌ لأنَّ بعضَ الصحابة رضي الله عنهم عمل عملًا يُخالِفه.

المبحث الثاني: مواقف العلماء حِيال مختلِف الحديث

الأحاديث المتعارِضة إمَّا أنْ يُمكنَ الجمعُ بينها فيجمع، وإمَّا أنْ لا يُمْكِن، فعندئذٍ يتعيَّن المصير إلى أحد أمورٍ ثلاثة هي: القول بوجود ناسخ ومنسوخ، فيُعمَل بالناسخ ويُترك المنسوخ. أو ترجيح أحد النصَّيْن على الآخَر، فيُعمل بالراجح ويترك المرجوح. أو التوقُّف حتَّى يفتح الله تعالى على عالِمٍ فيمكنه الجمع أو الترجيح أو القول بالنسخ. وبين المحدِّثين والفقهاء اختلافٌ فيما يتعيَّن المصير إليه أوَّلًا قبل غيره، وهذا الاختلاف واقِعٌ بين المحدِّثين وجمهور الفقهاء من جهة، وبين الحنفيّة من جهةٍ ثانية.

فالمحدِّثون وجمهور الفقهاء يحاوِلون الجمعَ بين الأحاديث المتعارِضة أوّلًا، فإنْ أمكنَ الجمعُ عمِلوا بها كلِّها، وإن لم يمكِن الجمعُ بحثوا عن وجود أماراتٍ على النسخ، فيُعمل بالناسخ ويترك المنسوخ، وإن لم تَقُمْ دلالةٌ على النسخ فَزِعوا حينئذٍ إلى الترجيح، فيُعمل بالأرجح ويترك المرجوح. وإذا لم يمكن الجمعُ ولا القول بالنسخ ولا القول بالترجيح يتوقّفون.

وجمهور الفقهاء أعني بهم هنا المالكية، والشافعيَّة، والحنابلة، والظاهرية، وأستطيع تلخيص موقفهم وموقف المحدِّثين بالآتي:

١ ـ الجمع بين المتعارضين إنْ أمكن.

٢ ـ القول بالنسخ إذا علم التاريخ بعد تعذُّر الجمع.

٣ ـ الترجيح إذا تعذَّر الجمع والنسخ.

٤ ـ التوقُّف عند تعذُّر الأمور السابقة.

وأمّا موقف الحنفيَّة مِن الفقهاء فيتلخَّص في الآتي:

١ ـ النسخ إنْ عُلم التاريخ.

٢ ـ الترجيح إن أمكن ولم يعلم التاريخ.

٣ ـ الجمع والتوفيق إذا تعذَّر الترجيح.

٤ ـ التوقُّف عند تعذُّر الأمور السابقة.

وهذه المواقِف غالبة لا مُطَّرِدة، وإلّا فما مِن مَذْهَبٍ إلّا خالَفَ موقِفَه في مسائل لِمَا ترجَّح عنده تقديمه.

هذا ولا يتأتَّى الجمعُ بين الأحاديث المختلِفة لكلِّ أحد، بل لا يُقبل الجمع بمجرَّد الرأي من غير دلالةٍ شرعيَّة، ومِن ثَمَّ صرَّحوا بأنَّه لا يَكمل للقيام بالجمع إلَّا الجامعون بين صناعتي الحديث والفقه، الغوَّاصون على المعاني.

أمثلة على مختلِف الحديث

١ ـ مِن أمثلة أحاديث الأحْكام المختلِفة التي أمكَنَ الجمعُ بينَها بوَجْهٍ صحيح حديثُ أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «خَير أمَّتي القرنُ الذين بعثتُ فيهم، ثمّ الذين يلونَهم.. ثمَّ يَخْلُفُ قومٌ يُحِبُّون السَّمَانة، يَشهدون قبل أن يُستشهدوا»[١]. وحديثُ زيد بن خالد الجُهَني مرفوعًا: «ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسْأَلها»[٢].

قال العلماء: الجمع بينهما أنّ الذمَّ في ذلك لمن بادر بالشهادة في حقٍّ لآدميّ هو عالِمٌ بها قبل أن يسألها صاحبُها[٣]. وأمّا المدح فهو لمن كانت عنده شهادة لآدميّ ولا يَعلم بها صاحبُها، فيخبره بها ليستشهده بها عند القاضي إن أراد.

---

(١) مسلم، الصحيح: كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثمّ الذين يلونهم...، ح(٢١٣/ ٢٥٣٤)، ٤/ ١٩٦٤.

(٢) مسلم، الصحيح: كتاب الأقضية، باب خير الشهود، ح(١٩/ ١٧١٩)، ٣/ ١٣٤٤.

(٣) وجه الذمّ هو تقدّم الشاهد بين يدي صاحب الحقّ، وصاحبُ الحقّ لم يَسأل الشهادة وهو عالِمٌ بها، ولعلَّه يريد المسامحة بحقِّه.

٢ ـ مِن أمثلة المختلِف أيضًا حديث: «لا صَلَاةَ بعدَ الصبح حتَّى تَرتفع الشَّمس، ولا صَلاةَ بعدَ العَصْر حتَّى تَغيب الشَّمس»[١]، مع حديث: «إذا دَخَلَ أحدُكم المسجدَ فليركعْ ركعتيْن قبلَ أنْ يَجلس»[٢].

ظاهِرُ الحديث الأوَّل النهيُ عن كلِّ صلاة في الأوقات المذكورة، وظاهر الحديث الثاني طَلَبُ أداء تحيّة المسجد في كلِّ الأوقات، فيتعارضان في أداء تحيّة المسجد في الأوقات المذكورة. فاختلَفَ العلماء في النوافل التي لها سَبب، كتحيّة المسجد، هل تُصَلَّى في هذه الأوقات المنهيِّ عن الصلاة فيها، أو لا تُصَلَّى فيها؟ بعدَ أنْ أجمعوا على كراهة صلاةٍ لا سببَ لها في هذه الأوقات. فقال الشافعيّ[٣]:

---

(١) البخاري، الصحيح: كتاب مواقيت الصلاة، باب لا يتحرّى الصلاة قبل غروب الشمس، ح(٦٢)، ١/ ٢٤٢. ومسلم، الصحيح: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها، ح(٢٨٨/ ٨٢٧)، ١/ ٥٦٧.

(٢) البخاري، الصحيح: كتاب الصلاة، باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس، ح(١٠٤)، ١/ ١٩٣. وكتاب تقصير الصلاة، باب ما جاء في التطوّع مثنى مثنى، ح(١٩٠)، ٢/ ١٢٨. ومسلم، الصحيح: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحيّة المسجد بركعتين، وكراهة الجلوس قبل صلاتهما، وأنّها مشروعةٌ في جميع الأوقات، ح(٦٩/ ٧١٤)، ١/ ٤٩٥.

(٣) انظر: مذهب الشافعيّة في منهاج الطالبين للنووي المطبوع مع السراج الوهّاج للغمراوي، ص٣٥، ٣٦.

يركع. وهي رواية أشهب عن مالك[1]. وقال أبو حنيفة[2]: لا يركع. وهي رواية ابن القاسم عن مالك[3]. وعند الحنابلة[4] لا يركع.

نلحظ هنا أنَّ الشافعيَّة جمعوا بين الحديثين فخصَّصوا عموم «لا صلاةَ بعد الصبح» بقوله ﷺ: «إذا دخلَ أحدُكم المسجدَ فليركع ركعتين»، وهو متَّفِقٌ مع قاعدتهم في تقديم الجمع على الترجيح.

أمّا الحنفيّة فقاعدتهم أنَّهم يقدِّمون الترجيح على الجمع، فقدّموا العمل بحديث النهي على العمل بحديث الأمر، لأنّه أحوط.

محكم الحديث

هو الذي لا مخالف له، ولم يُشكل. وهو معظم الأحاديث الشريفة.

❑❑❑

---

(١) انظر: مذهب المالكية في القوانين الفقهيّة لابن جُزَيّ، ص٣٦.

(٢) انظر: مذهب الحنفية في الهداية للمرغيناني، ١/ ٤٠.

(٣) بداية المجتهد لابن رشد المطبوع مع الهداية في تخريج أحاديث البداية للغماري، ٤/ ١٨١.

(٤) انظر: مذهب الحنابلة في المغني لابن قدامة المقدسي، ٢/ ١٢١.

مخطَّط

الفصل الثالث

الناسخ والمنسوخ من الحديث

* النسخ لغةً واصطلاحًا.
* أمارات النسخ في الحديث.
* أمثلة على النسخ في الحديث.

الفصل الثالث

الناسخ والمنسوخ من الحديث

النسخ لغةً واصطلاحًا

النسخ لغةً موضوعٌ بإزاء مَعْنَيَيْن: الأوَّل: الإزالة. والثاني: النقل.

والإزالة تكون إلى بَدَلٍ، مثل: نَسَخَ الشيبُ الشبابَ، ونسخت الشمسُ الظِّلَّ، أي أذهبته وحلَّت محلَّه. وتكون إلى غَير بَدَلٍ، مثل: نَسَخَت الريحُ الآثار.

وأمّا النقل، فنحو قولك: نَسَخْتُ الكتابَ، إذا نَقَلْتَ ما فيه، وليسَ المرادُ انعدام ما فيه.

والنسخ اصطلاحًا: رَفْعُ الشارعِ حُكْمًا منه مُتَقَدِّمًا بحكمٍ منه متأخِّر.

فاحْتُرِزَ بلفظة: «رفع» عن بيان المجمل. كحديث: «خَمْسُ صلواتٍ في اليوم واللَّيْلة»[1]، بَيَّنَ مُجْمَلَه حديث: «إذا قمت إلى

---

(١) البخاري، الصحيح: كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، ح(٤٥)، ١/ ٣٢.
ومسلم، الصحيح: كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، ح(٨/ ١١)، ١/ ٤٠، ٤١.

الصلاة فَأَسْبِغ الوُضوءَ، ثمَّ استقبِلِ القِبْلَةَ فكبِّر، ثمَّ اقْرَأْ بما تَيَسَّر معك مِن القرآن. . . »[1].

واحتُرِزَ بلفظة: «الشارع» عن إخْبار الصحابيّ، فالصحابيُّ مُخْبِرٌ عن النسخ لا ناسِخ، كما في مسألة تَحْويل القِبْلَة إلى الكَعبة المشرَّفة[2].

واحتُرِز بالحُكْم عن رَفْع الإباحة الأصليَّة، فإنَّه لا يُسَمَّى نَسْخًا، كحديث: «لا يَمَسَّ القرآنَ إلَّا طاهِر»[3].

واحتُرِزَ بالمتقدّم عن المتَّصل كالاستثناء بإلَّا، كما في حديث: «إنَّ المَاءَ لا يُنَجِّسُه شيءٌ إلَّا ما غَلَبَ على ريحِه وطعمِه ولونِه»[4].

---

(١) البخاري، الصحيح: كتاب الاستئذان، باب مَن رَدَّ فقال عليك السلام، ح(٢٤)، ٨/ ١٠٠، ١٠١.
ومسلم، الصحيح: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كلّ ركعة، ح(٣٩٧/٤٥)، ١/ ٢٩٨.

(٢) انظر الحديث في البخاري، الصحيح: كتاب الإيمان، باب الصلاة من الإيمان، ح(٣٩)، ١/ ٢٩.
ومسلم، الصحيح: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، ح(١١/ ٥٢٥)، ١/ ٣٧٤.

(٣) مالك، الموطأ: كتاب القرآن، باب الأمر بالوضوء لمن مسَّ القرآن، ح(١)، ١/ ١٩٩.

(٤) ابن ماجه، السنن: كتاب الطهارة وسننها، ح(٥٢١)، ١/ ١٧٤.

واحتُرِزَ بالقول: «بحكم منه متأخِّر» عن رَفْع الحكم بموت المكلَّف، أو زوال تكليفه بجنون ونحوه، وعن انتهائه بانتهاء الوقت، كقوله ﷺ: «إنَّكم مُصَبِّحُو عَدُوّكم، والفِطْرُ أَقْوَى لكُم فَأَفْطِروا»[1]، فالصوم بعد ذلك اليوم ليس نسخًا.

أمارات النَّسخ في الحديث

يُعْرَفُ النسخ في حديث النبيّ ﷺ بالعلامات الآتية:

١ ـ تَصريح النبيّ ﷺ بالنسخ:

مثاله: حديث: «كُنْتُ نَهَيْتُكُم عن الأَشْرِبَة في ظُروف الأَدَم، فاشْرَبوا في كلِّ وِعاءٍ، غيرَ أن لا تَشْربوا مُسْكِرًا»[2].

٢ ـ تَصريح الصحابيّ رضي الله عنه بالنسخ:

مثاله: حديث عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه: «كان رسولُ الله ﷺ أَمَرَنَا بالقِيام في الجنازة، ثمَّ جَلَسَ بعد ذلك وَأَمَرَنا بالجلوس»[3].

---

(١) مسلم، الصحيح: كتاب الصيام، باب أجر المفطر في السفر إذا تولّى العمل، ح(١٠٢/ ١١٢٠)، ٢/ ٧٨٩.

(٢) مسلم، الصحيح: كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفّت والدُّبّاء والحنتم والنقير، وبيان أنّه منسوخ، وأنّه اليوم حلال ما لم يصر مسكرًا، ح(٦٥/ ١٩٩٩)، ٣/ ١٥٨٥.

(٣) رواه بهذا اللفظ الإمام أحمد في المسند: ١/ ٨٢. ورواه بمعناه مسلم، الصحيح: كتاب الجنائز، باب نسخ القيام للجنازة، ح(٨٤/ ٩٦٢)، ٢/ ٦٦٢.

٣ ـ معرفة التاريخ:

أخرجَ الشافعيُّ بسنده إلى شدّاد بن أوس قال: كنتُ مع النبيّ ﷺ زمانَ الفَتْح، فرأى رَجُلًا يَحتجم لِثَمان عشرةَ خَلَتْ مِن رمضان، فقال وهو آخِذٌ بيدي: «أفطرَ الحاجم والمحجوم».

وبسنده إلى ابن عبّاس: «أنَّ رسول الله ﷺ احتجم محرمًا صائِمًا».

قال الشافعيّ: وسَماع ابن أوس عن رسول الله ﷺ عام الفتح، ولم يكن يومئذٍ مُحْرِمًا، ولم يصحبْه محرمٌ قبل حجَّة الإسلام، فذكر ابن عبَّاس حجامة النبيّ ﷺ عام حجّة الإسلام سنة عشر، وحديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» في الفتح سنة ثمان قبل حجَّة الإسلام بسنتين، فإنْ كانا ثابتين فحديث ابن عبّاس ناسخ، وحديث أفطر الحاجم والمحجوم منسوخ»[1].

أمثلة على النسخ في الحديث

١ ـ نسخ الكلام في الصلاة:

يَدُلُّ عليه حديث زيد بن أرقم رضي الله تعالى عنه: «إنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّم في الصَّلاة على عهد النبيّ ﷺ يُكَلِّم أحدُنا صاحبَه بحاجَتِه، حتَّى نَزَلَت: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[2]، فَأُمِرْنا بالسُّكوت»[3].

---

(١) اختلاف الحديث، ص١٤٣، ١٤٤.

(٢) الآية ٢٣٨ من سورة البقرة.

(٣) البخاري، الصحيح: أبواب العمل في الصلاة، باب ما يُنْهَى عن الكلام =

٢ ـ نسخ نكاح المتعة:

يَدُلُّ عليه حديث سَبْرة بنِ مَعْبَد الجُهَني أنَّه كان مع رسول الله ﷺ فقال: «يَا أَيُّها الناس؛ إنّي قد كُنْتُ أذنتُ لكم في الاسْتمتاعِ مِن النساء، وإنَّ الله قد حرَّم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهنَّ شيءٌ فليخلِّ سبيلَه، ولا تأخُذوا مِمَّا آتيتموهنَّ شيئًا»[1].

□□□

= في الصلاة، ح(٢٢٣)، ٢/ ١٤٠.

ومسلم، الصحيح: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته، ح(٣٥/ ٥٣٩)، ١/ ٣٨٣. وفي رواية مسلم زيادة «ونُهينا عن الكلام».

(١) مسلم، الصحيح: كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنَّه أبيح ثمّ نسخ، ثمَّ أبيح ثمّ نسخ، واستقرّ تحريمه إلى يوم القيامة، ح(٢١/ ١٤٠٦)، ٢/ ١٠٢٥.

الخاتمة

في موجز تاريخ المصطلح، ووجوب العمل بالسُّنَّة، وبيانها للقرآن، وردّ بعض الشبهات عن صحّة أحاديث

المبحث الأوّل: موجز تاريخ مصطلح الحديث

كَتَبَ عبدُ الرحمٰن بن مَهديّ (١٣٥ ـ ١٩٨هـ) إلى الشافعي (١٥٠ ـ ٢٠٤هـ) ـ وهو شابّ ـ أنْ يضعَ له كتابًا فيه معاني القرآن، ويَجمع فنون الأخبار فيه، وحجَّةَ الإجماع، وبيانَ الناسخ والمنسوخ مِن القرآن والسُّنَّة، فوضع له كتابَ الرسالة[١].

قال عليُّ بن المدينيّ: قلت لمحمَّد بن إدريس الشافعيّ: أَجِبْ عبدَ الرحمن بن مَهديّ عن كتابه، فقد كتب إليك يسألك، وهو متشوّقٌ إلى جوابك. قال: فأجابه الشافعيّ، وهو كتاب الرسالة التي كتبت عنه بالعراق، وإنَّما هي رسالته إلى عبد الرحمٰن بن مَهديّ[٢].

إذا عَلِمْنَا أنَّ الرسالة للشافعيّ احتوتْ على عددٍ مِن علوم الحديث، كصفة مَن تُقبل روايتُه ومَن تُرَدّ، وكيفيّة مَعرفة عدالة

---

(١) انظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ٢/ ٦٤، ٦٥.

(٢) انظر: ابن عبد البَرّ، الانتقاء في فضائل الأئمَّة الثلاثة الفقهاء، ص٧٢، ٧٣.

الراوي، وقَبول العنعنة مِن غير المدلِّس، وقَبول حديث المدلِّس إذا صرَّح بالتحديث، وقَبول مراسيل كبار التابعين بشروط، والناسخ والمنسوخ، وعلل الحديث، وخبر الواحد، وقول الصحابيّ، وغير ذلك مِن مباحث علوم الحديث. وإذا علمنا أيضًا أنَّ كتاب الرسالة للشافعيّ كان من أوائل الكتب التي حوت مباحثَ في علوم الحديث، فإنَّه يمكننا القول: إنَّ التأليف في علوم الحديث لم يتأخَّر عن النصف الثاني مِن القرن الثاني للهجرة.

بل كانت جذور هذا العلم تترسَّخ، ومصطلحاته تنمو شيئًا فشيئًا، وتُتَداول شفويًّا قبل ذلك.

ولئن كانت مباحث الإسناد مِن أهمّ مباحث علوم الحديث فإنَّها عُرِفت وتُكُلِّم فيها في وقتٍ مبكِّر.

قال سُفيان الثوريّ: «الإسناد سلاح المؤمن، فإذا لم يكن معه سلاحٌ فبأيّ شيء يقاتل؟»[1].

وقال سفيان بن عيينة: «حدَّثَ الزهريُّ يومًا بحديث، فقلت: هاتِهِ بلا إسناد. فقال الزهريّ: أترقى السطحَ بلا سُلَّم؟»[2].

ويَحسن في هذا المقام أن نؤكِّدَ أنَّ استعمال الرواة للأسانيد بدأ منذ عهده ﷺ، وأنَّ مِن الصحابة مَن ألزمَ نفسه وغيره بذكر الإسناد عند روايته للحديث، وأنَّ منهم مَن لم يُلزم نفسَه بذلك، إلَّا أنَّه بعد

---

(١) ابن حِبَّان، معرفة المجروحين من المحدِّثين الضعفاء والمتروكين، ١/ ٢٧.
(٢) ابن رجب الحنبلي، شرح علل الترمذي، ١/ ٥٨.

بداية الفتنة (مقتل عثمان رضي الله عنه) وظهور الوضع، شاع الالتزام بذكر الإسناد.

كلُّ هذا يَعني أنَّ مباحثَ علوم الحديث أخذتْ تَظهر مبحثًا تِلوَ مبحث، مُتزامنةً مع رِواية الحديث منذ عهد الصحابة رضي الله عنهم، الذين راعَوا المنهجَ القرآنيَّ والنبويَّ في التثبُّتِ مِن الأخبار ونقلها ونقدِها بعرضها على نصوص الشرع الحنيف.

بغضِّ النظر عن بَدء ظُهور مباحث علوم الحديث، فإنَّ هذه المباحث بدأت تُفْرَدُ بالتأليف في القرن الثالث الهجري الذي عُرِف بعصر السُّنَّة الذهبيّ. نذكر منها على سبيل التمثيل لا الحصر:

١ ـ معرفة الرجال، ليحيى بن معين (ت٢٣٣هـ).

٢ ـ علل الحديث ومعرفة الرجال، لعليّ بن المديني (ت٢٣٤هـ).

٣ ـ طبقات الرُّواة، لخليفة بن خيَّاط العصفري (ت٢٤٠هـ).

٤ ـ الناسخ والمنسوخ، للإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ).

٥ ـ كتاب الضعفاء الصغير، للإمام البخاري (ت٢٥٦هـ).

٦ ـ الكنى والأسماء، للإمام مسلم (ت٢٦١هـ).

٧ ـ الثقات، للإمام العجلي (ت٢٦١هـ).

٨ ـ كتاب المراسيل، لأبي داود السجستاني (ت٢٧٥هـ).

٩ ـ العلل الكبير، للإمام الترمذي (ت٢٧٩هـ).

١٠ ـ تسمية مَن لم يَروِ عنه غير رجلٍ واحد، للإمام النسائي (ت٣٠٣هـ).

وفي القرن الرابع الهجري وما بعده بَدأت مباحثُ علوم الحديث تُجمع في كتب مفردة، إلَّا أنَّها لم تستوعِب المباحثَ كلَّها، نذكر مِن ذلك:

١ ـ المحدِّث الفاصِل بين الراوي والواعي، للرامَ هُرْمُزي (ت٣٦٠هـ).

٢ ـ الكِفاية في مَعرفة أُصول علم الرواية، للخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ).

٣ ـ مَعرفة علوم الحديث، للإمام الحاكم (ت٤٠٥هـ).

واستمرَّ التأليفُ على هذا المنوال بين مُفْرِدٍ عِلْمًا مِن علوم الحديث وبين جامعٍ عددًا مِن العلوم حتّى القرن السابع الهجريّ، حين أَلَّف ابنُ الصَّلاح (ت٦٤٣هـ) كتابَهُ المشهور: «علوم الحديث»، الذي جَمَعَ فيه ما تفرَّق في كتب غيره السابقة عليه.

ثُمَّ اتُّخِذَ كتابُ ابن الصلاح إمامًا، فلا يُحصى عددُ مَن نَظَمه أو اختصره أو علَّق عليه أو شرح مختصراته أو منظوماته. نذكر مِن ذلك على سبيل المثال:

١ ـ إرشاد طلَّاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق ﷺ، للإمام النووي (ت٦٧٦هـ).

٢ ـ ألفية العراقي «التبصرة والتذكرة»، للحافظ عبد الرحيم العراقي (ت٨٠٦هـ).

٣ ـ النُّكَت على كتاب ابن الصَّلاح «الإفصاح»، لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ).

٤ ـ تدريب الراوي شرح تقريب النواوي، للإمام السيوطي (ت٩١١هـ).

٥ ـ فتح المغيث شرح ألفية العراقي في علم الحديث، للإمام السخاوي (ت٩٠٢هـ).

ولا زال التأليف في علوم الحديث مستمرًّا إلى يومنا هذا، وصار المؤلِّفون فيه اليوم يَنْهجون نَهْجًا أكاديميًّا يُبَسِّطون فيه قواعد هذا العلم لطلَّاب الجامعات والثانويات الشرعيَّة.

نَسأل الله تعالى أنْ يُعِينَنا في سلوك هذا النهج، وأن يكتب لنا القَبول.

المبحث الثاني: وجوبُ العمل بالسُّنَّة، وبيانُها للقرآن الكريم

يَجِبُ العملُ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ تبعًا لوجوب العمل بالقرآن الكريم؛ لتلازمهما بقوله ﷺ: «تَرَكْتُ فيكم أمرين لن تَضِلُّوا ما تمسَّكْتُم بهما: كتاب الله تعالى، وسُنَّة رسوله ﷺ»[1]، ولأنَّها في موقع البيان له.

---

(١) مالك، الموطأ: كتاب القدر، باب النهي عن القول بالقدر، ح(٣)، ٢/٨٩٩.

قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[1].

وسأُورِدُ فيما يأتي أَوْجُهَ بيان السُّنَّة للقرآن الكريم، لتَظهرَ أهمِّيَّةُ السُّنَّة لكلِّ ذي نظر:

١ ـ البيان بتفصيل السُّنَّة لمجمل القرآن:

العدَّة في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾[2]، بيَّنَها حديثُ ابن عُمر رضي الله عنهما: أنَّه طَلَّق امرأته وهي حائِضٌ في عهد رسول الله ﷺ، فسأَل عُمر بن الخطَّاب رسولَ الله ﷺ عن ذلك، فقال له رسول الله ﷺ: «مُرْهُ فليراجِعْها، ثمَّ ليتركْها حتّى تطهرَ، ثمَّ تَحيض ثمَّ تطهرَ، ثمَّ إنْ شاءَ أمسكَ بَعْدُ، وإنْ شاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أنْ يَمَسَّ، فتلك العِدَّةُ التي أمرَ اللهُ عزَّ وجَلَّ أنْ يُطَلَّقَ لها النِّساء»[3].

٢ ـ البيان بتخصيص السُّنَّة لعموم القرآن:

قوله تعالى بعد ذِكْر المحرَّمات في النِّكاح: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[4]، اتَّفق الصحابة رضي الله تعالى عنهم على أنه

---

(١) الآية ٤٤ من سورة النحل.

(٢) الآية الأولى من سورة الطلاق.

(٣) البخاري، الصحيح: كتاب الطلاق، ح(١)، ٧/ ٧٢، ٧٣.
ومسلم، الصحيح: كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، ح(١/ ١٤٧١)، ٢/ ١٠٩٣.

(٤) الآية ٢٤ من سورة النساء.

مخصوصٌ بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا يُجمع بين المرأة، وعمَّتها ولا بين المرأة وخالتها»[١].

٣ ــ البيان بتقييد السُّنَّة لمطلق القرآن:

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾[٢]، مِن مطلق القرآن الذي قيَّده الحديث: «يا أهلَ مكَّةَ، لا تَقْصُروا الصلاة في أدْنَى مِن أَرْبَعَة بُرُد: مِن مَكَّة إلى عُسْفان»[٣].

٤ ــ البيان بتوضيح السُّنَّة لمبهم القرآن:

الأشهر الحُرُم المبهمة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَـٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾[٤]، بيَّنها حديث أبي بَكْرة رضي الله عنه مرفوعًا: «إنَّ الزمانَ قد

---

(١) البخاري، الصحيح: كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمَّتها، ح(٤٦)، ٧/ ٢٠.
ومسلم، الصحيح: كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمَّتها أو خالتها في النكاح، ح(١٤٠٨/٣٣)، ٢/ ١٠٢٨.

(٢) من الآية ١٠١ من سورة النساء.

(٣) الدارقطني، السنن: كتاب الصلاة، باب قدر المسافة التي تقصر في مثلها الصلاة، ح(١)، ١/ ٣٨٧.
والصحيح أنَّه موقوف على ابن عبَّاس رضي الله عنهما، إلَّا أنَّ له حكم المرفوع.
ممَّن رواه موقوفًا: مالك، الموطأ: كتاب قصر الصلاة في السفر، باب ما يجب فيه قصر الصلاة، ح(١٥)، ١/ ١٤٨.

(٤) الآية ٣٦ من سورة التوبة.

اسْتَدارَ كهيئته يومَ خَلَقَ اللهُ السَّمٰوات والأرضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، منها أربعة حُرُمٌ، ثلاثٌ مُتَوَالِيَات: ذو القَعدة، وذو الحِجَّة، والمحرَّم، ورَجَبُ مُضَرَ الذي بين جُمادى وشَعبان»[1].

٥ ـ البيان بإيضاح السُّنَّة لمشكل القرآن:

أشْكَلَ لفظُ الظلم في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَـٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾[2] على الصحابة رضي الله عنهم فشقَّ ذلك عليهم، وقالوا: أيُّنا لا يظلم نفسه! فأزالت السُّنَّة هذا الإشكال، وأوضحتْ معنى الظلم في حديث ابن مسعود مرفوعًا: «ليس هو كما تَظُنُّون، إنَّما هو كما قال لُقْمان لابنه: ﴿يَـٰبُنَىَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾[3].

٦ ـ البيان بتوكيد السُّنَّة للقرآن:

حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعًا: «صُوموا لرؤيته

---

(١) البخاري، الصحيح: كتاب التفسير، باب قوله: إنَّ عدَّة الشهور، ح(١٨٢)، ٦/ ١٢٦.
ومسلم، الصحيح: كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، ح(٢٩/ ١٦٧٩)، ٣/ ١٣٠٥.

(٢) الآية ٨٢ من سورة الأنعام.

(٣) الآية ١٣ من سورة لقمان. والحديث أخرجه البخاري، الصحيح: كتاب التفسير، تفسير سورة لقمان، ح(٢٦٩)، ٦/ ٢٠٧. ومسلم، الصحيح: كتاب الإيمان، باب صدق الإيمان وإخلاصه، ح(١٩٧/ ١٢٤)، ١/ ١١٤، ١١٥.

وأَفْطِروا لرؤيته، فإنْ غُبّيَ عليكم فأكمِلوا عدَّة شعبان ثلاثين»[1]، مؤكِّدٌ لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾[2].

٧ ـ البيان بزيادة السُّنَّة على القرآن:

مِن ذلك تحريم الحمار الأهلي كما ورد في حديث المقدام بن مَعْدِي كَرِب مرفوعًا: «ألا إنِّي أُوتيتُ الكتابَ ومِثْلَه معه، ألا يوشِكُ رجلٌ شبعانُ على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن، فما وَجَدْتم فيه مِن حلال فأحِلُّوه، وما وَجَدْتُم فيه مِن حرام فَحَرِّمُوه، ألا لا يَحِلُّ لكم لحمُ الحمار الأهليّ، ولا كلُّ ذي نابٍ مِن السبع، ولا لُقَطَةُ معاهِد إلَّا أن يستغني عنها صاحبها، ومَن نزل بقومٍ فعليهم أن يَقْرُوه، فإنْ لم يَقْروه فله أن يُعَقِّبَهُمْ بمثل قِراه»[3].

---

(١) البخاري، الصحيح: كتاب الصوم، باب قول النبيّ ﷺ: إذا رأيتم الهلال فصوموا، ح(١٩)، ٣/ ٦٣.
ومسلم، الصحيح: كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، ح(١٩/ ١٠٨١)، ٢/ ٧٦٢.

(٢) الآية ١٨٥ من سورة البقرة.

(٣) أبو داود، واللفظ له، السنن: كتاب السُّنَّة، باب في لزوم السنَّة، ح(٤٦٠٤)، ٥/ ١٠ ـ ١٢.
والترمذي، الجامع: كتاب العلم، باب ما نُهِي عنه أن يُقال عند حديث النبي ﷺ، ح(٢٦٦٤)، ٥/ ٣٨.
وابن ماجه، السنن: المقدّمة، باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على مَن عارضه، ح(١٢)، ١/ ٦.

٨ ـ البيان بذكر السُّنَّة لأسباب نزول آيات القرآن:

مِن ذلك بيانُ السُّنَّة لسبب نزول آيات اللِّعان[١]: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ . . .﴾ الآيات إلى قوله تعالى: ﴿إِن . . . كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾.

بَيَّنَ حديثُ ابنِ عُمر رضي الله عنهما سبب نزول هذه الآيات لمّا سأله عن الملاعنة سعيدُ بن جُبير، قال ابن عمر رضي الله عنهما: «**إنَّ أوَّل مَن سَأَل عن ذلك فُلان بن فُلان، قال: يا رسول الله؛ أرأيتَ أنْ لو وَجَدَ أَحَدُنا امرأتَه على فاحِشة، كيف يَصنع؟ إنْ تكلَّمَ تكلَّمَ بأمرٍ عظيم، وإنْ سكتَ سكتَ على مثل ذلك. قال: فسكتَ النبيُّ ﷺ فلم يُجِبْه. فلمَّا كان بعدَ ذلك أتاه فقال: إنَّ الذي سألتُك عنه قد ابتُليتُ به، فأنزل الله عزَّ وجلَّ هؤلاء الآيات مِن سورة النُّور**. . . الحديث[٢].

٩ ـ بيان التبديل (أي النسخ)، وهو نسخ القرآن بالسُّنَّة المتواترة:

ومن ذلك نسخ آية الوصيَّة للوالدين والأقربين ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾[٣] بالحديث الذي تلقَّتْه الأُمَّةُ بالقَبول وظهرَ العملُ به مِن غير

---

(١) الآيات ٦ ـ ٩ من سورة النُّور.

(٢) مسلم، الصحيح: كتاب اللِّعان، ح(٤/١٤٩٣)، ٢/ ١١٣١. وأصل الحديث عند البخاري، الصحيح: كتاب التفسير، باب قوله: والخامسة أنَّ غضب الله عليها، ح(٢٦٩)، ٦/ ١٨٥.

(٣) الآية ١٨٠ من سورة البقرة.

نكير، وهو حديث: «لا وصيَّةَ لوارث»[1].

المبحث الثالث: رَدُّ بعضِ الشُبُهاتِ عن صحَّة أحاديث

ذهبَ فريقٌ مِمَّن نَسَبَ نفسَه إلى التحقيق العلميّ إلى ردِّ أحاديثَ صحيحة بسبب التعارض الظاهريّ فيما بينها. أذكر منها في هذه الخاتمة ثلاثة أحاديث، وأزيل الشبهات عنها:

الحديث الأول:

حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما مرفوعًا: «اكتبْ فوالذي نفسي بيده ما يخرجُ منه إلَّا حقٌّ»[2] في أحاديث أخرى تُبيح كتابة السُّنَّة، ردُّوها لمخالفتها مِن حيث الظاهر لحديث أبي سعيد الخدريّ مرفوعًا: «لَا تَكْتُبُوا عَنِّي، ومَن كتب عَنِّي غير القرآن فَلْيَمْحُه...»[3].

إنَّ موضوعَ الاختلاف في كتابة الحديث موضوعٌ جِدُّ قديم، أُثير قديمًا ثمَّ اختفى وزال، ولا يثيره الآن إلَّا ذو غايةٍ لحاجةٍ في نفس يعقوب.

---

(١) انظر الكتّاني، نظم المتناثر من الحديث المتواتر: ح(١٨٩)، ص١٧٩، ١٨٠.

(٢) أبو داود، السنن: كتاب العلم، باب في كتاب العلم، ح(٣٦٤٦)، ٦١/٤.

(٣) مسلم، الصحيح: كتاب الزهد والرقائق، باب التثبُّت في الحديث وحكم كتابة العلم، ح(٧٢/ ٣٠٠٤)، ٤/ ٢٢٩٨.

قال القاضي (عِياض): «كان بين السَّلف مِن الصَّحابة والتابعين اختلافٌ كثير في كتابة العلم فكرهها كثيرون منهم، وأجازها أكثرهم، ثمَّ أجمعَ المسلمون على جوازها، وزال ذلك الخلاف»[1].

أمَّا رفع الإشكال بين أحاديثِ النهي عن الكتابة وأحاديثِ الأمر بالكتابة المتعارضة ظاهرًا، فيمكن تلخيصه في الآتي:

١ ـ النهي سابقٌ، والأمر جاء آخِرًا، فيكون النهيُ عن الكتابة منسوخًا، والأمر بكتابتها ناسخًا.

ولعلَّ هذا النهيَ كان له أسبابٌ:

منها: المحافظة على مَلَكة الحفظ وعدم تضييعها بالاعتماد على المكتوب.

ومنها: أنَّ الذين يُحسنون الكتابة كان عددُهم قليلًا، وأدوات الكتابة عندهم لم تكن متوفِّرة كثيرًا، فتكليف هؤلاء القليل بكتابة السُّنَّة كلِّها مع تكليفهم بكتابة القرآن أيضًا يوقعهم في حرجٍ عظيم، لسعة السُّنَّة، وحاجتها إلى الوقت والأدوات الكثيرة، بخلاف استغلال جهود الكتبة في كتابة القرآن الكريم وحده.

ومنها: خشية أن يتَّخذها الناس مصاحف كالقرآن الكريم، فيلتبس الأمر على بعضِهم، وعلى بعض مَن يأتي بعدهم، فيقعوا فيما وقع فيه أهل الكتاب مِن كتابته بأيديهم، وادِّعائهم بعد ذلك أنَّه مِن عند الله.

---

(١) النووي، شرح صحيح مسلم، ١٨/١٢٩، ١٣٠.

٢ ـ وقيل: إنَّما نُهِي عن كتابة الحديث مع القرآن في صحيفةٍ واحدةٍ، لِئَلَّا يختلط فيشتبه على القارىء في صحيفةٍ واحدةٍ. والله أعلم.

٣ ـ كان النهي عن الكتابة أَوَّلَ الأمر عامًّا، لكنَّه ﷺ خصَّ بعضَ أصحابه بالإذن ممَّن وَثِقَ مِن ضبطهم وتيقُّظهم وعدم خلطهم ما يكتبون مِن حديثٍ بما يكتبون مِن القرآن الكريم، ثمَّ تدرَّج الأمر إلى الإذن العامّ بكتابة السُّنَّة لمَّا قويتْ لدى أكثر الصحابة ملكة الكتابة، وذلك بعد أنْ عمل ﷺ على نشر الكتابة، وجعلَ فِداء الأسير مِن أسرى بدر أن يعلِّم عشرةً مِن صبيان المسلمين القراءة والكتابة.

الحديث الثاني:

ما أخرجه مسلم[١] وأحمد[٢] وغيرها عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: أَخَذَ رسولُ الله ﷺ بيدي فقال: «خَلَقَ الله التربةَ يومَ السبت...» الحديث. ردُّوه لمخالفته مِن حيث الظاهر لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ﴾[٣].

قال الحافظ عبد الله سراج الدِّين رضي الله عنه تحت عنوان

---

(١) الصحيح: كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب ابتداء الخلق...، ح(٢٧/٢٧٨٩)، ٢١٤٩/٤.

(٢) المسند، ٣٢٧/٢. وتقدَّم الحديث ص ٧٠.

(٣) من الآية ٣٨ من سورة ق.

تنزُّلات الأوامر الإلٰهية مِن عالم العرش[1]: «وقد بيَّنَ سبحانه أنَّ التدابير الإلٰهية، والأوامر الربَّانية، تتنزَّل مِن عالم العرش، فما تكاد تمُرّ بآيةٍ يُخبِر فيها سبحانه أنه استوى على العرش إلَّا وجاء بعدَها ما يدلُّ على التدبير، أو التسخير، أو التصرُّف في المخلوقات. . .

وقال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ يُغْشِى ٱلَّيْلَ ٱلنَّهَارَ يَطْلُبُهُۥ حَثِيثًا﴾[2] الآية.

واعلم أنَّ الله تعالى خلقَ السموات والأرضَ وما بينهما في ستَّة أيَّام، كما دلَّ على ذلك الآيات الكريمة السابقة والآتية. وهنا تأوَّلَها بعضُ العلماء كلٌّ على حسب فهمه.

فقال بعضُهم: إنَّ المراد بالأيام: أيَّامُ الشَّأن التي هي أقرب مِن لمح البصر، وهو اليوم المشار إليه بقوله تعالى: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِى شَأْنٍ﴾[3]، وذلك باعتبار أنَّ كلًّا مِن عالَم السموات والأرض وما بَينهما يحتوي على عالَمَي المُلْك والمَلَكوت، فكلُّ عالَمٍ خُلق في يوم شأن، وتلك ستَّة أيَّام. . .

ولكن الظَّاهر مِن الآيات القرآنية ودلالتها أنَّ المراد بالأيَّام الستَّة هنا هي مدَّةٌ مِن الزَّمن لو قُدِّرَتْ بزماننا هذا المَنُوط بالشمس لكان ستَّةَ أيَّام، فإنَّه لم يكن قَبْل خَلْق السموات والأرض هذا الزمانُ الذي نحن

---

(١) هدي القرآن الكريم إلى معرفة العوالم والتفكُّر في الأكوان، ص٢٢ ـ ٢٨.

(٢) الآية ٥٤ من سورة الأعراف.

(٣) من الآية ٢٩ من سورة الرحمٰن.

فيه، بل هناك زمانٌ آخَر وأوسع بكثير، مَنُوطٌ بحركات كواكب أُخرى تابعةٍ لعالَم العرش.

والدليلُ على أنَّ المرادَ بالستَّة أيَّام هنا هي مقدارٌ مِن هذه الأيام ـ يعني أيَّام الدُّنيا ـ قولُه تعالى: ﴿وَإِنَّ يَوْمًا عِندَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ﴾[1]. فأحالَ العددَ إلى مدَّةٍ تقدَّر بزماننا بألف سنة، فيطَّرِدُ جميعُ التقادير الزمنية التي يذكرها سبحانه على نسبة التقدير مِن أيَّام هذا الزمان في كلّ المناسبات، كما قال سبحانه في أيَّام ذي المعارج: ﴿تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ فِى يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُۥ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾[2]، أي ممَّا تَعُدُّون ـ فافهم ذلك.

وإذا فهمتَ ذلك فهمتَ المرادَ بالستَّة أيَّام التي خَلَق الله تعالى فيها السموات والأرضَ وما بينهما. وليس هذا مِن باب تَحديد القدرة وضعفها لا، فإنَّه سبحانه قادِرٌ على أنْ يخلقَ ذلك كلَّه بلحظةٍ واحدة، ولكنْ هناك حِكَمٌ عالية.

مِن المقرَّر المعلوم بالأدلَّة أنَّ هناك عالَمين: عالَم الأمر، وعالَم الخلْق. فعالم الأمر لا يحتاج إلى مدَّة ولا مادة، وإنَّما يوجد بمجرَّد الأمر بِكُنْ. وأمَّا عالَم الخَلْق وهو ما يوجِده الله تعالى مِن مادَّة، ويَحتاج تمامُه إلى مدَّة، كعالَم الأجسام بأنواعها، فهذا العالَم يَحتاج إلى أنْ يتمّ. كخلق الإنسان مثلًا. فالأيَّام التي خُلِقَتْ فيها

---

(١) الآية ٤٧ من سورة الحجّ.

(٢) الآية ٤ من سورة المعارج.

السمواتُ والأرضُ وما بينهما وإنْ كانت ستَّة، ولكنَّ التخليقَ الإلٰهيَّ والتحويلَ والتطويرَ هو لم يفارقْها لحظة، فهذا مِن باب عِظَم القدرة الإلٰهية على خلق الأشياء وتطويرها، وتحويلها، وخَلْقها: خَلْقًا مِن بعد خلق..

ومِن هنا تَعلم التوفيقَ بين قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ﴾[1] ـ أي: مِن تَعَبٍ مع سرعة تخليقها وتحوّلها، وبين ما رواه مسلم وأحمد وغيرُهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أخذَ رسولُ الله ﷺ بيدي فقال: «خلقَ الله تعالى التربةَ يومَ السبت، وخلقَ فيها الجبالَ يومَ الأحد، وخلق الشجرَ يومَ الاثنين، وخلقَ المَكْروه يومَ الثلاثاء، وخلقَ النورَ يوم الأربعاء، وبثَّ فيها الدوابَّ يومَ الخميس، وخلقَ آدم عليه السلام بعدَ العصر يومَ الجُمُعة، في آخرِ ساعةٍ مِن النهار فيما بين العصر إلى اللَّيل...»، فهذا الحديث قد اختلفَ العلماءُ في ثُبوته، وكثيرٌ منهم ردَّه بحجَّة أنَّه معارِضٌ لنصِّ الآية التي تدلُّ على أنَّ خلقَ السموات والأرض وما بينهما كان في ستَّة أيام، مع أنَّ هذا الحديث يُثبتُ الخلقَ في سبعة أيَّام ـ وهكذا عَظُمَ الخلافُ وطَعَنَ بعضُهم في أبي هريرة رضي الله عنه واتُّهِم برواية هذا الحديث.. وكلُّ ذلك مِن عدم التدبُّر في الحديث. فإنَّه رواه مسلمٌ وأحمد وغيرُهما، وإنَّ هذا الحديث لم يتعرَّض لخلْق شيءٍ مِن السموات أصلًا حتَّى يُقال: إنَّه عارَضَ الآية، وإنَّما ذَكَرَ خَلْقَ ما بين السموات والأرض مِن الأمور

---

(١) الآية ٣٨ من سورة ق.

الماديَّة ـ الحيوانيَّة والنباتيَّة ونحوها ـ، ثمَّ إنَّ هذا الحديث بيَّنَ تفصيلَ خلْق الله تعالى لِمَا على وَجْه الأرضِ بعدَما خَلَقَها سبحانه إجمالًا، فهذا مِن باب: ﴿خَلْقًا مِّنۢ بَعْدِ خَلْقٍ﴾[1]، وتفصيل بعد إجمال».

الحديث الثالث:

حديث موسى وملك الموت عليهما السلام. رَدُّوه لأنَّه أشكل عليهم ما فعله موسى بملك الموت عليهما السلام.

قال الحافظ عبد الله سراج الدِّين رضي الله تعالى عنه ـ تحت عنوان عالَم المثال[2]: «وحُكْم هذا الجسم المِثالي إذا تمثَّلت به الأرواح المَلَكِيَّة أنَّه يعتَريه ما يعتري الأجسام العنصرية مِن العوارض الجسميّة، كالغُبار وإصابة الجسم بآفةٍ إذا أصيبَ بضربة، غير أنَّه لا يأكل ولا يشرب.

يدلُّ على ذلك ما ورد في الصحيحين[3] ـ واللَّفظ لمسلم ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: «جاء مَلَك الموت إلى موسى عليه السلام فقال له: أجِبْ ربَّك. قال: فَلَطَمَ

---

(١) من الآية ٦ من سورة الزمر.

(٢) الإيمان بالملائكة عليهم السلام: صفاتهم ـ أصنافهم ـ وظائفهم ـ مواقفهم، ص٣٢ ـ ٣٥.

(٣) البخاري، الصحيح: كتاب الجنائز، باب من أحبّ الدفن في الأرض المقدّسة، ح(٩٥)، ٢/ ١٩١.
ومسلم، الصحيح: كتاب الفضائل، باب مِن فضائل موسى عليه السلام، ح(١٥٨/ ٢٣٧٢)، ٤/ ١٨٤٣.

موسى عليه السلام عينَ ملَك الموت ففقأها، قال: فرجع الملكُ إلى الله تعالى فقال: إنَّك أرسَلْتَنِي إلى عبدٍ لك لا يُريد الموت، وقد فَقَأَ عيني. . .» الحديث.

فهذا الحديث يدلُّ على أنَّ الصورةَ المثاليَّة تتأثَّر بما تتأثَّر به الأجسام العنصرية، مِن صدمةٍ وضربةٍ صائبةٍ ونحو ذلك، فقد أثَّرَتْ لطمةُ موسى عليه السلام في الصورة المثالية التي جاءه بها ملك الموت.

وقد يُشكِل على بعض الناس ما فعلَهُ موسى بمَلَك الموت عليهما السلام. وقد أجيب عن ذلك بعدَّة أجوبة:

منها أنَّ نبيَّ الله تعالى موسى عليه السلام يَعلم بمقتضى نبوَّته أنه لن يُقبض نبيٌّ إلَّا حتَّى يخيِّرَه الله تعالى بين الدنيا والآخرة، كما ورد. . . عن عائشة[1] رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يقول ـ وهو صحيح ـ: «لن يُقبضَ نبيٌّ حتَّى يَرى مقعده مِن الجنَّة، ثم يُحَيَّا أو يُخَيَّر». . .

فهذا نبيُّ الله موسى عليه السلام لمَّا جاءَه ملَك الموت ملزِمًا له بقوله: «أَجِبْ ربَّك» احتدَّ منه موسى عليه السلام وغَضِبَ، فكان ما كان، ولكنْ لمَّا جاءَ بعدَ ذلك مخيِّرًا تلقَّاه بالترحيب والتلْطيف دون غضبة، ولا تعنيف.

---

(١) البخاري، الصحيح: كتاب الدعوات، باب دعاء النبي ﷺ اللَّهُمَّ الرفيق الأعلى، ح(٤٢)، ٨/١٣٦.

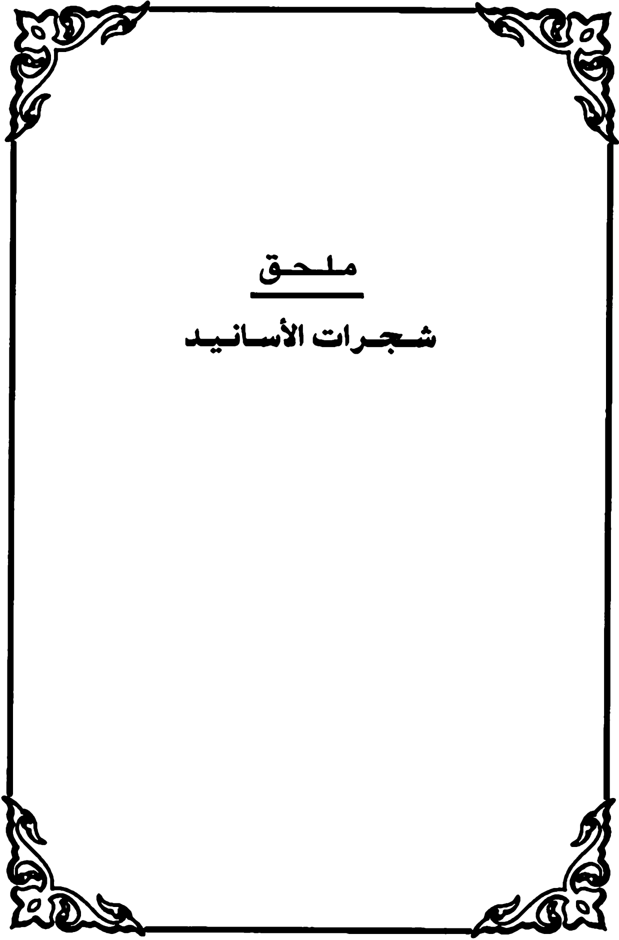
ومِن الأجوبة أيضًا: أنَّ ملَك الموت لمَّا دَخلَ على موسى عليه السلام بَيْتَه بصورة رجل، لم يعلمْ موسى عليه السلام أنَّه مَلَكٌ فصكَّه ـ كما في رواية البخاري ـ أيْ ضربَه على أنَّه بَشَرٌ دخلَ بيتَه بدون إذنه، فضربَه تأديبًا فَفَقَأَ عينَه، لا عن قصدٍ منه لذلك. وهذا مِن باب ما وردَ في الصحيحين[1] ـ واللَّفظ للبخاري ـ عن أنس رضي الله عنه أنَّ رجلًا اطَّلع مِن بعض حُجَر النبيّ ﷺ فقام إليه النبي ﷺ بِمِشْقَصٍ ـ وهو نصل السهم الطويل ـ قال أنس: فكأنِّي أنظر إليه يَخْتِل الرجلَ ليطعنَه. وفي رواية سهل بن سعد قال: اطَّلع رجل مِنْ جُحْرٍ في حُجَر النبيّ ﷺ، ومع النبي ﷺ مِدْرَى يَحكُّ به رأسَه ﷺ. فقال ﷺ: «لو أعلمُ أنَّك تنظرُ لطعنتُ به في عينك. إنَّما جُعِل الاستئذان مِن أجل البصر».

* * *

اللَّهُمَّ احفظ علينا أبصارنا واجعلها الوارث منّا،
ونوِّر بصائرنا، واكتب أعمالنا في حرز القَبول عندك.
سبحان ربّك ربّ العزَّة عمَّا يصفون، وسلام على المرسلين،
والحمد للَّه ربّ العالمين.
وصَلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١) البخاري، الصحيح: كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر، ح(١٥)، ٨/ ٩٧، ٩٨.
ومسلم، الصحيح: كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، ح(٤٢/ ٢١٥٧)، ٣/ ١٦٩٩.

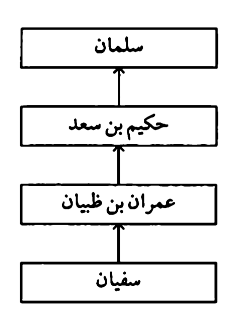


ملحق

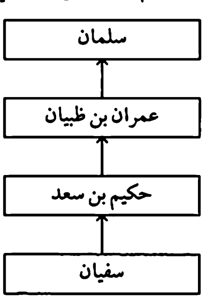
شجرات الأسانيد

شجرات أسانيد الحديث المقلوب

سند حديث سلمان موقوفًا: «مَن وجد في بطنه رِزًّا مِن بول أو غائط فلينصرف غير متكلّم ولا داعي»، صوابه هكذا:

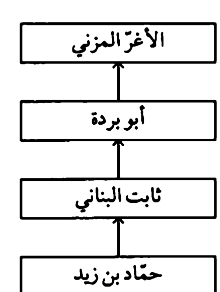


وحدَّث به أحمد بن عصام الأنصاري عن أبي بكر الحنفي مقلوبًا كالآتي:



مثال آخر لمقلوب السند:

سند حديث الأغرّ بن يسار المزني مرفوعًا: «**إنّه ليُغان على قلبي فأستغفر الله في اليوم مئة مرّة**»، صوابه ما رواه الكوفيّون والبصريون، وأخرجه مسلم في صحيحه هكذا:



ورواه أحد المدنيين هو موسى بن عقبة عن أبي إسحاق السبيعي مقلوبًا كالآتي:

أبو موسى

↑

أبو بردة

↑

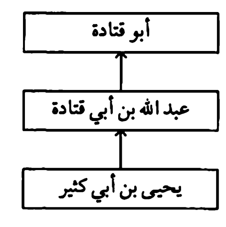
أبو إسحاق السبيعي

↑

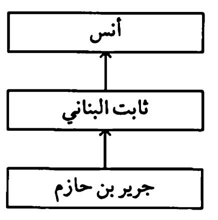
موسى بن عقبة

مثال المقلوب سهوًا:

سند حديث أبي قتادة رضي الله عنه مرفوعًا: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتّى تروني»، صوابه: يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه مرفوعًا. هكذا هو في الصحيحين:

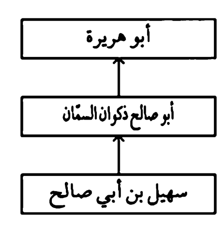


وحدّث به جرير بن حازم (أبو النضر) مقلوبًا هكذا:

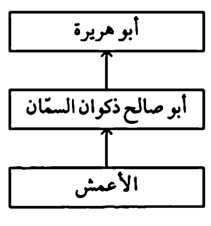


مثال المقلوب للإغراب:

سند حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «لا تبدؤوا اليهودَ ولا النصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطرّوه إلى أضيقه»، صوابه: سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعًا. هكذا هو عند مسلم.

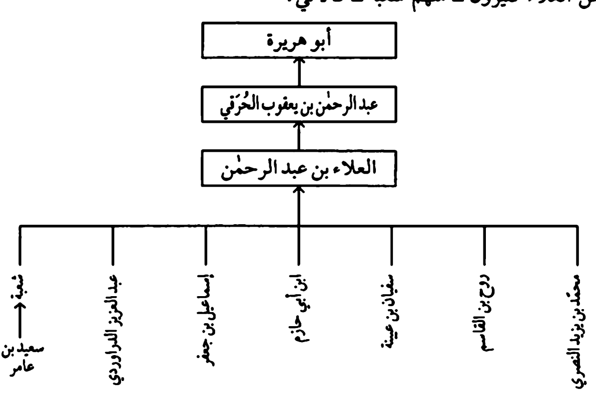


وسرقه حمّاد بن عمرو النصيبي فرواه مقلوبًا هكذا:



شجرات أسانيد الحديث المرويّ بالمعنى الخطأ

* [١] سند حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «كلّ صلاةٍ لا يقرأ فيها بأمّ القرآن فهي خداج»، الذي رواه العلاء بن عبد الرحمٰن عن أبيه عبد الرحمٰن بن يعقوب الحُرَقي عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا، رواه عن العلاء كثيرون ـ منهم شعبة ـ كالآتي:



ورواه عن شعبة عن العلاء مخالفًا هؤلاء جميعًا وهب بن جرير بلفظ:

«لا تجزىء صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب...».

قال ابن حبّان: «لم يقل في خبر العلاء هذا: «لا تجزىء صلاة» إلّا شعبة، ولا عنه إلّا وهب بن جرير ومحمّد بن كثير».

وقال ابن المنذر: «وإن صحّت هذه اللفظة، فإنّ جماعةً رووا هذا الحديث عن شعبة وغيره لم يذكروا فيه هذه اللفظة».

* [٢] سند حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه مرفوعًا: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، الذي رواه الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة رضي الله عنهما مرفوعًا، رواه عن الزهري كثيرون ـ منهم سفيان بن عيينة ـ كالآتي:

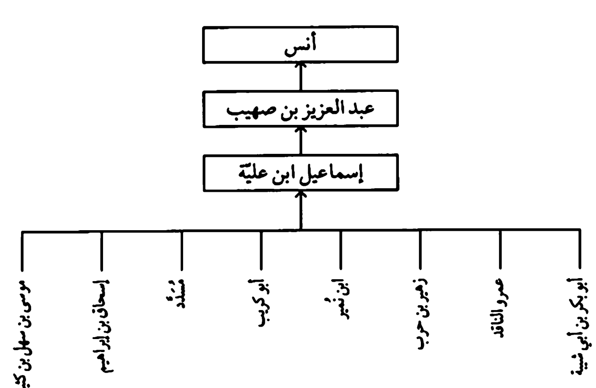
عبادة بن الصامت
↑
محمود بن الربيع
↑
الزهري
↑
- عبد الرحمن بن إسحاق
- يونس بن يزيد
- الأوزاعي
- سفيان بن عيينة
- صالح بن كيسان
- موسى بن عقبة
- معمر

↑ (عن سفيان بن عيينة)
- علي بن مسلم الطوسي
- عبد الله بن محمد البصري الزهري
- أحمد بن حنبل
- علي بن حجر
- محمد بن يحيى العدني
- ابن السرح
- قتيبة بن سعيد
- معلى بن منصور
- الحجاج
- ابن أبي شيبة
- الحميدي
- محمد بن عبد الله بن يزيد المقرىء
- محمد بن منصور
- علي بن المديني
- الحسن بن محمد الزعفراني
- محمد بن عمرو بن سليمان
- عبد الجبار بن العلاء
- سوار بن عبد الله العنبري

ورواه عن سفيان كثيرون باللفظ أعلاه.

ورواه عن سفيان بن عيينة مخالفًا هؤلاء جميعًا زياد بن أيوب، فرواه بلفظ: «لا تجزىء صلاة لا يقرأ فيها الرجل بفاتحة الكتاب».

* [٣] سند حديث أنس: «نهى رسول الله ﷺ أن يتزعفر الرجل»، الذي رواه إسماعيل ابن عُلَيّة عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس رضي الله عنه، رواه عن إسماعيل كثيرون كالآتي:

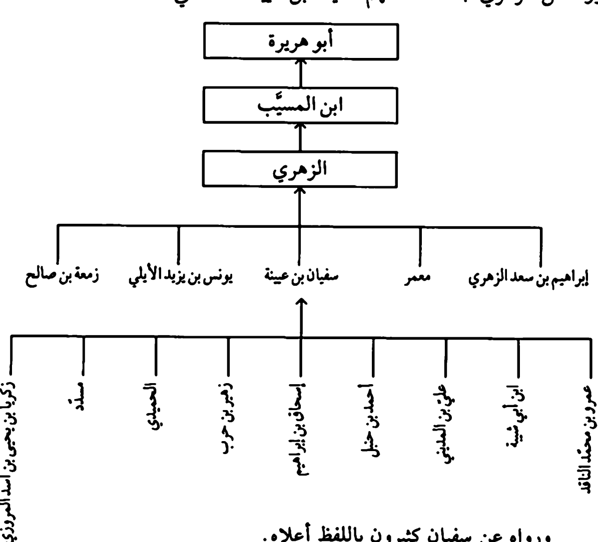


ورواه عن إسماعيل مخالفًا هؤلاء جميعًا شعبة بلفظ: «أنّ النبيّ ﷺ نهى عن التزعفر».

وأخرج الخطيب بعد روايته للحديث هذا بسنده إلى أبي يحيى العطّار قال: سمعت إسماعيل ابن عُليّة يقول: روى عنّي شُعبة حديثًا واحدًا فأوهم فيه. حدّثتُه عن عبد العزيز بن صُهيب عن أنس «أنّ النبيّ ﷺ نهى أن يتزعفر الرجل»، فقال شعبة: «إنّ النبيّ ﷺ نهى عن التزعفر».

قلتُ (الكلام للخطيب): «أفلا ترى إنكار إسماعيل على شعبة روايته هذا الحديث عنه على لفظ العموم في النهي عن التزعفر! وإنّما نهى عن ذلك للرجال خاصّة، وكأنّ شعبة قَصَد المعنى، ولم يفطن لما فطن له إسماعيل، فلهذا قلنا: إنّ رواية الحديث على اللفظ أسلم مِن روايته على المعنى».

* [٤] سند حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «الفطرة خمسٌ: الختان، وحلق العانة، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار، وقصّ الشارب»، الذي رواه الزهريّ عن سعيد بن المسيَّب عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا، رواه عن الزهري جماعة ـ منهم سفيان بن عيينة ـ كالآتي:



ورواه عن سفيان كثيرون باللفظ أعلاه.

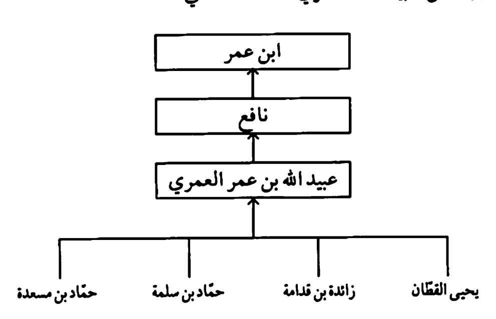
ورواه عن سفيان مخالفًا هؤلاء جميعًا محمّد بن عبد الله بن يزيد المقري، فرواه بلفظ:

«خمس من الفطرة: الختان، وحلق العانة، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار، وأخذ الشارب».

قال السندي في حاشيته على سنن النسائي: «وجاء في بعض الروايات: حلق، وفي البعض: أخذ الشارب».

شجرات أسانيد تعارض الرفع والوقف

* [١] سند حديث ابن عمر رضي الله عنهما موقوفًا: «ما بين المشرق والمغرب قِبلة»، الذي رواه عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر موقوفًا، رواه عن عبيد الله العمري جماعةٌ كالآتي:



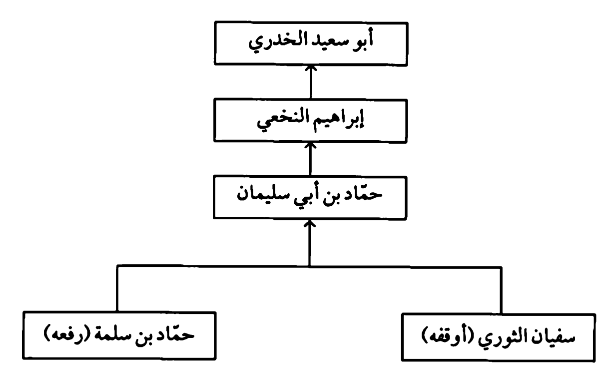
وخالف الكثيرين عبدُ الله بن نُمير فيما رواه شُعيب بن أيوب عنه عن عبيد الله بالسند، فرفعه.

وكذلك خالف عبيدَ الله العمريَّ محمّدُ بن عبد الرحمٰن بن المجبَّر فيما رواه يزيد بن هارون، عن محمّد بن عبد الرحمٰن، عن نافع عن ابن عمر عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «ما بين المشرق والمغرب قِبلة». قال أبو زرعة: هذا وهمٌ، الحديث حديث ابن عمر موقوف».

قال البيهقي: «المشهور رواية الجماعة حمّاد بن سلمة، وزائدة بن قدامة، ويحيى بن سعيد القطّان وغيرهم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر من قوله».

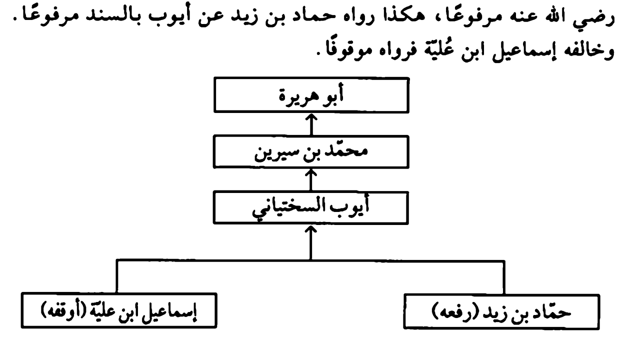
* [٢] سند حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه موقوفًا: «أنّه نهى أن يُستأجر الأجير حتّى يَعلمَ أجره»، الذي رواه حمّاد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي عن أبي سعيد، هكذا رواه سفيان الثوري عن حمّاد بالسند موقوفًا كالآتي.

وخالفه حمّاد بن سلمة فرواه عن حمّاد بالسند مرفوعًا.



قال ابن أبي حاتم: «سألت أبا زرعة عن حديث رواه حمّاد بن سلمة عن حمّاد عن إبراهيم عن أبي سعيد الخدريّ عن النبيّ ﷺ أنّه نهى أن يُستأجر الأجير حتّى يعلم أجره. ورواه الثوريّ عن حمّاد عن إبراهيم عن أبي سعيد موقوف. قال أبو زرعة: الصحيح موقوفٌ عن أبي سعيد، لأنّ الثوريَّ أحفظ.

* [٣] سند حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «ما من أحدٍ يدخله عمله الجنّة، فقيل: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: ولا أنا إلّا أن يتغمّدني ربّي برحمة»، الذي رواه أيوب السختياني عن محمّد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا، هكذا رواه حماد بن زيد عن أيوب بالسند مرفوعًا. وخالفه إسماعيل ابن عُليّة فرواه موقوفًا.



قال ابن رجب: «قال الإمام أحمد: ما عندي أعلم بحديث أيّوب من حمّاد بن زيد. وقد أخطأ في غير شيء.

وقال ابن معين: ليس أحدٌ أثبت في أيّوب من حمّاد بن زيد... إذا اختلف إسماعيل ابن عُلَيّة وحمّاد بن زيد في أيّوب كان القول قول حمّاد، قيل ليحيى: فإن خالفه سفيان الثوري؟ قال: فالقول قول حمّاد بن زيد في أيوب. قال يحيى: ومَن خالفه مِن الناس جميعًا في أيّوب فالقول قوله...

ورجّحت طائفة ابن عُليّة على حمّاد. قال البرديجي: ابن عليّة أثبت مَن روى عن أيّوب. وقال بعضهم: حمّاد بن زيد. قال: ولم يختلف إلّا في حديثٍ أوقفه ابن عُليّة، ورفعه حمّاد، وهو حديث أيّوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ: «ليس أحدٌ منكم ينجيه عمله! قالوا: ولا أنت؟ قال: ولا أنا إلّا أن يتغمّدني الله برحمةٍ منه وفضل». انتهى. وليس وقف هذا الحديث ممّا يضرّه، فإنّ ابن سيرين كان يقف الأحاديث كثيرًا ولا يرفعها، والناس كلّهم يخالفونه ويرفعونها».

* [٤] سند حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «مُرْنَ أزواجكنَّ أن يستطيبوا بالماء، فإنّي أستحييهم، فإنّ رسول الله ﷺ كان يفعله»، الذي روته معاذة عن عائشة رضي الله عنها، رواه عن معاذة هكذا قتادة.

وخالفه يزيد الرِّشْك فأوقفه على عائشة رضي الله عنها.

عائشة

↑

معاذة

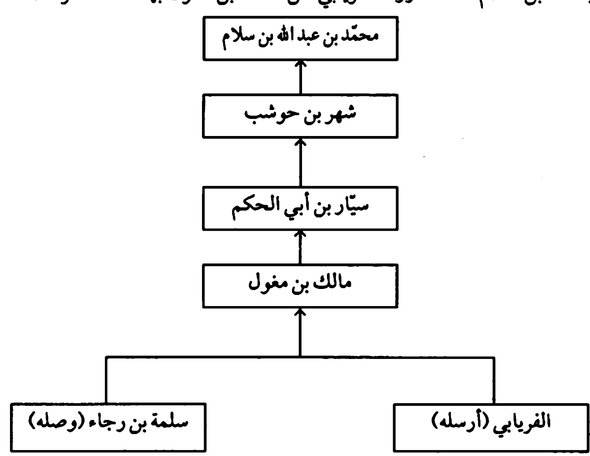
↑

قتادة (رفعه)	يزيد الرِّشْك (أوقفه)

قال أبو زرعة الرازي: «حديث قتادة مرفوعٌ أصحّ. وقتادة أحفظ. ويزيد الرِّشْك ليس به بأس». وقال البيهقيّ: «ورواه أبو قِلابة وغيره عن معاذة العدويّة فلم يسنده إلى فعل النبيّ ﷺ، وقتادة حافظ».

شجرات أسانيد تعارض الوصل والإرسال

* [١] سند حديث محمّد بن عبد الله بن سلام قال: «قدم علينا رسول الله ﷺ فقال: «إنّ الله عزَّ وجلَّ قد أحسن الثناء عليكم في الطُّهور، فقال: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا﴾، وذكر الاستنجاء بالماء»، الذي رواه مالك بن مغول عن سيّار بن أبي الحكم عن شهر بن حوشب عن محمّد بن عبد الله بن سلام، هكذا رواه الفريابي عن مالك بن مغول بهذا السند مرسلًا.



ورواه سلمة بن رجاء عن مالك بن مغول بهذا السند إلى محمّد بن عبد الله بن سلام قال: قال أبي: قدم علينا رسول الله ﷺ...» الحديث.

قال أبو زرعة الرازي: الصحيح عندنا ـ والله أعلم ـ عن محمّد بن عبد الله بن سلام فقط، ليس فيه عن أبيه.

* [٢] سند حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه مرفوعًا: «إنّ الماء لا ينجّسه شيء إلّا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه»، الذي رواه راشد بن سعد عن أبي أمامة مرفوعًا، هكذا رواه رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن أبي أمامة مرفوعًا:

أبو أمامة
↑
راشد بن سعد
↑
الأحوص بن حكيم ← عيسى بن يونس
معاوية بن صالح ← رشدين بن سعد (رفعه)

ورواه الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد عن النبيّ ﷺ مرسلًا، كما رواه عنه عيسى بن يونس.

ورواه الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد من قوله مقطوعًا، كما رواه عنه أبو أسامة.

قال أبو حاتم الرازي: «يوصله رشدين بن سعد يقول: عن أبي أمامة عن النبيّ ﷺ. ورشدين ليس بقويّ. والصحيح مرسل».

وقال الدارقطني: «لم يرفعه غير رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح، وليس بالقويّ، والصواب في قول راشد... ووقفه أبو أسامة على راشد».

وقال البيهقي: «والحديث غير قويّ، إلّا أنّا لا نعلم في نجاسة الماء إذا تغيّر بالنجاسة خلافًا».

* [٣] سند حديث أبي موسى الأشعريّ مرفوعًا: «لا نكاح إلّا بوليّ»، الذي رواه أبو إسحاق السبيعي عن أبي بردة عن أبي موسى مرفوعًا، رواه عن أبي إسحاق السبيعي كثيرون كالآتي:

أبو موسى
↑
أبو بردة
↑
أبو إسحاق السبيعي

إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق | شريك بن عبد الله | أبو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري | زهير بن معاوية الجعفي | قيس بن الربيع | يونس بن أبي إسحاق

ورواه عن أبي إسحاق عن أبي بردة مرسلًا الثوريّ وشعبة وأبو الأحوص.

قال الترمذي: «حديث أبي موسى حديثٌ فيه اختلاف، رواه إسرائيل، وشريك بن عبد الله، وأبو عوانة، وزهير بن معاوية وقيس بن الربيع عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبيّ ﷺ...

وروى شعبة والثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبيّ ﷺ... ورواية هؤلاء... (أي الموصولة) أصحّ، لأنّ سماعهم من أبي إسحاق في أوقات مختلفة، وإن كان شعبة والثوريّ أحفظ وأثبت من جميع هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق هذا الحديث، فإنّ رواية هؤلاء عندي أشبه، لأنّ شعبة والثوريّ سمعا هذا الحديث من أبي إسحاق في مجلس واحد...

وإسرائيل هو ثقة في أبي إسحاق... عبد الرحمٰن بن مهدي يقول: ما فاتني من حديث الثوري عن أبي إسحاق الذي فاتني، إلّا لمّا اتّكلت به على إسرائيل، لأنّه كان يأتي به أتمّ».

وقال الدارقطني: «.. عبد الرحمٰن بن مهدي يقول: كان إسرائيل يحفظ حديث أبي إسحاق كما يحفظ سورة الحمد...

وقال (ابن مهدي): إسرائيل عن أبي إسحاق أحبّ إليّ من سفيان وشعبة».

وقال الحاكم: «وقد حكموا لهذا الحديث بالصحّة... علي بن المديني يقول: حديث إسرائيل صحيح في «لا نكاح إلّا بولي».

وقال ابن حجر: «من تأمّل ما ذكرته عرف أنّ الذين صححوا وصله لم يستندوا في ذلك إلى كونه زيادة ثقة فقط، بل للقرائن المذكورة المقتضية لترجيح رواية إسرائيل الذي وصله على غيره».

* [٤] سند حديث أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعًا: «ما بال أقوامٍ يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم ـ فاشتدّ قوله في ذلك حتّى قال: ـ لَيَنْتَهُنَّ عن ذلك أو لتخطفَنَّ أبصارهم»، الذي رواه قتادةُ عن أنس مرفوعًا، رواه عن قتادة عن أنس مرفوعًا جماعة كالآتي:

أنس
↑
قتادة
↑
سعيد بن أبي عروبة | أبان العطّار | شعبة | همّام | عمران القطّان

ورواه عن قتادة عن النبيّ ﷺ مرسلًا بدون ذكر أنس رضي الله عنه معمر بن راشد.

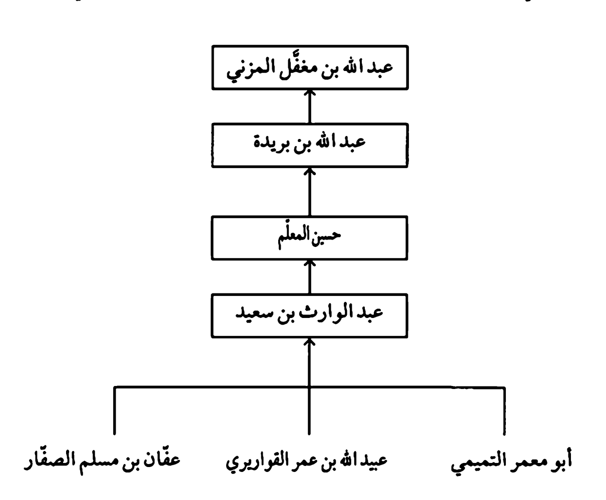
قال ابن أبي حاتم الرازي: سألت أبي عن حديث رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس أنّ النبيّ ﷺ قال: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم! لينتهُنَّ عن ذلك أو لتخطف أبصارهم».

ورواه أبان العطار عن قتادة أنّه بلغه أنّ نبيّ الله ﷺ كان يقول. . . مرسل. قال أبو زرعة: ابن أبي عروبة أحفظ. وقتادة عن أنس عن النبيّ ﷺ أصحّ. كذا رواه عمران القطّان أيضًا.

وقال ابن حجر العسقلاني: «وقد رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مرسلًا لم يذكر أنسًا، وهي علّة غير قادحة، لأنّ سعيدًا أعلم بحديث قتادة من معمر. وقد تابعه همّام على وصله عن قتادة. أخرجه السرّاج».

شجرة سند الحديث الشاذّ

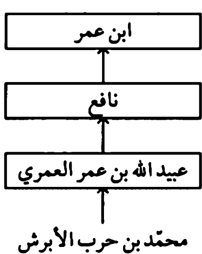
سند حديث عبد الله بن مغفَّل المزني مرفوعًا: «صلّوا قبل المغرب ركعتين ـ ثمّ قال عند الثالثة ـ: لمن شاء»، خاف أن يحسِبها الناس سُنَّة، الذي رواه عبد الوارث بن سعيد عن حسين المعلِّم عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفَّل المزني مرفوعًا باللفظ أعلاه، رواه عن عبد الوارث جماعة كالآتي:



ورواه عن عبد الوارث بن سعيد بلفظ: «أنّ رسول الله صلّى قبل المغرب ركعتين، ثمّ قال: صلّوا...» عبد الصمد بن عبد الوارث مخالفًا رواية الكثيرين.

شجرات أسانيد الحديث المنكر

* [١] سند حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: «ليس مِن البِرِّ الصيام في السفر»، الذي رواه عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا، لم يروه عن عبيد الله ـ على كثرة تلامذته ـ غير محمّد بن حرب الأبرش كالآتي:



* [٢] سند حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «إنّ تحت كلّ شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر، وأنقوا البشر»، الذي رواه مالك بن دينار عن محمّد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعًا، لم يروه عن مالك بن دينار ـ على كثرة تلامذته ـ غير الحارث بن وجيه كالآتي:

أبو هريرة

محمّد بن سيرين

مالك بن دينار

الحارث بن وجيه

* [٣] سند حديث أنس رضي الله عنه: «أنّه رأى في يد رسول الله ﷺ خاتمًا مِن وَرِق يومًا واحدًا، ثمّ إنّ الناس اضطربوا الخواتم مِن وَرِق فلبسوها، فطرح النبيّ ﷺ خاتمه، فطرح الناس خواتمهم»، الذي رواه ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس، رواه عن ابن جريج جماعة: منهم روح بن عبادة وأبو عاصم كالآتي:

أنس

↑

الزهري

↑

زياد بن سعد

↑

ابن جريج

وخالف الجماعةَ همّام بن يحيى بن دينار العوذي فرواه عن ابن جريج عن الزهري عن أنس، لم يذكر زياد بن سعد كالآتي:

أنس

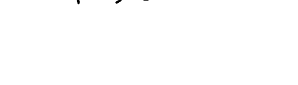
↑

الزهري

↑

ابن جريج

قال أبو داود: «هذا حديث منكر، وإنّما يُعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس أنّ النبيّ ﷺ اتّخذ خاتمًا مِن وَرِق ثمّ ألقاه. والوهم فيه مِن همام، ولم يروه إلّا همّام».



* [٤] سند حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما موقوفًا: «مَن أقام الصلاة، وآتى الزكاة، وحجّ البيت، وصام رمضان، وقَرى الضيف دخل الجنّة»، الذي رواه أبو إسحاق السبيعي عن العَيْزار بن حريث عن ابن عبّاس رضي الله عنهما موقوفًا، رواه عن أبي إسحاق معمر بن راشد هكذا:

ابن عبّاس
↑
العَيْزار بن حريث
↑
أبو إسحاق السبيعي
↑
معمر بن راشد

وخالفه حُبَيِّب بن حَبيب الزيّات فرواه عن أبي إسحاق بسنده مرفوعًا.

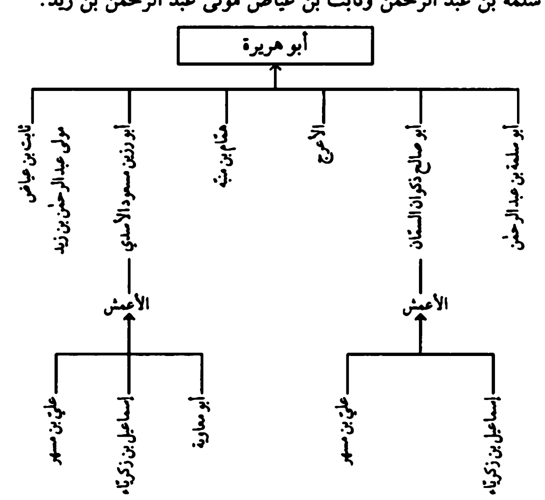
قال أبو زُرعة الرازي: «هذا حديث منكر، إنّما هو عن ابن عبّاس موقوف».

وقال الهيثمي: «رواه الطبراني في الكبير، وفي إسناده حُبَيِّب بن حبيب أخو حمزة بن حبيب، وهو ضعيف».




شجرات أسانيد زيادات الثقات

* [١] سند حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «إذا شرب (ولغ) الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرّات»، رواه عنه هكذا جماعةٌ منهم الأعرج وهمّام بن منبّه وأبو صالح ذكوان السمّان وأبو رزين مسعود الأسدي وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن وثابت بن عياض مولى عبد الرحمٰن بن زيد.



ورواه عن أبي هريرة بلفظ فيه زيادةٌ محمّد بن سيرين: «طُهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرّات، أولاهنّ بالتراب».

وزاد عليّ بن مُسْهِر ـ أحد رواته عن الأعمش من طريق أبي صالح وأبي رزين: «فَلْيُرِقْه».

* [٢] سند حديث أنس رضي الله عنه: «أُمِرَ بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة»، الذي رواه أيوب السختياني عن أبي قلابة عبد الله بن زيد الجِرْمي عن أنس رضي الله عنه، رواه عن أيّوب جماعة منهم إسماعيل ابن عُلَيَّة، وعبد الوهّاب الثقفي، وعبد الوارث بن سعيد، ووُهَيْب بن خالد الباهلي هكذا:

أنس

أبو قِلابة الجِرْمي

أيوب السختياني

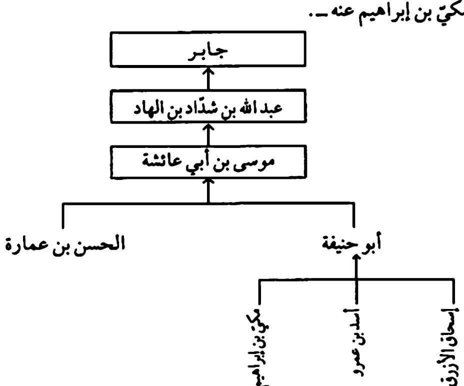
إسماعيل ابن عُلَيّة | عبد الوهّاب الثقفي | عبد الوارث بن سعيد | وُهَيْب بن خالد الباهلي

ورواه عن أيوب أيضًا سِماك بن عطيّة البصري بزيادة: «إلّا الإقامة».

شجرة إسناد زيادة الوصل

*[١] (أ) سند حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما مرفوعًا: «مَن كان له إمام فإنّ قراءة الإمام له قراءة»، الذي رواه موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شدّاد بن الهاد عن النبيّ ﷺ مرسلًا، هكذا رواه عن موسى: الثوريُّ، وشريك، وجرير بن عبد الحميد، وشعبة، وأبو حنيفة ـ في رواية ابن المبارك عنه ـ وغيرُهم مرسلًا.

ورواه عن موسى عن عبد الله بن شدّاد بن الهاد عن جابر موصولًا: أبو حنيفة ـ في رواية إسحاق الأزرق عنه، وكذلك في رواية أسد بن عمرو عنه، وكذلك في رواية مكيّ بن إبراهيم عنه ـ.

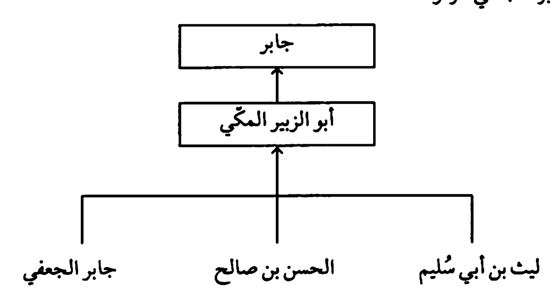


قال الدارقطني: «لم يسنده عن موسى بن أبي عائشة غير أبي حنيفة والحسن بن عمارة... وروى هذا الحديث سفيان الثوري، وشعبة، وإسرائيل بن يونس، وشريك، وأبو خالد الدالاني، وأبو الأحوص، وسفيان بن عيينة، وجرير بن عبد الحميد وغيرهم عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شدّاد مرسلًا عن النبيّ ﷺ. وهو الصواب».

وقال البيهقي: «رواه جماعة عن أبي حنيفة موصولًا. ورواه عبد الله بن المبارك عنه مرسلًا دون ذكر جابر. وهو المحفوظ».

شجرة إسناد زيادة الرفع

* [١] (ب) سند حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما مرفوعًا: «مَن كان له إمام فإنّ قراءة الإمام له قراءة»، الذي رواه أبو الزبير المكّي عن جابر مرفوعًا، رواه عن أبي الزبير: ليث بن أبي سُليم، والحسن بن صالح، وجابر الجعفي مرفوعًا هكذا:



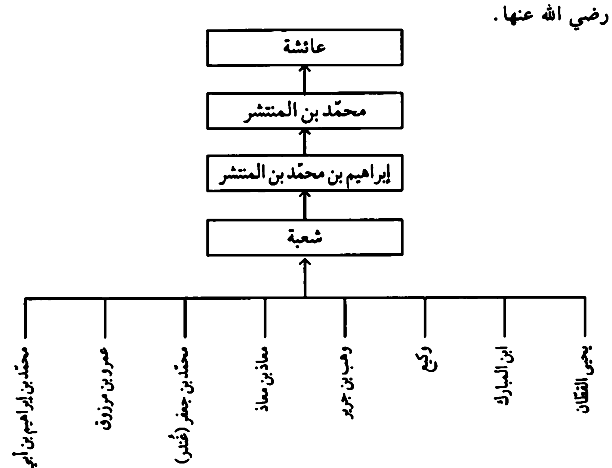
ورواه مالك، عن أبي نُعيم وهب بن كيسان، أنّه سمع جابر بن عبد الله يقول: «مَن صلّى ركعةً لم يقرأ فيها بأمّ القرآن، فلم يصلِّ إلّا وراء الإمام».

قال البيهقي: «جابر الجعفي وليث بن أبي سُليم لا يحتجّ بهما... والمحفوظ عن جابر في هذا الباب. ثمّ ساق البيهقي حديث مالك بالسند إلى جابر وقال: هذا هو الصحيح عن جابر عن قوله غير مرفوع، وقد رفعه يحيى بن سلام وغيره من الضعفاء عن مالك، وذاك ممّا لا يحلّ روايته على طريق الاحتجاج به».

شجرة إسناد المزيد في متّصل الأسانيد

سند حديث عائشة رضي الله عنها: «أنّ النبيّ ﷺ كان لا يدع أربعًا قبل الظهر، وركعتين قبل الغداة»، الذي رواه شعبة عن إبراهيم بن محمّد بن المنتشر عن عائشة رضي الله عنها، رواه عن شعبة بهذا السند كثيرون: منهم يحيى القطّان، وابن المبارك، ووكيع، ووهب بن جرير، ومعاذ بن معاذ، ومحمّد بن جعفر، وعمرو بن مرزوق، ومحمّد بن إبراهيم بن أبي عدي.

وخالفهم عثمان بن عمر فرواه عن شعبة عن إبراهيم بن محمّد بن المنتشر عن أبيه عن مسروق عن عائشة، بزيادة مسروق بين ابن المنتشر وعائشة رضي الله عنها.



الفهارس

١ ـ فهرس الآيات القرآنية.

٢ ـ فهرس الأحاديث المرفوعة والموقوفة والمقطوعة.

٣ ـ فهرس المصادر والمراجع.

٤ ـ معجم مصطلحات الكتاب.

٥ ـ فهرس الموضوعات.

١ ــ فهرس الآيات القرآنية

الآية	الصفحة

❑❑❑

٢ ــ فهرس الأحاديث
المرفوعة والموقوفة والمقطوعة

❑❑❑

٣ ـ فهرس المصادر والمراجع غير القرآن الكريم

١ ـ **الإحسان بترتيب صحيح ابن حبّان**: ابن بلبان الفارسي، بتحقيق شعيب الأرناؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

٢ ـ **الإحكام في أصول الأحكام**: الآمدي، بتعليق عبد الرزاق عفيفي، بيروت: المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٢هـ.

٣ ـ **اختلاف الحديث**: الشافعي، بتحقيق محمّد أحمد عبد العزيز، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٤ ـ **إرشاد طلاب الحقائق إلى سنن خير الخلائق ﷺ**: النووي، تحقيق نور الدِّين عتر، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط٢، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

٥ ـ **الإرشاد في معرفة علوم الحديث**: الخليلي، تحقيق محمّد سعيد بن عمر إدريس، الرياض: مكتبة الرشد، ط١، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

٦ ـ **الاستيعاب في أسماء الأصحاب**: ابن عبد البرّ، بيروت: دار الكتاب العربي.

٧ ـ **الإصابة في تمييز الصحابة**: ابن حجر العسقلاني، بيروت: دار الكتاب العربي.

٨ ـ **إعلام الأنام شرح بلوغ المرام**: نور الدِّين عتر، دمشق.

٩ ـ **الاقتراح في بيان الاصطلاح**: ابن دقيق العيد، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

١٠ ـ الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع: القاضي عياض، بتحقيق السيد أحمد صقر، القاهرة: دار التراث، ط١، ١٣٨٩هـ ـ ١٩٧٠م

١١ ـ الأمّ: الشافعي، بيروت: دار الفكر، ط٢، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

١٢ ـ الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمّة الفقهاء: ابن عبد البرّ، القاهرة: مكتبة القدسي، ١٣٥٠هـ.

١٣ ـ الإيمان بالملائكة عليهم السلام: عبد الله سراج الدين، حلب: مكتبة دار الفلاح، ط٤، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

١٤ ـ البحر المحيط في أصول الفقه: الزركشي، قام بتحريره عبد الستّار أبو غدّة، وراجعه عبد القادر العاني، ط٢، القاهرة: دار الصفوة، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م.

١٥ ـ بداية المجتهد المطبوع مع الهداية: ابن رشد، بيروت: عالم الكتب، ط١، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

١٦ ـ بلوغ المرام من أدلّة الأحكام: ابن حجر العسقلاني، بتحقيق رضوان محمّد رضوان، بيروت: دار الكتاب العربي.

١٧ ـ تاريخ بغداد: الخطيب البغدادي، بيروت: دار الكتاب العربي.

١٨ ـ تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف: المزّي، بتحقيق عبد الصمد شرف الدين، بيروت: المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

١٩ ـ تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: السيوطي، بتحقيق عبد الوهّاب عبد اللطيف، بيروت: دار الفكر.

٢٠ ـ تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس: ابن حجر العسقلاني، طبع محمّد أمين الخانجي، ط١، ١٣٢٢هـ.

٢١ ـ التعريفات: الجرجاني، تحقيق عبد الرحمن عميرة، بيروت: عالم الكتب، ط١، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

٢٢ ـ التعليق المغني على الدارقطني: أبو الطيّب محمّد آبادي، بيروت: تصوير عالم الكتب، ط٢، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٢٣ ـ تفسير القرآن العظيم: ابن كثير، بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٢٤ ـ تقدمة المعرفة لكتاب الجرح والتعديل: ابن أبي حاتم، بيروت: تصوير دار إحياء التراث العربي.

٢٥ ـ تقريب التهذيب: ابن حجر العسقلاني، تحقيق عبد الوهّاب عبد اللطيف، المدينة المنوّرة: المكتبة العلمية.

٢٦ ـ التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير: النووي، بتحقيق محمّد عثمان الخشت، بيروت: دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٢٧ ـ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: ابن حجر العسقلاني، بتعليق السيّد عبد الله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة: ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤م.

٢٨ ـ التمهيد لِمَا في الموطأ من المعاني والأسانيد: ابن عبد البرّ، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمّد عبد الكبير البكري وآخرين، الرباط: ١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٧م.

٢٩ ـ تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة: ابن عرّاق، تحقيق عبد الوهّاب عبد اللطيف، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

٣٠ ـ تهذيب التهذيب: ابن حجر العسقلاني، الهند: مطبعة مجلس دائرة المعارف النظاميّة، ط١، ١٣٢٥هـ.

٣١ ـ توجيه النظر: طاهر الجزائري، بيروت: دار المعرفة.

٣٢ ـ توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار: الصنعاني، بتحقيق محمّد محيي الدِّين عبد الحميد، مصر: مكتبة الخانجي، ط١، ١٣٦٦هـ.

٣٣ ـ ثلاث رسائل في استحباب الدعاء ورفع اليدين فيه بعد الصلوات المكتوبة: ثلاثة من كبار الفقهاء المحدّثين، باعتناء عبد الفتاح أبو غدة، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٢، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

٣٤ ـ الجامع: الترمذي، بتحقيق أحمد شاكر وآخرين، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٣٥ ـ جامع الأصول من أحاديث الرسول: ابن الأثير الجزري، بتحقيق عبد القادر الأرناؤوط، بيروت: دار الفكر، ط٢، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٣٦ ـ جامع التحصيل في أحكام المراسيل: العلائي، بتحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، بيروت: عالم الكتب، ط٢، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م.

٣٧ ـ الجامع الصحيح: البخاري، باعتناء محمد منير الدمشقي، ط٢، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

٣٨ ـ الجامع الصحيح: مسلم، بتحقيق محمّد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٣٩ ـ دراسة أسانيد الحديث الشريف: علي نايف بقاعي، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

٤٠ ـ الرسالة: الشافعي، بتحقيق وشرح أحمد محمّد شاكر، بيروت: تصوير دار الفكر.

٤١ ـ الروض الباسم في الذبّ عن سنّة أبي القاسم: ابن الوزير، مصر: إدارة الطباعة المنيرية.

٤٢ ـ زاد المعاد في هدي خير العباد: ابن قيّم الجوزية، بتحقيق شعيب الأرناؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

٤٣ ـ السراج الوهّاج شرح على متن المنهاج للنووي: الغمراوي، بيروت: دار المعرفة.

٤٤ ـ السنن: ابن ماجه، بتحقيق محمّد فؤاد عبد الباقي، بيروت: المكتبة العلمية.

٤٥ ـ السنن: أبو داود السجستاني، بتعليق عزّت عبيد الدعّاس وعادل السيّد، حمص: دار الحديث، ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٩م.

٤٦ ـ سنن الدارقطني: الدارقطني، بيروت: تصوير عالم الكتب، ط٢، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٤٧ ـ السنن الكبرى: البيهقي، بيروت: تصوير دار المعرفة.

٤٨ ـ سنن النسائي: النسائي، بيروت: تصوير دار الكتاب العربي.

٤٩ ـ سير أعلام النبلاء: الذهبي، تحقيق شعيب الأرناؤوط وحسين الأسد، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

٥٠ ـ شرح السنّة: البغوي، بتحقيق شعيب الأرناؤوط، بيروت: المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٥١ ـ شرح شرح نخبة الفكر: ملّا علي القاري، بتحقيق محمّد تميم وهيثم تميم، بيروت: دار الأرقم، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

٥٢ ـ شرح صحيح مسلم: النووي، بيروت: تصوير دار الفكر.

٥٣ ـ شرح علل الترمذي: ابن رجب الحنبلي، بتحقيق نور الدِّين عتر، ط١، دمشق: دار الملّاح للطباعة والنشر، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.

٥٤ ـ شرح المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث: عبد الله سراج الدين، حلب: مكتبة دار الفلاح.

٥٥ ـ صحيح ابن خزيمة: ابن خزيمة، تحقيق محمّد مصطفى الأعظمي، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٩٠هـ.

٥٦ ـ الصواعق المحرقة في الردّ على أهل البدع والزندقة: ابن حجر الهيتمي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٥٧ ـ الصلاة على النبيّ ﷺ: أحكامها، فضائلها، فوائدها: عبد الله سراج الدين، حلب: مكتبة دار الفلاح، ط١، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

٥٨ ـ الضعفاء الكبير: العقيلي، بتحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

٥٩ ـ ظفر الأماني بشرح مختصر السيد الشريف الجرجاني: اللكنوي، باعتناء عبد الفتاح أبو غدة، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٣، ١٤١٦هـ.

٦٠ ـ عارضة الأحوذي: ابن العربي، القاهرة: المطبعة المصرية، ١٣٥٠هـ ـ ١٩٣١م.

٦١ ـ علل الترمذي الكبير: الترمذي، ترتيب أبي طالب القاضي، تحقيق ودراسة حمزة ديب مصطفى، عمّان: مكتبة الأقصى، ط١، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٦٢ ـ علل الحديث: ابن أبي حاتم الرازي، بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٦٣ ـ العلل الواردة في الأحاديث النبوية: الدارقطني، بتحقيق محفوظ الرحمن زين الله السلفي، الرياض: دار طيبة، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٦٤ ـ علوم الحديث: ابن الصلاح، بتحقيق نور الدِّين عتر، بيروت: المكتبة العلمية، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

٦٥ ـ الغاية في شرح الهداية: السخاوي، تحقيق محمّد سيّدي محمّد محمّد الأمين، دمشق: دار القلم، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

٦٦ ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر العسقلاني، بتحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن باز، بيروت: دار الفكر.

٦٧ ـ فتح المغيث شرح ألفية الحديث: السخاوي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٦٨ ـ الفصل للوصل المدرج في النقل: الخطيب البغدادي، الرياض: دار ابن الجوزي (PDF).

٦٩ ـ فضائل القرآن: محمّد طاهر الرحيمي، مخطوط.

٧٠ ـ فواتح الرحموت بشرح مسلّم الثبوت: الأنصاري، بولاق: المطبعة الأميرية، ط١، ١٣٢٤هـ.

٧١ ـ الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة: الشوكاني، تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلّمي اليماني، بيروت: ط٢، ١٣٩٢هـ.

٧٢ ـ القاموس المحيط: الفيروزابادي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٧٣ ـ القبس في شرح موطأ مالك بن أنس: ابن العربي، بتحقيق محمّد عبد الله ولد كريم، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٢م.

٧٤ ـ قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة: السيوطي، تحقيق خليل الميس، بيروت: المكتب الإسلامي، ط١، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٧٥ ـ القوانين الفقهية: ابن جُزَيّ الكلبي، بيروت: دار القلم.

٧٦ ـ القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع ﷺ: السخاوي، بتحقيق محمّد عوّامة، المدينة المنوّرة، ط١، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م.

٧٧ ـ الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستّة: الذهبي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٧٨ ـ الكفاية في علم الرواية: الخطيب البغدادي، بتحقيق وتعليق أحمد عمر هاشم، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٧٩ ـ اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة: السيوطي، بيروت: دار المعرفة، ط٣، ١٤٠٣هـ.

٨٠ ـ لمحات من تاريخ السنّة وعلوم الحديث: عبد الفتاح أبو غدّة، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٤، ١٤١٧هـ.

٨١ ـ المجموع شرح المهذّب: النووي، المدينة المنوّرة: المكتبة السلفيّة.

٨٢ ـ المحدّث الفاصل بين الراوي والواعي: الرامَ هُرْمزي، تحقيق محمّد عجّاج الخطيب، بيروت: دار الفكر، ط١، ١٣٩١هـ ـ ١٩٧١م.

٨٣ ـ المستدرك على الصحيحين: الحاكم، بيروت: دار الكتاب العربي (تصوير).

٨٤ ـ المسند: أحمد بن حنبل، بيروت: تصوير المكتب الإسلامي عن الطبعة الميمنية في مصر، ط٤، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٨٥ ـ المصنَّف: ابن أبي شيبة، بتعليق سعيد اللحام، بيروت: دار الفكر، ط١، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

٨٦ ـ المصنّف: عبد الرزاق الصنعاني، بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت: المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٨٧ ـ المعجم الأوسط: الطبراني، بتحقيق محمود الطحّان، الرياض: مكتبة المعارف، ط١، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٨٨ ـ معرفة علوم الحديث: الحاكم، بتعليق السيّد معظم حسين وآخرين، ط٤، بيروت: تصوير دار الآفاق الجديدة، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

٨٩ ـ معرفة المجروحين من المحدّثين: ابن حبّان، بتحقيق محمود إبراهيم زايد، حلب: دار الوعي، ط١، ١٣٩٦هـ.

٩٠ ـ المغني: ابن قدامة المقدسي، بيروت: تصوير عالم الكتب.

٩١ ـ المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة: السخاوي، بتحقيق محمّد عثمان الخشت، بيروت: دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٩٢ ـ منهج النقد في علوم الحديث: نور الدِّين عتر، دمشق: دار الفكر، ط٣، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.
٩٣ ـ الموقظة في علم مصطلح الحديث: الذهبي، اعتنى به عبد الفتّاح أبو غدّة، ط٤، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٢٠هـ.
٩٤ ـ الموضوعات: ابن الجوزي، بتحقيق عبد الرحمن محمّد عثمان، بيروت: دار الفكر، ط٢، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.
٩٥ ـ موطأ الإمام مالك برواية يحيى الليثي: مالك بن أنس، تعليق محمّد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٥م.
٩٦ ـ ميزان الاعتدال: الذهبي، بتحقيق علي محمّد البجاوي، بيروت: تصوير دار المعرفة.
٩٧ ـ نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر: ابن حجر العسقلاني، بتحقيق نور الدِّين عتر، ط٢، بيروت: دار الخير، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.
٩٨ ـ نظم المتناثر من الحديث المتواتر: الكتاني، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.
٩٩ ـ النكت على كتاب ابن الصلاح: ابن حجر العسقلاني، بتحقيق ربيع بن هادي عمير، الرياض: دار الراية، ط٢، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.
١٠٠ ـ النكت الوفيَّة بما في شرح الألفيَّة: برهان الدِّين إبراهيم بن عمر البقاعي، بتحقيق ماهر ياسين الفحل، الرياض: مكتبة الرشد، ط٢، ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م.
١٠١ ـ نهاية السول في شرح منهاج الأصول: الإسنوي، القاهرة: مجلس إدارة نشر الكتب العربية، ١٣٤٣هـ.
١٠٢ ـ النهاية في غريب الحديث والأثر: ابن الأثير الجزري، بتحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمّد الطناحي، بيروت: دار الفكر.

١٠٣ ـ الهداية شرح بداية المبتدي: المرغيناني، المكتبة الإسلامية.
١٠٤ ـ هدي الساري مقدّمة فتح الباري: ابن حجر العسقلاني، بتحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن باز، بيروت: دار الفكر.
١٠٥ ـ هدي القرآن الكريم إلى معرفة العوالم والتفكّر في الأكوان: عبد الله سراج الدين، حلب: مكتبة دار الفلاح، ط١، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.
١٠٦ ـ الوسيط في علوم ومصطلح الحديث: أبو شهبة، جدّة: عالم المعرفة، ط١، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

❑❑❑

٤ ــ معجم مصطلحات الكتاب

٥ ــ فهرس الموضوعات

الفصل الثاني
تسمية الحديث بحسب مَن ينسب إليه المتن

الفصل الثالث
علوم الحديث المتفرِّعة عن أنواع رواته

الفصل الرابع
ما يتعلّق بأدوات الرواية

الباب الثاني
علوم الحديث المتفرّعة عن اتِّصال السند أو عدمه

الفصل الأوّل
الأحاديث الموصولة (أو المتّصلة)

الفصل الثاني
الأحاديث غير الموصولة

الباب الثالث
علوم الحديث المتفرّعة عن المقبول لذاته ولغيره وعن المردود للقدح في راويه

الفصل الأوَّل
الحديث المقبول لذاته ولغيره

الباب الرابع
علوم الحديث الناشئة مِن خطأ الراوي: المعلّ

الفصل الأوّل
الحديث المدرج

الفصل الثاني
الحديث المصحّف

الفصل الثالث
الحديث المقلوب

الفصل الرابع
الحديث المضطرب

الفصل الخامس
الحديث المرويّ بالمعنى الخطأ

الفصل السادس
الحديث المرفوع خطأ وهو موقوف أو عكسه

الفصل السابع
الحديث الموصول خطأ وهو مرسل أو عكسه

الفصل الثامن

الحديث الشاذ وما يقابله من الحديث المحفوظ

الفصل التاسع

الحديث المنكر وما يقابله من الحديث المعروف

الفصل العاشر

زيادات الثقات والمزيد في متّصل الأسانيد

الباب الخامس
العلوم الشَّارحة والمبيِّنة لمتن الحديث

الفصل الأوَّل
غريب الحديث

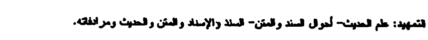
الفصل الثاني
مختلف الحديث ومحكمه

الفصل الثالث
الناسخ والمنسوخ من الحديث

الفهارس

❑❑❑

المنهج الحديث في تسهيل علوم الحديث



التمهيد: علم الحديث- أحوال السند والمتن- المسند والإسناد والمتن والحديث ومرادفاته.

ما يتعلق بأدوات الرواية: (طرق التحمل والأداء)

السماع	المكاتبة
القراءة	الإعلام
الإجازة	الوصية
المناولة	الوجادة

الباب الأول: علوم الحديث المتفرعة عن نسبته، وعن علوم الرواة، وأدوات الرواية.

- المتفرعة عن نسبته إلى القول والفعل
  - قولي
  - فعلي
  - تقريري
  - وصفي
- المتفرعة عمن ينسب إليه المتن
  - مرفوع
  - قدسي
  - موقوف
  - مقطوع
- المتفرعة عن أنواع رواته
  - الصحابة
  - غير الصحابة
    - المقبول
    - غير المقبول
      - التائب من الكذب في الحديث
      - المبتدع
      - المجهول

الباب الثاني: علوم الحديث المتفرعة عن اتصال السند أو عدم اتصاله

- الأحاديث الموصولة
  - الموصول
  - العالي
  - النازل
  - المسند
  - المسلسل
  - المعنعن والمؤنن وما يلحق به
  - مرسل الصحابي
  - المدلّس تدليس الشيوخ
- الاحاديث غير الموصولة
  - المدلّس تدليس إسناد
  - المنقطع
  - المعضل
  - المعلق
  - المرسل
  - المرسل الخفي

الباب الثالث: علوم الحديث المتفرعة عن المقبول لذاته ولغيره، وعن المردود للقدح في راويه

- المقبول لذاته ولغيره
  - الصحيح لذاته
  - الغريب
  - العزيز
  - المشهور
  - المتواتر
  - الإعتبار والشاهد والمتابعة
  - الحسن لذاته
  - الصحيح لغيره والحسن لغيره
  - الحسن الصحيح
  - الإسناد الصحيح والذي رجاله ثقات
- المردود للقدح في راويه
  - يسير الضعف
  - المتروك
  - الموضوع

الباب الرابع: علوم الحديث الناشئة عن خطأ الراوي: المعلّ

- المدرج
- المصحف
- المقلوب
- المضطرب
- المروي بالمعنى الخطأ
- المرفوع خطأ وهو موقوف أو عكسه
- الموصول خطأ وهو مرسل أو عكسه
- الشاذ والمحفوظ
- المنكر والمعروف
- زيادات الثقات والمزيد في متصل الأسانيد

الباب الخامس: العلوم الشارحة للمتن

- غريب الحديث
- مختلف الحديث ومحكمه
- الناسخ والمنسوخ

الخاتمة: موجز تاريخ المصطلح- بيان السنّة للقرآن- رد شبهات عن أحاديث.